الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic République of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة البليدة 02

University of Blida 2

كلية :الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون الخاص

الميدان :حقوق .

الشعبة :قانون خاص

التخصص:جذع مشترك

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

# محاضرات في قانون المجتمع الدولي

الطور :الليسانس

السنة:أولى

السداسي :الأول

من إعداد الأستاذ: د/حواسي يامنة

الرتبة :أستاذ محاضر أ

السنة الجامعية2025/2024

## فهرس المحتويات :


فهرس المحتويات :.....1

مقدمة .....8

الفصل الأول :مفهوم المجتمع الدولي .....9

المبحث الأول:تعريف المجتمع الدولي ؛خصائصه و عناصره.....9

المطلب الأول :تعريف المجتمع الدولي .....10

المطلب الثاني:خصائص المجتمع الدولي .....10

المطلب الثالث:عناصر المجتمع الدولي.....12

المبحث الثاني:قانون المجتمع الدولي (القانون الدولي العام ).....13

المطلب الأول :تعريف القانون الدولي العام : .....13

الفرع الأول :التعريف الكلاسيكي للقانون الدولي العام : .....13

الفرع الثاني :التعريف الحديث للقانون الدولي العام :.....14

المطلب الثاني :خصائص قانون المجتمع الدولي :.....15

الفرع الأول :قانون دون سلطة تشريعية.....15

الفرع الثاني :قانون نسبي الإلزام .....15

المطلب الثالث :مصادر القانون الدولي العام : .....16

الفرع الأول :المصادر الرسمية الأصلية .....16

الفرع الثاني :المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام :.....17

الفصل الثاني :تطور المجتمع الدولي .....19

المبحث الأول :المجتمع الدولي في العصور القديمة ..... 19
المطلب الأول:التعريف بالمجتمع الدولي في العصر القديم ..... 20
المطلب الثاني :مميزات المجتمع الدولي في العصر القديم..... 20
المبحث الثاني :المجتمع الدولي في العصور الوسطى ..... 21
المطلب الأول :المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط ..... 21
المطلب الثاني :المجتمع الأوربي في العصر الوسيط..... 24
المبحث الثالث:المجتمع الدولي في العصر الحديث..... 26
المطلب الأول :التعريف بالمجتمع الدولي في العصر الحديث ..... 26
المطلب الثاني :مميزات المجتمع الدولي في العصر الحديث..... 27
المبحث الرابع :المجتمع الدولي في العصر المعاصر ..... 28
المطلب الأول :المجتمع الدولي من 1914 إلى 1990 ..... 28
المطلب الثاني :المجتمع الدولي من 1990 إلى يومنا هذا..... 29
الفصل الثالث :الدولة كشخص رئيس في المجتمع الدولي..... 30
المبحث الأول :عناصر قيام الدولة..... 30
المطلب الأول :الأركان التأسيسية لقيام الدولة:..... 32
الفرع الأول :السكان ..... 32
الفرع الثاني :الإقليم..... 33
الفرع الثالث :السلطة العامة..... 37
المطلب الثاني :العناصر المعنوية لقيام الدولة..... 38
الفرع الأول :الشخصية القانونية للدولة ..... 38

الفرع الثاني :عنصر السيادة ..... 39
الفرع الثالث :عنصر الاعتراف الدولي ..... 42
المبحث الثالث :أشكال الدولة ..... 44
المطلب الأول :تقسيم الدول من حيث كيفية تكوينها ..... 44
الفرع الأول :الدولة البسيطة ..... 44
الفرع الثاني :الدولة المركبة ..... 45
المطلب الثاني :تقسيم الدول من حيث مركزها السياسي ..... 47
الفرع الأول :نظام الحماية ..... 48
الفرع الثاني :نظام الانتداب ..... 48
الفرع الثالث :نظام الوصاية ..... 48
الفرع الرابع:نظام التبعية ..... 49
الفرع الخامس:حالة الحياد الدائم ..... 49
المبحث الرابع :حقوق و واجبات الدول ..... 50
المطلب الأول :الحقوق الأساسية للدول ..... 50
الفرع الأول :حق البقاء ..... 50
الفرع الثاني :حق الحرية و الاستقلال ..... 51
الفرع الثالث :حق المساواة بين الدول ..... 51
الفرع الرابع :حق الاحترام المتبادل ..... 52
المطلب الثاني :واجبات الدول ..... 52
الفرع الأول :الواجبات القانونية ..... 52

الفرع الثاني :الواجبات الأخلاقية ..... 53
الفصل الرابع :أشخاص القانون الدولي الأخرى من غير الدول ..... 54
المبحث الأول :المنظمات الدولية ..... 54
المطلب الأول :تعريف المنظمة الدولية و تحديد عناصرها..... 54
المطلب الثاني :أنواع المنظمات الدولية..... 57
الفرع الأول :تقسيم المنظمات الدولية من حيث النطاق الجغرافي لاختصاصها ..... 58
الفرع الثاني :تقسيم المنظمات الدولية من حيث اختصاصها:..... 58
الفرع الثالث :تقسيم المنظمات الدولية من حيث طبيعة الأعضاء..... 59
المطلب الثالث :منظمة الأمم المتحدة نموذجا عن المنظمات العالمية ..... 60
الفرع الأول :أهداف منظمة الأمم المتحدة ..... 60
الفرع الثاني :مبادئ منظمة الأمم المتحدة ..... 61
الفرع الثالث :العضوية في منظمة الأمم المتحدة..... 61
الفرع الرابع :الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ..... 63
الفرع الخامس:تقييم منظمة الأمم المتحدة..... 74
المطلب الرابع :جامعة الدول العربية نموذجا عن المنظمات الإقليمية..... 74
الفرع الأول :أهداف منظمة جامعة الدول العربية ..... 75
الفرع الثاني :مبادئ منظمة جامعة الدول العربية..... 75
الفرع الثالث :الأجهزة الأساسية لجامعة الدول العربية ..... 76
المبحث الثاني :الشركات المتعددة الجنسيات ..... 84
المطلب الأول :تعريف الشركات المتعددة الجنسيات :..... 85

المطلب الثاني :خصائص الشركات المتعددة الجنسيات ..... 85
الفرع الأول :الحجم الكبير ..... 86
الفرع الثاني :التفوق التكنولوجي ..... 86
الفرع الثالث :الانتماء إلى دول اقتصادية السوق المتقدمة صناعيا ..... 87
الفرع الرابع :زيادة درجة التنوع والتكامل ..... 87
الفرع الخامس :السيطرة ..... 87
الفرع السادس:أسواق احتكار القلة ..... 88
المطلب الثالث :أهداف الشركات المتعددة الجنسيات ..... 88
المطلب الرابع :تأثير الشركات المتعددة الجنسيات ..... 89
الفرع الأول :تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في الميدان الاقتصادي ..... 89
الفرع الثاني : تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في الميدان الاجتماعي ..... 90
الفرع الثالث : تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في الميدان السياسي ..... 90
الفرع الرابع : تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا ..... 90
المطلب الخامس :الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ..... 90
الفرع الأول :الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ..... 91
الفرع الثاني :الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ..... 91
المبحث الثالث :حركات التحرر الوطني ..... 92
المطلب الأول :مفهوم حركات التحرر الوطني ..... 92
المطلب الثاني :الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني ..... 93
المطلب الثالث :نطاق الشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني ..... 94

المطلب الرابع :حقوق و التزامات حركات التحرر الوطني ..... 95
الفرع الأول :الحقوق الشرعية لحركات التحرر الوطني ..... 95
الفرع الثاني :التزامات حركات التحرر الوطني اتجاه أشخاص القانون الدولي ..... 98
المبحث الرابع :المركز القانوني للفرد ..... 99
المطلب الأول :الجدل الفقهي حول الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي ..... 100
الفرع الأول :النظرية التقليدية أو الوضعية (الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للفرد):100
الفرع الثاني :النظرية الموضوعية أو الاجتماعية (الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للفرد) ..... 100
الفرع الثالث :النظرية الحديثة (الاتجاه الموفق بين النظريتين السابقتين) ..... 101
المطلب الثاني :الحماية الدولية للفرد ..... 102
المطلب الثالث :المسؤولية الدولية للفرد ..... 103
خاتمة : ..... 106
قائمة المراجع : ..... 108

**معلومات حول المقياس :**

الرصيد :02

الحجم الساعي :ساعة ونصف لكل محاضرة

المعامل :01

التقييم :امتحان كتابي

الوحدة الاستكشافية

**المعارف المكتسبة** :ثقافة عامة تؤهله لاستيعاب قواعد المجتمع الدولي

**الهدف العام للمقياس** :اكتساب أساسيات أحكام قانون المجتمع الدولي و تكوين فكر قانوني يسمح للطالب معرفة مفهوم و أشخاص المجتمع الدولي .

**الأهداف الخاصة:**

- ✍ أن يتعرف الطالب على مفهوم المجتمع الدولي
- ✍ أن يتعرف الطالب على مراحل تطور المجتمع الدولي
- ✍ أن يتعرف الطالب على الدولة كشخص فعال في المجتمع الدولي
- ✍ أن يتعرف الطالب على الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي .

**مقدمة :**

لا شك أن بداية المجتمع الدولي و منطلقه يرتبط في أساسه و يمتد في جذوره تاريخيا بوجود الإنسان و الحضارة،و ما صاحب ذلك من أوجه للتعاون و الاتصال بين الناس و الشعوب في مناحي الحياة المختلفة،و ما تقتضيه سنة و تحقيق المصالح بين البشر .

إن بنية المجتمع الدولي و سلوك أعضائه تقوم على أساس القانون الدولي ،و بما أنّ هذا الأخير هو قانون المجتمع الدولي ،ذلك أن هذا القانون يستمد وجوده من المجتمع الدولي ،بل و يعتبر انعكاسا له ،كون المجتمع الدولي ظاهرة مادية و اجتماعية تتميز بالتطور المستمر،أثر هذا التطور على قواعد القانون الدولي ،فأدى إلى إلغاء قواعد قديمة و إنشاء قواعد جديدة تتماشى مع طبيعة تطور المجتمع الدولي.

إن هذا التطور الذي شهده المجتمع الدولي لم يشمل فقط قواعد القانون الدولي،بل شمل أيضا تركيبة المجتمع الدولي و طبيعة العلاقات الدولية،حيث برزت أشخاص أخرى إلى جانب الدّول كالمنظمات الدولية التّي جاءت لكي تكون إطار للتعاون في مختلف المسائل التّي تهم الدّول سواء زمن السلام أو الحرب ،و توطيد التعاون المشترك بين الدول من جهة ، و في حل النزاعات الدولية و الحفاظ على سلامة و أمن المجتمع الدولي من جهة أخرى ،و لعل المنظمة النموذج في هذا الشأن هي هيئة الأمم المتحدة التّي لها هيئات متعددة و لها اختصاصات و مهام تضطلع بها زمن السلم و أخرى زمن الحرب.

إلى جانب هذه المنظمات ظهرت أشخاص أخرى في المجتمع الدولي و هي الشركات المتعددة الجنسيات و حركات التحرير الوطنية التّي تناضل للتحرر من السيطرة الاستعمارية و التّي تمّ تصنيفها من أشخاص القانون الدولي ،إضافة إلى الفرد الذّي اعترف به القانون الدولي المعاصر و صار يعد هو الآخر بين أشخاص القانون الدولي .

لكن تبقى كل من الدولة و المنظمات الدولية من بين الأشخاص الرئيسة و الفعالة في المجتمع الدولي .

سنحاول في هذا المقياس شرح مجموعة القواعد القانونية التّي تبين تركيبة المجتمع الدولي و القواعد التّي تحكم علاقات هذا المجتمع فهو القانون الذّي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية و يبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة و يبين حقوقها .

و ستكون الدراسة وفق هذا التقسيم على النحو الآتي:

الفصل الأول :مفهوم المجتمع الدولي ؛

الفصل الثاني :تطور المجتمع الدولي ؛

الفصل الثالث :الدولة كشخص رئيسي في المجتمع الدولي ؛

الفصل الرابع :أشخاص القانون الدولي الأخرى من غير الدول .

**الكلمات المفتاحية** :المجتمع الدولي؛القانون الدولي ؛الدولة ؛المنظمات الدولية ؛الشركات المتعددة الجنسيات ؛حركات التحرر الوطني ؛الفرد .

## الفصل الأول :مفهوم المجتمع الدولي

يتفق غالبية الفقه الدّولي على أنّ المجتمع الدولي هو نوع من المجتمعات البشرية ،فهو مجتمع يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة ،تتفاعل فيما بينها من أجل ضمان استمرارية الإنسانية من خلال ترسيخ الفعل التواصلي لتجنب القطيعة ،و لا شك أنّ علاقات المجتمع الدولي تتخطى حدود الكيان الدولي الواحد ،و لا تتقيّد بإطار المجتمعات الوطنية التّي تتكون من تجمع بشري معين يتمثل في عنصر الشعب ،و هذا ما يؤكد تباين المجتمع الدولي عن المجتمع الوطني .

و سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف المجتمع الدولي ثمّ بيان خصائصه و عناصره التّي تميزه عن المجتمع الوطني في المبحث الأول ،ثمّ الإشارة إلى القانون الذّي يحكم المجتمع الدولي أو بما يعرف القانون الدولي العام في المبحث الثاني.

### المبحث الأول:تعريف المجتمع الدولي ؛خصائصه و عناصره

إن تعريف المجتمع الدولي من النقاط الأساسية التي ينبغي تناولها قبل التعمق في دراسة تركيبته و القانون الذي ينظمه ،فرغم تكرار استخدام هذا المصطلح في الأوساط الأكاديمية و الإعلامية ،إلا أن القليل من المهتمين يتوقفون عند معناه الحقيقي ،لذلك من المهم تحديد معنى المجتمع الدولي و بيان خصائصه و عناصره التي تميزه عن المجتمع الوطني.

## المطلب الأول :تعريف المجتمع الدولي

تعددت تعاريف الفقه الدولي لمصطلح المجتمع الدولي ،و من أهم التعاريف التّي جاءت في هذا الشأن ما يلي :

"المجتمع الدولي هو مجموع الكيانات السياسية الدولية التّي تخضع فيما بينها إلى القانون الدّولي ،حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدّولية و هي الدول و المنظمات الدولية الحكومية ،و أشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة و هي المنظمات الدولية غير الحكومية و الحركات الوطنية التحررية و اللجان الوطنية و المتحاربين المعترف بهم و غيرهم من الكيانات السياسية المستقلة "[1].

كما يعرفه البعض على أنّه :"كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة و متنوعة خاضعة جميعها لقواعد القانون الدولي"[2].

## المطلب الثاني:خصائص المجتمع الدولي

بناءً على مختلف التعاريف الواردة بخصوص المجتمع الدولي ،يتصف هذا الأخير بالعديد من الخصائص التّي تميزه عن المجتمعات الوطنية ،و ذلك سواء من حيث تشكيله أو من حيث مدى إلزامية قواعده تجاه الدول أو من حيث المؤسسات التّي تنظمه ،نوجزها فيما يلي :

1- مجتمع عالمي محدد الأقاليم مقسما على سيادات الدول و على الدول المتجاورة أن تحترم ذلك ،و أن تتقبل التعايش فيما بينها على هذا الأساس ،و تتعاون على المستويين الإقليمي و العالمي في مختلف المجالات السياسية ،الاقتصادية ،التكنولوجية ...الخ

2- الدول تمثل المكون الأساسي لتركيبة المجتمع الدولي المعاصر ،حيث أن المجتمع الدولي هو مجتمع كبير يضم من حيث الأصل العديد من المجتمعات الصغيرة المستقلة عن بعضها البعض و المتمثلة في الدول و التّي لجأت في كثر من الأحيان إلى تأسيس المنظمات الدولية الحكومية تحقيقا للصالح العام .

---

[1]–وليد بيطار ،القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر التوزيع ،لبنان ،2008 ،ص 541 .

[2]–عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2005 ،ص 379 .

3- المجتمع الدولي المعاصر غير متجانس :و هذا رجع لاختلاف العناصر الداخلة في تركيبته ،سواء كانت أشخاصا قانونية أو أشخاصا فعلية ،فعلى سبيل المثال فإنّ الدول تختلف عن بعضها البعض من حيث الانتماء الحضاري و الثقافي ،و من حيث الموقع الجغرافي ،اللغة ،الدين ،العادات ،التقاليد ،الجنس ،الأصل ،و كذا من حيث التطور الاقتصادي و النظام السياسي ،و نفس الشيء بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية التّي تمتاز هي الأخرى بالتباين و الاختلاف من حيث العضوية ،الأهداف ،الوظائف ،و كذا من حيث مجال اختصاصاتها و درجة اتساع سلطاتها و صلاحياتها ...الخ.

4- العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي تحركها مصلحة و إرادة الدول و هو أمر بديهي مادامت الدول هي الشخص الرئيسي للمجتمع الدولي ،كما أنّ المصالح الدولية تهيمن على هذه العلاقات و هو ما يعاب على القانون الدولي .

5- مجتمع يتصف بالارتباط و التعاون :و قد و قد انتشرت ظاهرة التعاون و الارتباط في المجتمع الدولي بصورة ملحوظة في القرن العشرين من خلال إنشاء العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية ،ليس فيما يخص الأمن الجماعي فحسب و إنّما توسع النهج التعاوني ليشمل مختلف المجالات مثل الصحة (منظمة الصحة العالمية)،ظروف العمل (منظمة العمل الدولية )التعليم و الثقافة (منظمة اليونسكو ) وغيرها .

6- مجتمع يتصف بالنزاعات المسلحة :إذ يبدو تاريخ العلاقات الدولية كأنه وصف لتاريخ النزاعات و الحروب ،و قد دفع اكتشاف السلاح النووي في القرن العشرين –مع ما ينطوي عليه من قدرة التدمير–الدول إلى التركيز على الردع أكثر من الهجوم ،لكن زوال المواجهة بين القوى الكبرى لم يمنع من انفجار نزاعات مسلحة إقليمية في مناطق مختلفة من العالم[1].

7- مجتمع يتصف بغياب السلطة المركزية على خلاف المجتمعات الداخلية لا يعرف المجتمع الدولي سلطة عليا و لا آلية تمنع النزاعات بين الدول أو تسويتها بطريقة تفرض عليها بالقوة .

---

[1]–حورية واسع ،محاضرات في قانون المجتمع الدولي ،ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق المجموعة أ ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف ،2021/2020 ،ص 8 .

8- عدم تمتع المجتمع الدولي بسلطة تشريعية و قضائية دولية :حيث هناك من يرى أن غياب سلطة تشريعية تعلو سيادة جميع الدول ،تختص بسن القوانين التّي تحكمه حوله إلى مجتمع فوضوي ،إلا أن هذا الرأي مردود عليه لأنّ العديد من قواعد القانون الدولي كان مصدرها العرف أو الاتفاقيات الدولية أو عن طريق المنظمات الدولية.

و على غرار أوجه الاختلاف الموجودة بين المجتمع الدولي و المجتمع الوطني نجد أنّ القضاء الدولي قضاء اختياري ،و مفاد ذلك تقرير اختصاصه يخضع لقبول الدول ،حيث لا يمكنه أن ينظر في قضية معينة إلا إذا وافقت الدول أطراف النزاع على اختصاصه .

و في هذا السياق تطبق هذه القاعدة على جميع الهيئات القضائية الدولية ،فسلطة محكمة العدل الدولية مثلا لها ولاية اختيارية حيث لا يمكنها أن تفرض على الدول المتنازعة مسألة معينة المثول أمامها للفصل في النزاع القائم بينها إذ أن قبول هذه الدول بعرض الخلاف عليها يعد شرطا أوليا لتقرير ولايتها .

لذلك فإنّ ما استقر العمل به في قضاء المحاكم الدولية هو الأخذ بالولاية الاختيارية كأصل و حصر الاختصاص الإجباري في الاتفاق الخاص من جانب الدول بقبول ذلك ،و بهذا المعنى يكون القضاء الدولي فقد معناه و اقترب إلى حد كبير من محاكم التحكيم الدولي[1].

## المطلب الثالث:عناصر المجتمع الدولي

اتساقا مع سبق ذكره فإنّ قيام المجتمع الدولي يقتضي توافر جملة من العناصر يمكن إجمالها على النّحو الآتي[2]:

1- **التجمع الدولي في علاقات دائمة** :و نعني به تجمع البعض من الكيانات أيا كان عددها في رباط من العلاقات الدائمة سواء كثرت أو قلت .

---

[1]-مفتاح درباش ،المنازعات الدولية و طرق تسويتها ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،2003 ،ص ص 195، 196 .

[2]-قاسمية جمال ،أشخاص المجتمع الدولي (الدولة و المنظمات الدولية )،دار هومه ،الجزائر ،2013 ،ص 14 .

2- **قابلية اكتساب أعضائه الحق و تحمل الالتزام**:و هو ما يعني صلاحية تمتع كل الكيانات المكونة للمجتمع الدولي بقدر من الإدراك يجعل كل منها صالحا لاكتساب الحق و التحمل بالالتزام .

3- **وجود مصلحة عامة مشتركة و محددة** :و مفاد المصلحة المشتركة العامة، إنّما يكون منطلقها مصلحة ذاتية واضحة و جوهرية لدى كل عضو من أعضاء التجمع الدولي تحتم عليه الانخراط فيه و تحول بينه و بين الانفصال عنه أبدا .

4- **التنظيم الملزم بوجود قواعد قانونية ناظمة للعلاقات** :و مقتضى ذلك هو أن تكون هناك قواعد قانونية ملزمة تنظم العلاقات بين الأشخاص الدولية القانونية داخل هذا المجتمع.

## المبحث الثاني:قانون المجتمع الدولي (القانون الدولي العام )

بعد أن تعرضنا في النقاط السابقة إلى تعريف المجتمع الدولي و إلى مختلف الخصائص و العناصر التّي تميزه عن المجتمع الوطني ،ينبغي الوقوف على نقطة أخرى هامة و المتعلقة بالقانون الذّي ينظم أو يحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي ،و الذّي يعرف بالقانون الدولي العام أو قانون الشعوب أو قانون الحرب و السلم أو قانون الأمم ...الخ .

و في هذا السياق ،سنتعرض إلى تعريف هذا القانون ثمّ بيان خصائصه و مختلف مصادره .

### المطلب الأول :تعريف القانون الدولي العام :

مرّ تعريف القانون الدولي العام بالعديد من المراحل التّي كان من خلالها مجالا للجدل و النقاش بين مختلف النظريات و الاتجاهات الفقهية حتّى قيل له أكثر من 100 تعريف .

#### الفرع الأول :التعريف الكلاسيكي للقانون الدولي العام :

يعرف الاتجاه التقليدي القانون الدولي العام بأنّه :" مجموعة القواعد القانونية التّي تنظم العلاقات بين الدّول "[1].كما عرفه البعض بأنّه :" مجموعة القواعد التّي تنظم العلاقات بين

---

[1]-جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام ،المدخل و المصادر ،الجزء الأول ،دار العلوم ،الجزائر ،2004 ،ص 13 .

الدول و تحدد حقوق كل منها و واجباتها" [1].كما عرفه الفقيه أوبنهايم على أنّه :" مجموعة القواعد العرفية و التفاقية التّي تعتبرها الدولة ملزمة في علاقاتها الدولية " و هو نفس التعريف تقريبا الذّي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية سنة 1927 :" القانون الدولي العام هو ذلك القانون الذّي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة "[2].

الملاحظ على هذه التعاريف ،و إن كانت مقبولة فس حينها لما كانت الدول هي الوحدات الأساسية و الأشخاص الوحيدة للمجتمع الدولي ،فإنّها لم تعد كذلك بل أصبحت قاصرة و لا تتماشى و التطور الذّي مس قواعد القانون الدولي ذاته بما جدّ داخل المجتمع الدولي و ببروز أشخاص جدد .

**الفرع الثاني :التعريف الحديث للقانون الدولي العام :**

لا يقتصر أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للقانون الدولي العام على الدولة وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي بل يضيفون أشخاصا آخرين ،حيث يعرفون القانون الدولي العام بأنّه :"مجموعة القواعد القانونية التّي تتضمن حقوق و واجبات الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي "[3].

و انطلاقا من كون أن القانون الدولي العام لم يعد يقتصر على المواضيع و الأشخاص التّي كان ينظر إليها الفقه الكلاسيكي ،بل إنّ القانون الدولي المعاصر قد تعدى ذلك إلى مواضيع جديدة و أشخاص جدد كالمنظمات الدولية و حركات التحرر و غيرها ،الأمر الذّي يمكن معه تعريف القانون الدولي العام بأنّه :"مجموعة القواعد القانونية الملزمة التّي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية –دولا و منظمات دولية ....–فتبين ما لها من حقوق و ما عليها من واجبات ، كما تحدد العلاقات التّي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص و بين الأفراد"[4].

---

[1]–محمد بوسلطان و حمان بكاي ،القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1986 ،ص 11 .

[2]–جمال عبد الناصر ،المرجع السابق ،ص 14 .

[3]–المرجع نفسه ،ص 15 .

[4]–المرجع نفسه ص 16 .

## المطلب الثاني :خصائص قانون المجتمع الدولي :

ينطوي قانون المجتمع الدولي على جملة من الخصائص تميزه عن القوانين الداخلية أو الوطنية التّي ينحصر تطبيقها في حدود أقاليم الدول التّي سنتها ،فهو القانون الذّي ينظم العلاقات بين الدول ،و يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي[1] :

### الفرع الأول :قانون دون سلطة تشريعية

يعتبر القانون الدولي نسيجا من القواعد تضعها كيانات ذات سيادة ،إذ لا توجد على المستوى الدولي هيئة رسمية قادرة على صياغة القانون و إصداره للجميع كما تفعل البرلمانات داخل الدول ،و الواقع أنّ الدول هي من تتولى وضع القاعدة القانونية الدولية ،و يظهر هذا الأمر بصورة جلية في المعاهدة الدولية التّي تبدو كعقد مكتوب بين الدول ،لكن لا يمكن أبدا وصف هذه الدول بمشرع دولي لأنّها هي نفسها مخاطبة بالقاعدة التّي شاركت في وضعها.

### الفرع الثاني :قانون نسبي الإلزام

يظهر طابع نسبية الإلزام في القاعدة الدولية في المعاهدات خاصة في حالتين :

حالة عدم مواجهة دولة بقاعدة ما إذا قررت هذه الدولة استبعاد الآثار القانونية لها بعدم التصديق على المعاهدة،فمثلا انتظرت فرنسا حتى سنة 1974 لتصادق على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان رغم أن هذه الاتفاقية تمّ إبرامها سنة 1950 .

حالة التحفظ على المعاهدة و هو أسلوب متبع في القانون الدولي و قد عرفته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأنّه :"إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"[2] .

---

[1]–حورية واسع ،المرجع السابق ،ص 11 و ما بعدها .

[2]–راجع المادة 2(1/د)من اتفاقية قانون المعاهدات اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/66 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966 و رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 ،و دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980

**المطلب الثالث :مصادر القانون الدولي العام :**

يتفق فقهاء القانون بأن مصادر القانون الدولي العام تصنف إلى مصادر رسمية أصلية و أخرى احتياطية على النّحو الآتي :

**الفرع الأول :المصادر الرسمية الأصلية**

بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أن المصادر الرسمية للقانون الدولي [1]هي :الاتفاقيات الدولية ،العرف الدولي ،مبادئ القانون العامة .

1- **الاتفاقيات الدولية :**

تحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة الأولى من حيث ترتيب مصادر القانون الدولي العام ،و هذا ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،و هي الأكثر شيوعا بين أشخاص القانون الدولي بمقارنتها مع المصادر الأخرى ،و تعرف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعاهدة بأنّها :" اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية ،و تخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[2] . هكذا نجد أنّ المعاهدة هي اتفاق دولي مكتوب مهما كانت تسميته ،حيث اعتادت الدّول على إطلاق عدة اصطلاحات على الاتفاقيات المبرمة بينها مثل معاهدة اتفاقية عهد ميثاق نظام أساسي و غيرها.

2- **العرف الدولي :**

---

[1]-جاء في نص المادة 38 :"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التّي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن :

أ- الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التّي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب-العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون .

ج-المبادئ العامة للقانون التّي أقرته الدول المتحضرة.

د-أحكام المحاكم و آراء الفقهاء"

[2]-راجع نص المادة 02 الفقرة أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1963 .

هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التّي توجد و تستقر نتيجة تكرار اتباع أشخاص القانون الدولي لها مع الشعور أو الاعتقاد بأنها ملزمة و واجبة الإتباع[1].

و للعرف الدولي أربع خصائص [2]:

- العرف تعبير عن تعامل مشترك لسوابق و ذلك بتكرار أعمال ترضى بها الدول .
- تعامل مقترن بطابع العمومية حيث ينطوي على وجود ممارسة مماثلة أو متشابهة .
- يحظى بالقبول على أنّه قانون .
- يمثل تعاملا مرنا و يقبل التطور لمجاراة الأوضاع المتغيرة .

**ج- المبادئ العامة للقانون :**

يقصد بها المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية و التّي ينقلها القاضي الدولي إلى النظام القانوني الدولي ،و هي مثل العرف يعود أصلها إلى الدول لكون مهمتها الأساسية تتمثل في تطبيقها في الأنظمة القانونية للدول ،و لكن تختلف عن القاعدة العرفية في كونها مبادئ تكميلية ،حيث يلجأ إليها القاضي الدولي كحل أخير إذا كانت القواعد العرفية لا تسمح له بتسوية النزاع الذّي يجب عليه تسويته ،و لعل هذا الطابع التكميلي الذّي تتصف به القواعد العامة للقانون هو الذّي يفسر ندرة تكريسها في القانون الدولي [3].

**الفرع الثاني :المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام :**

هي تلك المصادر التّي يؤخذ بها على سبيل الاستئناس من أجل تفسير غموض بعض القواعد و النصوص الدولية ،و هي على النحو الآتي :

**1- أحكام المحاكم :**

---

[1]-منتصر سعيدة حمودة ،القانون الدولي العام ،دار الفكر ،مصر ،2009 ،ص 152 .

[2]-العثماني أسعيدة ،القانون الدولي العام دراسة تطبيقية في دور المصادر القانون الدولي الإنساني نموذجا ،ص 67 ،68 .

[3]-حورية واسع ،المرجع السابق ،ص 18 .

و هي كل القضايا التّي عرضت على المحاكم الدولية مثل محاكم التحكيم و محكمة العدل الدولية ،فإذا ما عرضت أمام المحاكم الدولية مستقبلا قضايا متشابهة سبق النظر في مثلها من محاكم دولية يتم تطبيق ما تم تطبيقه من قواعد قانونية دولية في هذا الشأن كما يمكن الاستعانة بأحكام و قرارات المحاكم الوطنية التّي تحتوي على عنصر أجنبي مثل النزاعات التّي يطبق فيها القانون الدولي الخاص .

2- **الفقه الدولي**

بالرغم من آراء كبار المؤلفين في القانون الدولي ليس لها طابع رسمي إلا أنّ نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أجازت اعتبارها مصدرا احتياطيا يلجأ إليها القاضي الدولي في حل النزاع المعروض عليه ،و ذلك بالاستعانة بها في التعرف على القواعد الدولية و تفسيرها مع بقاء حريته كاملة في اللجوء إلى هذا المصدر متى كان ذلك ضروريا[1].

ج- **قرارات المنظمات الدولية :**

يقصد بها ما يصدر عن بعض أجهزة المنظمات الدولية للتعبير عن إرادة الجهاز التّي تتصرف إلى إحداث آثار قانونية تجاه أعضاء المنظمة المخاطبين بها ،و هي إحدى الوسائل القانونية التّي تمارس بها المنظمة،و يعتبر الفقه الدولي الحديث أن ما يصدر عن المنظمة من قرارات مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي العام ،و ليس مجرد تعبير عن إرادة سياسية لأعضاء المنظمة و هذا ما يمكن استنباطه من خلال إحالة محكمة العدل الدولية إلى بعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في عدد من أحكامها و آرائها الاستشارية.[2]

---

[1]-جمال عبد الناصر ،المرجع السابق ،ص 264 .

[2]-المرجع نفسه ،ص 274 .

## الفصل الثاني :تطور المجتمع الدولي

يرى بعض الفقهاء أن مصطلح المجتمع الدولي هو مصطلح حديث الاستعمال في العلاقات الدولية ،حيث استعمله الكثير من الدارسين في علم السياسة دون تحديد مفهوم له ،كما أنّ قواعد قانون المجتمع الدولي لم تتطور دفعة واحدة ،و إنّما هي نتاج تطور لهذا المجتمع عبر عدة مراحل تاريخية مختلفة ،و ترتبط نشأة المجتمع الدولي بعدة حضارات تبدأ بالحضارة القديمة التّي قد ساهمت بما لاشك في خلق و تطوير بعض قواعد القانون الدولي مرورا بالعصور الوسطى ،لتتطور بشكل كبير في العصر الحديث و المعاصر إلى يومنا هذا.

و في هذا السياق سنحاول عرض هذه المراحل بشيء من التفصيل على النّحو الآتي:

أولا:المجتمع الدولي في العصور القديمة؛

ثانيا:المجتمع الدولي في العصور الوسطى؛

ثالثا:المجتمع الدولي في العصر الحديث؛

رابعا:المجتمع الدولي في العصر المعاصر .

### المبحث الأول :المجتمع الدولي في العصور القديمة

أجمع غالبية الفقه على أنّ هذا العصر يمتد زمنيا من 3100 ق م إلى غاية 476 م ،تاريخ سقوط روما ،غير أنّ هذه الفترة لم تعرف وجود مجتمع دولي بالمعنى الدقيق ،حيث غلب فيها تنظيم بسيط و نوع من المحدودية ،و ذلك راجع لعدة أسباب أهمها[1]:

- ✓ العزلة النسبية التّي كانت تعيش في ظلها الحضارات ،و ذلك بسبب صعوبة المواصلات ،ممّا أدى إلى قلة التبادل التجاري و الثقافي و الفكري ،و هو ما أدى إلى غياب أحد العناصر الضرورية لقيام المجتمع الدولي و هو عنصر التجمع في علاقات دائمة .

- ✓ تخلف عنصري المصلحة المشتركة و التنظيم الملزم ؛ذلك أنّكل حضارة كانت ترى نفسها وحدها المتحضرة ،أمّا باقي الحضارات ما هي إلا قطعان من البرابرة ،و بالتالي من حقها أن تفعل بالحضارات الأخرى ما تشاء و حينما تشاء.

---

[1]–عبد الرحمان لحرش ،المجتمع الدولي التطور و الأشخاص،دار العلوم ،الجزائر ،2007 ،ص 09،10 .

و في هذا السياق سنحاول التعرف على حال المجتمع الدولي في العصر القديم و أهم ما يميزه من خلال المطالب التالية :

## المطلب الأول:التعريف بالمجتمع الدولي في العصر القديم

و على الرغم ممّا سبق ذكره ،فهذا لا يعني عدم وجود علاقات بين الشعوب القديمة تشكل على إثرها وجود بعض الحضارات و قيام علاقات قانونية بين هذه الحضارات ،كإبرام المعاهدات و التّي لا تقل أهمية من حيث التنظيم و الدقة عن المعاهدات المعاصرة ،نذكر منها تلك الاتفاقية التّي أبرمت في ظل حضارة ما بين النّهرين قبل ما يقارب 3100 ق م بين مدينتي لاجاش (LAGASH )و أوما (UMMA )،و انصب موضوعها على وضع حدود بين المدينتين ،كما يذكرون المعاهدات التّي أبرمت زمن الحضارة المصرية القديمة و أبرزها المعاهدة التّي أبرمها فرعون مصر رمسيس الثاني مع حاكم الحيثيين سنة 1292 ق م ،و التّي نصت بدورها على احترام الحدود و تنظيم العلاقات بين المدينتين[1].

إضافة إلى ما عرفته المدن اليونانية مثل مدينتي أثينا و اسبرطة من علاقات تتعلق بتبادل المبعوثين و قبول التحكيم في حل المنازعات بينها ،و الوضع ذاته كان في روما ،حيث عرفت بعض القواعد التّي تحكم العلاقات بين الرعايا الرومان و التابعين ،و هو ما عرف بقانون الشعوب الذّي يعد نواة القانون الدولي المعاصر ،حيث اهتم بتنظيم العلاقات بين الشعب الروماني و الشعوب الأخرى و نظم الدبلوماسية بين هذه الشعوب[2].

## المطلب الثاني :مميزات المجتمع الدولي في العصر القديم

و ما يمكن قوله على هذا العصر أنّه و على الرغم من أن العلاقات الدولية في هذه الفترة كانت محدودة جغرافيا و موضوعيا ،و لم يتبلور نظام قانوني دولي مستقر بحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة ،ممّا يعني عدم وجود مجتمع دولي منتظم في العصور القديمة ،إلا أنّ هناك عناصر مشتركة بين هذه المجتمعات يمكن إجمالها في ما يلي[3] :

- ✓ وجود كيانات و وحدات سياسية متميزة بشخصية مستقلة و معترف بها .

---

[1]–حورية واسع ،المرجع السابق ،ص 23 .

[2]–منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 38 .

[3]–قاسمية جمال ،المرجع السابق ،ص 20 .

- ✓ وجود علاقات دولية قانونية قائمة بين الوحدات السياسية تتضمن حقوقا و واجبات متبادلة.
- ✓ الاعتراف بإمكانية تمثيل هذه الكائنات و الوحدات السياسية لدى بعضها البعض من طرف ممثلين دائمين أو مؤقتين .
- ✓ وجود معاهدات بين بعض هذه الكيانات السياسية مع الاعتقاد السائد في كل هذه المجتمعات بأنّ هذه التعهدات تعتبر ملزمة للأطراف .

## المبحث الثاني :المجتمع الدولي في العصور الوسطى

ذهب الراجح من الفقه الدولي إلى أنّ العصر الوسيط يبدأ من انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية (عاصمتها روما)سنة 476 م ،على إثر غزوات البربر لينتهي بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية (عاصمتها قسطنطينية) سنة 1453 م ،على يد محمد الفاتح ،مّما أسفر ظهور مجتمع أوربي بعلاقات و مميزات جديدة ،و من الثابت أيضا أنّ العصر الوسيط قد شهد مولد دولة الإسلام ،حيث ظهر هذا الأخير في شبه الجزيرة العربية ،و انتشر في أنحاء عديدة من العالم بفضل مبادئه العادلة ،بينما شهدت أوربا في هذه الحقبة من التاريخ صراعات و فوضى أثرت سلبا على تطور القانون الدولي ،و سنحاول عرض أهم ما جاء في هذا العصر على النّحو الآتي:

### المطلب الأول :المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط

جاء الإسلام بهيكلة جديدة للمجتمع الدولي و ساهم في إنشاء و تعميق أحكام القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان ،حيث ذهب بعض العلماء المجتهدون في العهود الأولى للإسلام غلى تقسيم العالم إلى ثلاثة ديار:دار الإسلام ،دار الحرب ،دار العهد .

**دار الإسلام** : و هي دار الأمن و السلام التّي يؤمن فيها المسلمون عن أعراضهم و أموالهم و أنفسهم و دينهم[1]،حيث يجب توفر شرطين لاعتبار الإقليم دار الإسلام و هما :

- ✓ أن تكون السلطة و السيادة للمسلمين ؛
- ✓ أن يكون الشعب المحكوم من المسلمين.

هذا و يعيش في دار الإسلام نوعان من الشعوب غير المسلمين و هم أهل الذمة و المستأمنون .

[1]–عبد المجيد محمد السوسوة ،أسس العلاقات الدولية في الإسلام ،دار ابن حزم ،لبنان،2005 ،ص 75 .

**أهل الذمة:**و هم من غير المسلمين الذّين قبلوا الرعاية و التبعية لدار الإسلام بموجب عقد الذمة ،مضمونه التزام الذّمي بأحكام الحماية في غير العقيدة بإعطاء الجزية ،مقابل أن تلتزم دار الإسلام بحمايته و يستمد هذا العقد مشروعيته من قوله تعالى :«قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لاَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ»[1].

**المستأمنون** :هم غير المسلمين التابعين لدولة غير إسلامية الذّي يطلبون من الدولة الإسلامية الأمان عندما يدخلون إقليمها بإذن منها ،و يستمد عقد الأمان مشروعيته من قوله تعالى:«وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ»[2].

**دار الحرب:**و هي جميع الأقاليم التّي لا يحكمها المسلمون و لا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية و ليس بين شعبها و بين المسلمين أي عهد يضم العلاقات السلمية ،حيث يتوقع من هذه الدار الحرب[3].

**دار العهد** :و تسمى كذلك بدار المهادنة أو الهدنة أو الصلح ،و بذلك فهي الدار التّي ليس للمسلمين فيها حكم و لا تخضع لهم فهي دار كفر،و لكن بينها و بين المسلمين عهد ؛و ذلك من أجل إقامته علاقات سلمية عن طريق المعاهدات التّي يوقعها أهل هذه البلاد مع حكام المسلمين وفق الشروط المتفق عليها.

كما أنّه و بظهور الإسلام شهدت قواعد القانون الدولي قفزة نوعية بالغة الأهمية في تنظيم المجتمع الدولي ،و يمكن تقسيم هذه القواعد إلى مبادئ عامة و أحكام أخرى تخص قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي .

حيث تميزت الحضارة الإسلامية في هذا المجال بالنّمو و الرقي عن سائر الحضارات السابقة و اللاحقة في كون مبادئها لم تكن من صنع البشر و إنّما هي من وحي الله سبحانه و تعالى ،و من أهم المبادئ نذكر ما يلي :

---

[1]–سورة التوبة ،الآية 29 .

[2]–سورة التوبة ،الآية :06 .

[3]–سعيد حارب ،العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة ،لبنان ،1995 ،ص 46 .

✓ مبدأ عالمية الإسلام ،مصداقا لقوله تعالى :« وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»[1].

✓ مبدأ أنّ الإسلام دين سلام ،مصداقا لقوله تعالى:«وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»[2].

✓ مبدأ المساواة و عدم التمييز العنصري:حيث لا يفرق بين فرد و آخر إلا بالتقوى مصداقا لقوله تعالى:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»[3].و قوله صلى الله عليه و سلم :«كلكم من آدم و آدم من تراب »

✓ حرية العقيدة مصداقا لقوله تعالى:«لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»[4].

✓ حسن معاملة المبعوثين الدبلوماسيين و يظهر جليا بمراسلاته مع رسله ملوك و أمراء الدول المعاصرة آنذاك مثالها ما كتب إلى هيرقل ملك الروم "من محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى هيرقل عظيم الروم :سلام على من اتبع الهدى أسلم تسلم ...".

✓ الوفاء بالعهود ،مصداقا لقوله تعالى :«وَ لاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»[5].

✓ حسن معاملة الأسرى ،مصداقا لقوله تعالى :«وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً»[6].

كما ساهمت الحضارة الإسلامية في إرساء قواعد تتعلق بمشروعية الحرب و كيفية القيام بها ،لأنّ الأصل في الإسلام أنّ الحرب غير شرعية و أنّها أمر مكروه للمؤمنين ،فالإسلام هو دين سلام و أمن و استثناء من هذا الأصل يجوز الحرب في حالتين :

---

[1]–سورة الأنبياء ،الآية 107 .

[2]–سورة الأنفال ،الآية :61 .

[3]–سورة الحجرات ،الآية :13 .

[4]–سورة البقرة ،الآية :256 .

[5]–سورة الإسراء ،الآية 34 .

[6]–سورة الإنسان ،الآية 06 .

**حالة الدفاع الشرعي:**مصداقا لقوله تعالى :«الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ »[1].

**حالة الفتوحات الإسلامية** :و تتعلق بمبدأ حرية الأديان و تأمين حرية الدعوى الإسلامية ،فالغرض من الفتوحات هو توصيل دعوة الحق إلى غير المسلمين بأحسن الطرق،و لم يكن ذلك لأهداف اقتصادية أو سياسية ،كما حث الإسلام على احترام مبادئ الحرية و يتضح ذلك من وصية رسول الله صلى الله عليه و سلم«انطلقوا بسم الله على بركة الله لا تقتلوا شيخا فانيا و لا امرأة و لا تغلوا و ضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا ،إنّ الله يحب المحسنين».

و من هذه التعليمات نستنتج أنّ الإسلام قد كرس مجموعة من الأحكام التّي تعد حاليا من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني .

## المطلب الثاني :المجتمع الأوربي في العصر الوسيط

لقد شهدت بداية هذه المرحلة من العصر الوسيط انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتين ،إمبراطورية الشرق و إمبراطورية الغرب و هذا حوالي 395 م ،كما تم سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م و هو ما أدى إلى ظهور العديد من الإمارات الأوربية ،حيث كانت تتسم العلاقات بينها على أساس القوة و الحرب لا على أساس القانون ،و قد سيطرت الكنيسة و جمعت بين سلطة الدين و الدنيا ،و حدّت من استقلالية الدول و إخراج كل الدول غير المسيحية من المجتمع الدولي فضلا عن الفوضى و الصراع القائم بين البابا و الإمبراطور و نظام الإقطاع[2] .

و من أهم ما تميز به المجتمع الأوربي في هذه الفترة ما يلي[3] :

1- الانقسام و الفوضى السياسية :و على إثرها قامت مماليك و إمارات متصارعة يحكمها العداء و الحرب و بقيت في حالة صراع دائم إلى أن قام البابا ليون الثالث بتتويج الإمبراطور شارلمان إمبراطورا للإمبراطورية الجرمانية ،و بدأ عصر هيمنة البابا و الإمبراطور بين سادة أوربا و الإقطاعيين.

---

[1]-سورة البقرة ،الآية 194 .

[2]-مريم عمارة و نسرين شريفي ،المرجع السابق ،ص 10 .

[3]-بن عامر تونسي ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1998 ،ص 32 .

2- النظام الإقطاعي :ساد هذا النظام في القرن التاسع ميلادي و استمر إلى غاية نهاية العصر الوسيط ،و تتمثل من الناحية السياسية في استئثار الأمير بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين باعتبار ملك شخصي له يتصرف فيه كما يشاء،و من الناحية الاقتصادية فهو يقوم على الزراعة و الرق ،و هو ما أدى إلى تفكك الدويلات الأوربية إلى عدد كبير من الوحدات الإقطاعية .

3- الصراع بين البابا و الإمبراطور حول أحقية الاستئثار بالسلطة و حاول كل طرف تعزيز أحقيته في ذلك ،فالبابا استند إلى نظرية السيفين التّي مفادها أنّ الله خلق سيفين سيف يمثل الروح ،و سيف يمثل الجسد ،فيمنح سيف الروح للبابا و سيف الجسد للإمبراطور و كون الروح تسمو على الجسد فالبابا يسمو على الإمبراطور ،أمّا الإمبراطور فاستند إلى نظرية الحق الإلهي و مفادها أنّ الله قد فوض حكم الناس و منحه للسلطة العامة المتمثلة في الإمبراطور [1] .

4- ساهم انتشار الديانة المسيحية في أوربا تلطيف العلاقات بين الممالك الأوربية و على تشكيل جماعة أوربية مسيحية تحت زعامة البابا الذّي زاد نفوذه ،و أصبح يختص بحل النزاعات بين أمراء أوربا وفقا لطرق سلمية (الوساطة ،التحكيم)و إذا لم يلتزم الملك بتعليم البابا يقع تحت وطأة التهديد بالطرد من الكنيسة[2].

الملاحظ مّما سبق أنّه كان من الممكن قيام مجتمع دولي أوربي نظر لكون أوربا كانت مقسمة دويلات بإمكانها الانضمام في مجتمع يحكمه القانون ،غير أنّ ذلك لم يتحقق للعديد من الأسباب نذكر منها:

- ✓ اعتماد حكام أوربا على القوة و الحرب .
- ✓ خضوع أمراء أوربا لسلطة واحدة عليا هي سلطة البابا .
- ✓ نظرة الاستعلاء و التمييز من الدويلات ضد غيرها.
- ✓ إخراج الدول غير المسيحية لاسيما الإسلامية من المجتمع الدولي.

و هذا ما جعل قواعد القانون الدولي التّي جاءت بها الحضارة الأوربية المسيحية قليلة و من أهمها:

---

[1]-مريم عمارة و نسرين شريفي ،المرجع السابق ،ص 11 .

[2]-قاسمية جمال ،المرجع السابق ،ص 25 .

- ✓ تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب و قانون سلم .
- ✓ فكرة الحرب الشرعية و غير الشرعية .
- ✓ ظهور طرق سلمية لتسوية النزاعات الدولية مثل التحكيم و الوساطة.
- ✓ ظهور النظام الدبلوماسي و النظام القنصلي .

الملاحظ أنّ هذه القواعد لم تكن عامة و شاملة و ذلك لاقتصار تطبيقها على الدول الأوربية المسيحية .

## المبحث الثالث:المجتمع الدولي في العصر الحديث

تبدأ هذه المرحلة من 1492 م إلى 1914 ، و للتعريف بالمجتمع الدولي في العصر الحديث وجب بيان أهم العوامل التي ساهمت في ارساء القانون العام الأوبي و مبادئه و أسسه ،و كذلك بيان أهم ما تميز به هذا المجتمع من خلال المطلبين التاليين .

### المطلب الأول :التعريف بالمجتمع الدولي في العصر الحديث

شهدت هذه المرحلة نشوء القانون الدولي في المجتمع الأوربي ،حيث جاء هذا القانون ليحكم العلاقات بين الدول الأوربية المسيحية دون غيرها حتّى أطلق عليه القانون العام الأوربي[1].و التّي كانت ترى أنّ هذا القانون هو نوع من الامتياز خاصا بها باعتبارها دول متحضرة أمّا باقي دول العالم فهي شعوب متخلفة و ليست إلا وسيلة لضمان مصالح الدول الأوربية ،و ظل المجتمع الدولي مجتمعا أوربيا إلى غاية القرن 18 ،حيث توسع ليصبح يشمل كذلك الدول المسيحية غير الأوربية المتواجدة في القارة الأمريكية.

لكن في منتصف القرن 19 سمح لبعض الدول الانضمام إلى المجتمع الدولي مثل تركيا و إيران و اليابان ،و بذلك تحرر القانون الدولي العام من الطابع المسيحي نهائيا .

---

[1]–محمد سامي عبد الحميد ،التنظيم الدولي الجماعة الدولية الأمم المتحدة ،منشأة المعارف ،مصر ،2000 ،ص 65 .

و ما يذكر في هذه الفترة أنّ هناك عوامل ساهمت في إرساء هذا القانون من بينها النهضة العلمية ،الاكتشافات الجغرافية الكبرى، ظهور الدول المستقلة ،معاهدة وستفاليا عام 1648 ،نتائج الثورتين الأمريكية و الفرنسية ،قيام التحالف الأوربي المقدس.

و تتمثل أسس و مبادئ القانون الدولي في هذه الفترة في :

- ✓ مبدأ سيادة الدول و المساواة بينها.
- ✓ الدولة هي الشخص الدولي الوحيد للقانون الدولي .
- ✓ الحرب مشروعة لكن في إطار القانون الدولي .
- ✓ مصادر القانون الدولي هي المعاهدات و العرف .
- ✓ حرية الملاحة في أعالي البحار.
- ✓ قاعدة احتلال الأقاليم الخالية و الاستيلاء عليها.
- ✓ نظام التمثيل الدبلوماسي
- ✓ حرية الشعوب في تقرير مصيرها.

و انتهت هذه المرحلة بانعقاد مؤتمر لاهاي عام 1907/1899 وضعت خلالها الدول عدة قواعد لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

## المطلب الثاني :مميزات المجتمع الدولي في العصر الحديث

لقد تميز المجتمع الدولي الأوربي في هذه المرحلة بـ[1]:

- ✓ اقتصار تطبيق القانون الدولي التقليدي على الدول الأوربية فقط.
- ✓ تحديد نطاق العلاقات الدولية من حيث المضمون و الذّي يعني أنّ القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية في مجال محدد ،مثلا في مجال العلاقات الدبلوماسية .

[1]–عبد الرحمان لحرش ،المرجع السابق ،ص 28 .

- ✓ وجود تجانس بين دول المجتمع الدولي من حيث الطابع الغربي المسيحي و من حيث الأسس الاقتصادية.

## المبحث الرابع :المجتمع الدولي في العصر المعاصر

تبدأ هذه المرحلة من السنوات الأولى للقرن العشرين إلى يومنا هذا ،فقد شهد العالم منذ بداية القرن العشرين عدة أحداث دولية ساهمت في إيجاد قواعد قانونية متميزة و لعل من بين أهم الأحداث هو الحربين العالميتين الأولى و الثانية و التطورات العلمية و التكنولوجية وصولا إلى الحرب الباردة و غيرها من الأحداث ،لذا سنقسم هذه المرحلة إلى طورين :

الطور الأول من 1914 إلى 1990 ،الطور الثاني من 1990 إلى يومنا هذا .

### المطلب الأول :المجتمع الدولي من 1914 إلى 1990

تميز المجتمع الدولي خلال هذه المرحلة بما يلي ؛

1- **العالمية** :و هذا يعني ضمه جميع أطياف المجتمع الدولي بغض النظر عن الديانة مثلما كان سائدا في المجتمع الأوربي المسيحي ،و هذا بعد ظهور عصبة الأمم و كذا منظمة الأمم المتحدة اللتان تؤكدان على مبدأ المساواة بين الدول ،كما زاد من هذه العالمية قوة بعد استقلال أغلبية دول العالم ،و التّي صارت هي الأخرى ضمن المجتمع الدولي .

2- **التنظيم الدولي** : و ذلك من خلال ظهور المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية و المتخصصة .

3- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و الدعوة إلى التعايش السلمي .

4- انقسام العالم بعد قيام الثورة البلشفية عام 1917 إلى دول تتبع النهج الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي ،و دول تتبع النهج الرأسمالي بزعامة و م أ و ظهور الحرب الباردة بين الدولتين المذكورتين ،و التّي استمرت إلى غاية 1990 و هي المرحلة الجديدة في المجتمع الدولي[1].

[1]-محمد يوسف علوان ،المرجع السابق،ص 77 .

**المطلب الثاني :المجتمع الدولي من 1990 إلى يومنا هذا**

بعد تفكك الاتحاد السوفياتي إلى دويلات سقطت الإمبراطورية الاشتراكية التّي كانت بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا،و معها زالت القطبية الثنائية التّي كانت منحصرة بين الاتحاد و و م أ ،و انفردت هذه الأخيرة بالزعامة بعد ظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد الذّي تبنته أمريكا خاصة بعد حرب الخليج عام 1991 .و يمكن إجمال أهم ما تميز به المجتمع الدولي بعد ظهور هذا النظام ما يلي [1] :

1- بروز الولايات المتحدة الأمريكية بشكل لافت على الصعيد الدولي من خلال محاولة فرض منظومتها تحت غطاء حربها على الإرهاب و التدخل عسكريا في عدة دول مثل التدخل في أفغانستان 2001 و العراق 2003 .

2- العولمة و ما نتج عنها من آثار حيث فرضت فكرة العولمة منطقها على الصعيد الدولي بكل أشكالها و أنواعها ،فالعولمة الاقتصادية دعت إلى إزالة الحدود الجمركية و العمل على تحرير التجارة الدولية ،برعاية المنظمات الدولية الفاعلة في هذا الشأن كالمنظمة العالمية للتجارة دون أن ننسى الشركات المتعددة الجنسيات التّي صارت بمثابة العنصر الفعال في توجيه المنظومة الاقتصادية و حتى السياسية للدول .

3- الاعتماد على منظمة الأمم المتحدة لحل المسائل المطروحة على الصعيد الدولي سواء عسكريا عن طريق القوات المتحدة أو اقتصاديا من خلال برامج الأمم المتحدة للتنمية ،و كذلك الاهتمام بالجانب البيئي من خلال التنمية المستدامة .

---

[1]-بلقاسم محمد ،المجتمع الدولي ،التطور و الأشخاص ،محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق جذع مشترك،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البليدة 02 2021 ،2022 ،ص 33 ،34 .

## الفصل الثالث :الدولة كشخص رئيس في المجتمع الدولي

تعتبر الدولة الشخص القانوني التقليدي و الرئيسي الذي ساهم في تطوير تركيبة المجتمع الدولي المعاصر المتكون في الأساس من دول ذات سيادة .و أمام هذه المكانة المعتبرة للدولة ضمن تركيبة المجتمع الدولي ف إنّنا نتناول دراستها من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :عناصر قيام الدولة

المبحث الثاني :أشكال الدولة ؛

المبحث الثالث:حقوق و واجبات الدول ؛

### المبحث الأول :عناصر قيام الدولة

اختلفت تعاريف الدولة من وقت لآخر و من فقيه لآخر ،فظهرت للدولة العديد من التعاريف التي قد تتقارب من بعضها أحيانا وتتباعد في غيرها ،من بين هذه التعاريف : "عبارة عن جمع من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لتنظيم سياسي يتمتع باختصاصات دولية عامة مستقلة يستمدها مباشرة من القانون الدولي العام"،و هناك من يعرفها :" جماعة من الناس تقيم على إقليم معين على وجه الدوام وترتبط بمجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات تميز وتوحد تلك الجماعات الإنسانية تحكمها سلطة عليا "[1].

هناك من يعتقد بأن نشوء الدولة هو حدث تاريخي مجرد عن القانون والواقع أن نشوء الدولة في حقيقته ما هو إلا واقعة قانونية لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر مستلزماتها القانونية ويترتب عليها آثار معينة. ومن بين حالات نشوء الدولة نجد[2] :

---

[1]– عثمان علي الرواندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مطابع الشتات دار الكتب القانونية، القاهرة،مصر، 2010، ص12.

[2]–مريم عمارة ،نسرين شريفي ،المرجع السابق ،ص 33 ، 34

**1- تحرير الإقليم من الاستعمار** :إذا كان أحد الأقاليم خاضعاً لاستعمار دولة ما وتمكن الشعب من تحريره فإن الفصائل العسكرية التي تمكنت من تحريره تتولى إقامة الدولة عن طريق تنظيم السلطة فيها أو تترك الأمر لسلطة مدنية تتولى تنظيم السلطة.

**2- تنشأ الدولة بموجب معاهدة دولية** :قد تقوم الدولة بموجب معاهدة دولية بين الدولة الاستعمارية ومواطني الإقليم المستعمر على إقامة دولة فوق الإقليم المستعمر كالمعاهدة المنعقدة بين الحكومة البريطانية وأمراء الخليج العربي التي تم بموجبها إقامة الإمارات العربية المتحدة والبحرين سنتي 1970 و 1972 .

**3- تفكك الدولة إلى عدة دول** :حيث تنتهي الشخصية القانونية للدولة وتظهر شخصية قانونية لدول أخرى مثل تفكك الإتحاد السوفياتي إلى عدة دول.

**4- إتحاد دولتين أو أكثر** :حيث تنتهي الشخصية القانونية للدول التي كانت متحدة وتظهر الشخصية القانونية للدولة الجديدة.

**5- تنشأ الدولة بموجب قرار من منظمة دولية** : قوم دولة بالاستناد إلى قرار من منظمة دولية كالأمم المتحدة بتقسيم دولة إلى دولتين لتجنب القتال بينهما، كقرار الجمعية العامة تقسيم الهند وباكستان سنة 1947 .

**6- استيلاء المهاجرين على إقليم معين** : و إقامة حكومة فيه و إخضاع السكان الأصليين لسلطتهم ومن الأقاليم التي تعرضت لهذا النوع من الهجرة دول أمريكا اللاتينية ودولة فلسطين التي مازالت تعاني من الاستعمار الاستيطاني اليهودي.

**7- استفتاء سكان الإقليم** :تنشأ الدولة كذلك إذا وافقت الأغلبية على انفصال جزء من إقليم دولة كان يتبعها وإقامة دولة مستقلة عليه كانفصال جزء من إقليم الدولة السودانية سابقا وتحولها إلى دولتين.

تقوم الدولة على عناصر واقعية أو مادية و هي بمثابة أركان تأسيسية للدولة و هي الإقليم ،السكان و السلطة السياسية ،و عناصر معنوية تتوفر بمجرد قيام كيان الدولة المادي ،أي أنّه إذا تحققت الأركان التأسيسية أصبح لها تلقائيا وجود قانوني باعتبارها دولة تتمتع بالسيادة و الشخصية القانونية الدولية ،و هناك من يعتبر هذه العناصر المعنوية خصائص قانونية لصفة الدولة ،كما يضيف الفقه الدولي أحيانا الاعتراف بالدولة الذّي من المؤكد ليس شرطا إلزاميا لتشكيل الدولة و لكنه يعتبر كشرط يمكن الدولة من الدخول في العلاقات الدولية مع باقي الدول ،و في هذا السياق سنتكلم عن عناصر قيام الدولة على النّحو الآتي :

المطلب الأول :الأركان التأسيسية لقيام الدولة ؛

المطلب الثاني :العناصر المعنوية لقيام الدولة ؛

## المطلب الأول :الأركان التأسيسية لقيام الدولة:

أجمع فقهاء القانون الدولي على أنّ العناصر الأساسية لقيام الدولة هي السكان و الإقليم و السلطة السياسية ،فإذا نقص أحد هذه العناصر زالت الدولة .

### الفرع الأول :السكان

يتضمن سكان الدولة كل القاطنين الذّين يعيشون و يعملون على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم و بغض النظر عن تعداد السكان داخل هذه الدولة[1]،و ينقسم إلى طائفتين :

- ✓ **المواطنون** :هم الأفراد الذّين تربطهم بالدولة رابطة قانونية و سياسية تسمى الجنسية تحدد بموجب القانون[2] .لقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية تحدد فيه شروط اكتسابها و فقدانها و بناء على هذه الرابطة تطبق الدولة قوانينها على مواطنيها حتى و لو كانوا خارج إقليمها ،كما تمتد حمايتها لهم خارج إقليمها أيضا ،و يتمتع مواطنو الدولة بحماية الدولة في الداخل و الخارج و يتمتعون بالحقوق المدنية و الحقوق السياسية كحق الانتخاب و حق الترشيح و تقلد الوظائف العامة و يستفيد من ذلك بصفة المواطنة.
- ✓ **الأجانب** :هم الأفراد الذّين يقيمون في إقليم الدولة دون أن يكونوا حاصلين على جنسيتها يخضعون لاختصاص الدولة و سلطانها و سواء كانت إقامتهم دائمة أو مؤقتة ،و وضع الأجانب تحدده القوانين الداخلية لكل دولة يقيمون بها و تكون سلطة الدولة إزاء الأجانب مقيدة بقواعد القانون الدولي مثل مبدأ مراعاة الحد الأدنى في المعاملة .

و يمكن للأجانب تقديم طلبات التجنس للدولة المقيمين بها و عند الموافقة على منحهم الجنسية يتمتع هؤلاء الأجانب بجميع الحقوق المخولة للمواطنين ماعدا بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالحقوق السياسية العامة[3].

**طالبي اللجوء السياسي** :هم الأفراد الذّين دفعتهم الظروف السياسية لدولتهم ،كتعرضهم للاعتقال بسبب آرائهم السياسية أو نتيجة لظروف عسكرية في دولهم كالحروب الأهلية ،لتقديم طلب الحماية لدولة الاستقبال ،و رغم احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية فإنّهم يتمتعون بوضعيات خاصة تبعا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية.

---

[1]–علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1995 ،ص126 .

[2]–عثمان بقنيش ،قانون المجتمع الدولي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2012 ،ص 40 .

[3]–أحمد أبو الوفا،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،مصر ،الطبعة الثالثة ،2001 ،ص387 و ما بعدها.

و بناء على ما تقدم من تقسيمات السكان ظهرت تسميات أخرى إذ يطلق مصطلح الشعب أو الأمة على المواطنين لتمييزهم عن الأجانب .

**الشعب:**درجت الكتابات المتخصصة في القانون الدولي و القانون الدستوري على ذكر مصطلح الشعب كركن مؤسس للدولة ،و الواقع أنّ مصطلح السكان أشمل من الشعب ،كون أن مصطلح السكان يضم جميع الفئات السابقة الذكر بينما يستخدم مصطلح الشعب كمرادف لمصطلح المواطنين .و يعرف على أنّه ظاهرة سياسية أي أنّه يعيش في إقليم جغرافي محدد و يخضع لسلطة عليا تسمى بالسلطة السياسية .

**الأمة** :يطلق على مجموعة من الناس تربطهم عوامل و أسس الترابط و الاتحاد ،و تجمعهم الرغبة في العيش المشترك نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل كاللغة و الدين و التاريخ المشترك و مصالح اقتصادية...و ما يتفرع من هذه العوامل من وحدة المشاعر و الآلام المشتركة ،و قد تكون الأمة يشملها إقليم معين كالهند ،و يمكن أن تتشكل من عدة أقاليم كالأمة العربية[1].

و قد ثار جدل فقهي حول تحديد العناصر المكونة للأمة ما إذا كانت تقوم على أساس الدين أم اللغة أم التاريخ و المصير المشترك أم هذه العناصر كلها على النحو الآتي:

**المفهوم الإسلامي للأمة** :يقوم مفهوم الأمة في الإسلام على أساس الدين و من ثم زوال العناصر الأخرى كاللغة و العرق و هذا استنادا للحديث النبوي :«لا فرق بين عربي و أعجمي إلا بالتقوى».

**المفهوم الغربي للأمة:**طبقا للمفهوم الألماني فإنّ الأمة تقوم على أساس اللغة أو العرق ،بينما المعيار المعتمد وفق المفهوم الفرنسي هو التاريخ و المصير المشترك.

**الفرع الثاني :الإقليم**

و هو النطاق الجغرافي الذّي تتمتع الدولة داخله بكامل السلطات التّي يقر لها القانون ،و يتحدد بمجال بري مغطى بمجال جوي و يضم أحيانا مجالا بحريا [2]،و للإقليم أهمية كبيرة على المستوى الدولي إذ أن موقع الدولة ،تضاريسها ،و اتساعها تعد عناصر تؤخذ في الاعتبار في العلاقات الدولية كما أنّها من العوامل التّي تتحكم في قوة الدولة و ضعفها .و حتّى نفصل أكثر في هذا العنصر سنتطرق إلى عناصر أو أقسام الإقليم ،طرق اكتساب الإقليم ،خصائص الإقليم .

**1- عناصر الإقليم :**

---

[1]-بلقاسم محمد ،المرجع السابق ،ص 39 .

[2]-حورية واسع ،المرجع السابق ،ص 47 .

يشتمل الإقليم على ثلاثة أقسام و هي الإقليم البري و البحري و الجوي ،و يجب أن يشتمل الإقليم على العنصر البري و الجوي معا ،أم العنصر البحري فهو بحسب الموقع الجغرافي للدول ،فتوجد الدول الساحلية و التّي تتمتع بالإقليم البحري ،و دول داخلية أو حبيسة و هي التّي لا تتمتع بالإقليم البحري ، ويخضع الإقليم البري في تنظيمه للقانون الوطني ،أمّا الإقليم البحري و الجوي يحددهما القانون الدولي العام .

- **الإقليم البري** : و هو الجزء اليابس من الأرض ،إذ لا يمكن تصور دولة بدون هذا العنصر ،و لا يشترط القانون الدولي حدا معينة من المساحة البرية للإقليم ،كما أنّه يضم سطح الأرض بكل ما تحتويه من معالم طبيعية ،و كذلك باطنها بكل ما تحتويه من ثروات طبيعية و بترول.

- **الإقليم البحري** :يتكون الإقليم البحري الذّي يعد جزء من إقليم الدولة من المياه الداخلية و الأنهار و البحر الإقليمي و مناطق أخرى(كالجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخاصة ) طبقا لاتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1958 ،1982 [1].

**المياه الداخلية** :و هي المنطقة الواقعة بين خط الأساس الذّي يقاس بداية من عرض البحر الإقليمي و تتضمن هذه المنطقة الموانئ و الأرصفة و المراسي .

**البحر الإقليمي** :و يقصد به تلك المنطقة البحرية المواجهة و الملاصقة للإقليم البري و المياه الداخلية ،فهي بذلك تنحصر بين المياه الداخلية و أعالي البحار ،و قد حدد عرض البحر الإقليمي بـ 12 ميلا ابتداء من خط الأساس[2] ،وفقا لما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ،و يخضع البجر الإقليمي للسيادة الإقليمية لدولة الشاطئ إذ تمتد تلك السيادة إلى المياه السطحية للبحر و على الثروات الموجودة في أعماق البحر [3].

**الجرف القاري** :هو قاع البحر أو الأراضي التّي تقع تحت البحر في المساحات المائية المجاورة للشاطئ و الكائنة خارج المياه الإقليمية حتى عمق المياه الذّي سمح باستغلال الموارد الطبيعية

---

[1]–قاسمية جمال ،المرجع السابق ،ص53 .

[2]–حددته الجزائر بموجب المرسوم الصادر في 1963/10/15 و أكدته في المرسوم الصادر في 04 أوت 1984 ،ج ر ، رقم 32 ،1984 .

[3]–عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط 3 ،2005 ،ص 67 .

و ما تحت قاع المياه حتى عمق مائتين ميل من خطوط الأساس التّي تقاس منها المياه الإقليمية .و تمتلك عليها الدولة حقوقا سيادية بغرض استكشاف و استغلال موارده الطبيعية .

**المنطقة الاقتصادية الخالصة** :و هي منطقة البحر التّي تتمتع فيها الدولة ذات السيادة بحقوق خاصة فيما يتعلق باستكشاف و استخدام الموارد البحرية بما في ذلك إنتاج الطاقة من الماء و الرياح ،و لقد حدد عرض هذه المنطقة بـ 188 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس به البحر الإقليمي.

- **الإقليم الجوي :**

يقصد به الفضاء الجوي الذّي يعلو الإقليم البري و المياه الداخلية و الإقليمية للدولة ،أي أنه يعلو المناطق التّي تخضع لسيادة الدولة ،و يخضع المجال الجوي التابع للدولة لنظام قانوني دولي ،يضمن للدول حرية تنظيم الرواق الجوي الذي يعلو إقليميا ، حيث يمكن ليا أن تمنع الطائرات الأجنبية من المرور عبر إقليمها الجوي ، وبخصوص تنظيم الملاحة الجوية فتحكمه اتفاقيات دولية تبرم بين الدول ، أو تبرم في إطار المنظمة الدولية لمطيران المدني.

أما فيما يتعلق بالفضاء الخارجي ، فهي المنطقة الجوية التي تعلو الإقليم الجوي للدول ، حيث تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية ، تستخدم من طرف أية دولة لأغراض سلمية ، و قد أنشأت الجمعية العامة لأمم المتحدة اللجنة الدولية للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1958 ، و وضعت مجموعة من القواعد التي تحكم و تنظم الفضاء الخارجي ، كمبدأ حرية استغلال الفضاء الخارجي ، وعدم قابلية إخضاع الفضاء الخارجي لسيادة الدول ، و غيرها من المبادئ التي تم تكريسها في شكل اتفاقيات دولية.[1]

**2- طرق اكتساب الإقليم :**

هناك العديد من الطرق لاكتساب الدولة الإقليم ،بعضها هي طرق تقليدية غير مشروعة والبعض الأخر هي طرق حديثة بعيدة عن الحروب واستعمال القوة، وبشكل عام يمكننا الوقوف على بعض الطرق على النحو الآتي:

---

[1]- عبد الوهاب شيتر، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، السنة الجامعية 2016-2015 ، ص ص 28 ،27.

➢ **طريق الاستيلاء** :هو طر يق تقليدي النشأة غير مشروع طبقا القانون الدولي الحديث،مفاد ذلك أن تقوم دولة ما بفرض سيادتها على إقليم في الأصل لا مالك له، فهو غير خاضع لسيادة أي دولة، ومثال ذلك ضم أجزاء كبيرة من الأراضي الموجودة بين البرتغال و اسبانيا في غرب أوروبا بمقتضى مرسوم صادر عن البابا سنة 1493 م [1].

➢ **التنازل** : و هي أن تقوم دولة بالتنازل عن جزء من أراضيها إراديا و ذلك بنقل ملكية ذلك الإقليم إما بالبيع أو الهبة إلى دولة ثانية ،و من أمثلتها شراء الولايات المتحدة الأمريكية ولاية (الاسكا) من روسيا القيصرية بموجب معاهدة 1867 .مع الإشارة إلى أن الدولة المتنازلة تكون مقيدة باستفتاء شعبها و خاصة الذين يسكنون في ذلك الجزء من الإقليم لأنهم سيكسبون جنسية دولة أخرى [2]

➢ **طريق التقادم المكسب** :يكون عندما تقوم دولة بوضع يدها على إقليم تابع لدولة أخرى لمدة طويلة من دون اعتراض أو احتجاج دولة صاحبة الإقليم ،مما ينتج سقوط هذه الأخيرة إزاء هذا الإقليم بالتقادم.[3]

➢ **الفتح** :و هو إخضاع أو ضم أراضي الدولة المهزومة إلى إقليم الدولة المنتصرة و بالتالي إنهاء الوجود السياسي و القانوني للدولة المهزومة ،غير أنّ هذه الطريقة غير مشروعة خاصة بعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذّي يحرم فكرة الحرب المشروعة و يحرم استعمال القوة للاستيلاء على أراضي الغير.

3- **خصائص الإقليم** :تتمثل فيما يلي[4] ؛

➢ **الوحدة السياسية للإقليم:** معناه خضوع جميع عناصر الإقليم لسلطة سياسية واحدة كقاعدة عامة، لكن استثناءا يمكن أن يخضع الإقليم الواحد لأكثر من سلطة سياسية مثل حالة .الاستعمار والدول ناقصة السيادة.

➢ **الحدود الواضحة والثابتة:** إذ يشترط أن يكون الإقليم محدد بحدود واضحة وثابتة أي أن الجماعة البشرية تقيم بصفة دائمة على إقليم ثابت ومحدد بوضوح؛ ويعد ثبات الإقليم وتحديده عنصرا أساسيا في وجود الدولة وأي إخلال بهذا الثبات والتحديد يمثل مساسا جوهريا وعميقا بكيان الدولة، كما

---

[1]- -أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، ( المنظمات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي -العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995،ص 301 ،300

[2]-عبد الرحمان لحرش ،المرجع السابق ،ص 51.

[3]-أبو هيف علي صادق ،المرجع السابق ،ص 304 .

[4]-بوترعة شمامة ،المرجع السابق ،ص 09 .

أن تحديد الإقليم يفيد في التحديد الواضح والمستقر للرقعة الجغرافية التي تباشر عليه التنظيم السياسي اختصاصاته الإقليمية.

**الفرع الثالث :السلطة العامة**

يقصد بالسلطة العامة ذلك الجهاز الذّي يمارس و يتكفل بأعباء الدولة و مهامها على المستوى الداخلي و الخارجي[1].و القانون الدولي لا يهتم بشكل الدولة و لا بطبيعة نظام الحكم فيها ،فالدولة حرة في أن تكون حكومتها (ملكية أو جمهورية أو ديكتاتورية )،أو نظام حكمها (برلماني أو رئاسي أو مجلسي )أو نظامها الاقتصادي و الاجتماعي ( ليبرالي أو اشتراكي أو ماركسي أو إسلامي...)،و هذا ما أكدته المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ من المبادئ التّي نص عليها الميثاق و هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

**الشروط و المبادئ الواجب توفرها في عنصر السلطة:**

رغم أن القانون الدولي لا يشترط شكلا معينا في السلطة ،إلا أنّه يفرض عليها جملة من الشروط و المبادئ حتى تكون ركنا مؤسسا للدولة و هي[2] :

- ✓ أن تكون السلطة فعلية بمعنى أن تمارس الدولة سلطاتها ممارسة واقعية عن طريق المؤسسات ،و تظهر أهمية هذا الشرط في حالة وجود سلطتين متنازعتين عن الحكم ،فيكون التعامل الدولي مع السلطات التي تباشر السلطات الداخلية و الخارجية فعليا.
- ✓ أن تكون السلطة حصرية (خالصة) بمعنى وجوب خضوع السكان و الإقليم لسلطة واحدة .
- ✓ أن تكون السلطة مستقلة بمعنى أن تكون الحكومة قادرة على تنظيم شؤونها الداخلية و الخارجية بحرية تامة بعيدة عن السيطرة الأجنبية .
- ✓ استمرار الدولة و هو المبدأ الذّي يقضي بعدم زوال الدولة في تغير نظام حكمها ،إذ تلتزم الحكومة الجديدة بالمعاهدات التّي أبرمتها الحكومات السابقة ،حيث أن الحكومة جهاز يتصرف باسم الدولة و لحسابها[3] .

---

[1]–عبد القادر حوبة ،المرجع السابق ،ص 61 .

[2]–حورية واسع ،المرجع السابق ،ص 61 .

[3]–عبد الرحمان لحرش،المرجع السابق ،ص59 .

## المطلب الثاني :العناصر المعنوية لقيام الدولة

بالرغم من أهمية العناصر التأسيسية للدولة ،غير أنّه تبقى غير كافية لكي تتمتع الدولة بالشخصية القانونية للدولة وفقا للقانون الدولي العام ،إذ لابد من وجود عناصر قانونية أخرى تتمثل في الشخصية القانونية ،السيادة ،الاعتراف الدولي

### الفرع الأول :الشخصية القانونية للدولة

يقصد بها أهلية الدولة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات التّي يفرضها القانون الدولي العام من جهة ،و القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية من جهة أخرى عبر التراضي مع غيرها من الوحدات الدولية . و تعتبر الدولة أحد أشخاص القانون الداخلي و الدولي على السواء،لكن كل قانون يحدد مركزها بما يتناسب مع طبيعته ،ففي القانون الداخلي تعتبر الدولة هي السلطة العليا ما لم تتنازل عن هذه السلطة و تباشر تصرفاتها كشخص طبيعي ،بينما في القانون الدولي يتساوى مركزها القانوني مع غيرها من الدول[1].

و ينبغي التنويه إلى أنّ مفهوم الشخصية المعنوية صممه الفقه لمنح الوجود القانوني و الأهلية لكل مجموعة من الأفراد تتحد فيما بينها لتحقيق مصالح مشروعة،و تشترك الدولة في هذه الصفة مع غيرها من المؤسسات مثل الولاية و البلدية ،كما يسمح لنا مفهوم الشخصية القانونية للدولة تفسير أن الدولة يمكنها أن تحوز الممتلكات و الأموال ،و أن تبرم الاتفاقيات و تتحمل المسؤولية عن تصرفات الأجهزة التابعة لها ،إضافة إلى أنّ الشخصية القانونية ترمز إلى وجود الدولة في الخارج وإلى استمراريتها رغم تعاقب الحكومات و الأشخاص الذّين يمثلونها .

لا شك أن الدولة تتمتع الشخصية القانونية الكاملة بصفة أصلية و ليست نابعة من إرادة أخرى كما هو الحال في المنظمات الدولية التّي أنشأتها الدول و منحتها هذه الشخصية إما بصفة صريحة أو ضمنية . و يترتب عن اكتساب الدولة الشخصية القانونية ما يلي [2]:

- ✓ إقامة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ؛

---

[1]–عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ،المرجع السابق ،ص 92 ،93 .

[2]–حورية واسع ،المرجع السابق ،ص 63 .

✓ القيام بالتصرفات القانونية الدولية ،سواء كانت أعمالا فردية صادرة عن السلطة التشريعية و التنفيذية و تنتج آثارا على المستوى الدولي كالاعتراف و الاحتجاج ،أو أعمال اتفاقية على شكل معاهدات دولية .

✓ تحمل المسؤولية عن الفعل غير المشروع دوليا و في المقابل لها الحق في المطالبة بالتعويض إذا وقع عليها الضرر .

✓ الأهلية في أن تصبح عضوا في المنظمات الدولية ؛

✓ الأهلية في اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم الدولية.

**الفرع الثاني :عنصر السيادة**

تعتبر السيادة العنصر المعنوي لقيام الدولة ،و هي من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي ،و قد أكد على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/2 التّي نصت على المساواة في السيادة بين الدول .

و يقصد بها :"مباشرة جهة الحكم في الدولة لكافة اختصاصات و مظاهر السلطة الداخلية و الخارجية دون خضوعها لهيئة أعلى،و دون مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى "[1].

أي أنّ الهيئة الحاكمة في الدولة لها كافة مظاهر السلطة سواء في الداخل أو في الخارج و لا يعلو على سلطانها سلطان .و في هذا السياق سنتكلم عن صفات أو خصائص السيادة ،ثم مظاهرها و الآثار المترتبة عنها ،و كذلك القيود الواردة عليها على النحو الآتي :

**1- صفات السيادة :**

يتفق الفقهاء على أن للسيادة مجموعة من الخصائص تشكل جوهر أو لب مفهومها و هي على النحو الآتي[2] :

✓ السيادة واحدة لا تقبل التجزئة ،بمعنى أن تمارس الدولة على إقليم واحد و في وقت واحد سيادة واحدة .

✓ السيادة غير قابلة للتصرف فيها ؛أي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها لأنه إذا حدث ذلك تفقد الدولة الشخصية القانونية .

---

[1]-محمد سامي عبد الحميد،المرجع السابق،ص 153 .

[2]-بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص91 .

✓ السيادة دائمة و لا تخضع للتقادم بنوعية ؛بمعنى أنّ السيادة غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن ، فإذا قامت دولة ما باحتلال إقليم دولة أخرى ، فإن السيادة تبقى للدولة الأولى صاحبة السيادة باعتبارها المالك الشرعي للإقليم.

**2- مظاهر السيادة :**

للسيادة مظهران مظهر داخلي و آخر خارجي[1] :

✓ المظهر الداخلي :و يتجلى في سلطان الدولة على إقليمها و سلطانها على الأشخاص ،حيث يسمح هذا المظهر بحرية تصرف الدولة في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و كذا تنظيم حكومتها مع فرض سلطتها على كل ما يوجد في إقليمها من أشياء و أشخاص .

✓ المظهر الخارجي :و يتجلى في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول .

**3- الآثار المترتبة عن السيادة :**

يترتب عن فكرة السيادة ما يلي :

✓ تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية الكاملة و ما يترتب عنها كما سبق الذكر .

✓ المساواة بين الدول بغض النظر عن قوة الدولة و مكانتها الدولية و تتضمن المساواة ما يلي[2] :

- تمتع كل دولة بالحقوق المرتبطة بالسيادة .
- تمتع كل دولة بوحدة أراضيها و استقلالها السياسي .
- الحق في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.
- التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات.
- واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية و التعايش مع الدول .

---

[1]-المرجع نفسه ،ص 92 .

[2]-شكيب جوهري و عبد الرزاق دحدوح،سيادة الدول في ظل العولمة،مجلة النائب ،المجلس الشعبي الوطني،الجزائر ،السنة الأولى ،العدد الأول ،2003 ،ص 89 .

✓ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى : و ذلك احتراما لسيادة الدولة في اختيارها و تطويرها لنظامها الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي و الثقافي دون تدخل من أي جهة كانت ،و هذا ما استقر عليه القانون الدولي المعاصر من واجب احترام سيادة الدول الأخرى و عدم المساس بها[1]

**4- القيود الواردة على السيادة :**

إنّ السيادة أصبحت تخضع لجملة من القيود وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر ،هذا الأخير لا ينفي فكرة السيادة ،و إنما استحدث لها مفهوم جديد ،سمي بالمفهوم النسبي أو الوظيفي أو المقيد و المتمثل في :"حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية و الخارجية ،لكن مع خضوعها و التزامها بما جاء في القانون الدولي العام ".

و هو ما يعني أن اعتبارات حفظ السلم و الأمن الدوليين ،و التعاون بين الدول ،و السعي نحو تحقيق المصلحة المشتركة في مختلف المجالات ،أدى إلى خلق التزامات تقع على عاتق الدول ،و التي تشكل قيودا على سيادة الدول ،حيث يجب عليها أن تلتزم بها و تحترمها في مختلف تصرفاتها ،فأدى ذلك إلى تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد ،و تتمثل هذه القيود فيما يلي[2] :

- ✓ الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى ؛
- ✓ خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي و تسوية النزاعات الدولية بالطرق السمية ؛
- ✓ احترام حقوق و حريات الأفراد ؛
- ✓ الامتناع عن استخدام أراضيها للمساس بالاستقلال السياسي للدول الأخرى ؛
- ✓ التقيد بالالتزامات الدولية التّي تعقدها الدول مع الدول و المنظمات الدولية ؛
- ✓ المسؤولية الدولية عند مخالفة الالتزامات الدولية ،و الالتزام بتعويض الدول المتضررة .

---

[1]-طلال ياسين العيسى ،المرجع السابق ،ص 54 .

[2]-عبد الرحمان لحرش ،المرجع السابق ،ص 63 ،64 .

**الفرع الثالث :عنصر الاعتراف الدولي**

هناك من يرى أنّه لكي تستكمل الدولة عناصرها القانونية و تكسب عضوية المجتمع الدولي لابد لها من عنصر الاعتراف الدولي ؛أي متوقف على قبول الأعضاء المكونين لهذا المجتمع ،و بالنظر للأهمية البالغة للاعتراف بالدولة من الناحيتين السياسية و القانونية على حد سواء،سنتعرض له بشيء من التفصيل على النّحو الآتي :

**1- تعريف الاعتراف الدولي :**

يعرف بأنّه عمل قانوني يتضمن قبول حالة معينة و يترتب على هذا العمل آثارا قانونية معينة بالنسبة للمعترف و الجهة المعترف بها بحسب الاعتراف و نوعه ،و يختلف الاعتراف بحسب الجهة المعترف بها [1]. كما يعرفه الأستاذ محمد المجذوب أنّه التصرف الحر الذّي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين ،تتمتع بتنظيم سياسي و باستقلال كامل ،و تقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي ،و بهذا تعتبر الدول أو الدولة في اعتبار هذه الجماعة كعضو في الجماعة الدولية .

ويمكن أن نفرق بين الاعتراف بالدول والاعتراف بالحكومات، فالاعتراف بالدولة يكون في حالة ظهور دولة جديدة، أما الاعتراف بالحكومات فيكون في حالة وجود الدولة واستمرارها لكن مع تغيير في الحكومة إما بطريقة دستورية أو بطريقة غير دستورية كالثورة أو الانقلاب.

**2- الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي :**

تباين فقهاء القانون الدولي حول دور الاعتراف الدولي في ميلاد الدولة في القانون الدولي ،و قد تنازعت بشأنه نظريتان هامتان هما :نظرية الاعتراف المنشئ أو التأسيسي و نظرية الاعتراف الكاشف أو المقرر و فيما يلي بيان مضمون كلا النظريتين :

✓ **نظرية الاعتراف المنشئ أو التأسيسي** :مفادها أنّ الاعتراف هو الذّي يؤسس الشخصية القانونية للدولة الجديدة ،فبواسطته تصبح شخصا دوليا له وجود قانوني ،و وفق أصحاب هذه النظرية لا يمكن ربط علاقات دولية مع كيان لم يعترف بوجوده كعضو في المجتمع الدولي ،و أنّه مرتبط برضا و إرادة الدول السابقة في الوجود .و لقد سادت هذه النظرية في الفقه الدولي التقليدي حيث كان المجتمع الدولي يتكون فقط من الدول الأوربية المسيحية و لا يسمح لأي دولة أخرى بالدخول و الاعتراف بها كدولة من دول هذا المجتمع .

---

[1]-سهيل حسن الفتلاوي ،القانون الدولي العام في السلم ، ط 1 ،دار الثقافة ،عمان ،2010 ،ص 229 .

تعرضت هذه النظرية للنقد ؛ذلك أنّ رفض الاعتراف بالدولة الجديدة لا ينقص من وجودها مهما تماطلت الدول في الاعتراف بها ،فمثلا الدول الأوربية لم تعترف بتركيا لفترة طويلة إلى غاية إبرام معاهدة باريس 1856 ،و الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترف باليمن إلا سنة 1950 و لا بالصين إلا سنة 1978،و بذلك بدأت تختفي هذه النظرية من فقه القانون الدولي خاصة بعد إعلان العصابات الصهيونية قيام دولتهم على أرض فلسطين سنة 1948 [1].

✓ **نظرية الاعتراف الكاشف أو المقرر** :مفادها أنّ الاعتراف ما هو إلا إقرار بالأمر الواقع و الموجود من قبل الدول الأخرى بالدولة الجديدة ،و أنّ هذه الأخيرة تعتبر شخصا قانونيا دوليا جديدا من بين أشخاص المجتمع الدولي بمجرد توافر أركانها الثلاثة من شعب و إقليم و سلطة سياسية حاكمة ذات سيادة ،لها ما للدول و عليها ما عليهم من حقوق و واجبات ،و إن كان يكفل لها ممارسة سيادتها في المحيط الدولي[2].

و يؤيد غالبية الفقه محتوى هذه النظرية و هو الاتجاه الحديث ،حيث أنّ هذه النظرية أصبحت تتماشى مع القانون الدولي العام ،و تمّ التركيز عليها مجاملة للاستعمار الصهيوني الذّي أطلق على نفسه بأنّه دولة ،و هذا ما أقره و أكده معهد القانون الدولي في بروكسل بتاريخ 06 -04 -1936 الذّي اعتبر أن الاعتراف بالدولة مجرد صفة إقرارية بالدولة كعضو في المجتمع الدولي.

**3- أشكال الاعتراف :**

تعددت صور الاعتراف بحسب الزاوية التي ينظر إليها من خلالها ،و نظرا لما يجري عليه العمل الدولي يمكن تقسيم أشكال الاعتراف على النّحو الآتي :

✓ **الاعتراف الصريح و الاعتراف الضمني** :الاعتراف الصريح هو ما يتم العمل به معظم الأحيان ،و ذلك بإصدار الدولة بيان رسمي للاعتراف بالدولة الجديدة ،كما يجوز أن يكون الاعتراف ضمنيا و ذلك عند تدخل الدولة في علاقات دبلوماسية مع الدولة الجديدة أو تجري اتصالات رسمية مع رئيس الدولة أو تعقد معها اتفاقيات دولية[3] .

✓ **الاعتراف الفردي و الاعتراف الجماعي** :يكون الاعتراف فرديا إذا صدر عن كل دولة على حدا و وفقا لإرادتها الحرة بعيدا عن الضغوط الدولية سواء صراحة أو ضمنا ،و في الغالب يكون استجابة لطلب الدولة الجديدة ،كما قد يكون جماعيا صادرا عن مجموعة من الدول في شكل إعلان موحد عن طريق المعاهدات الدولية .

---

[1]-مصطفى أحمد أبو الخير ،الدولة في القانون الدولي العام ،إيتراك للطباعة و النشر ،القاهرة 2009 ،ص 05 .

[2]-أبو هيف علي صادق ،المرجع السابق ،ص 166 .

[3]-محسن أفكرين ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،مصر ،2017 ،ص 409 .

✓ **الاعتراف القانوني و الاعتراف الواقعي** :الاعتراف القانوني هو الذّي يقصد به ترتيب جميع الآثار القانونية للاعتراف و يأخذ شكل الاعتراف الصريح و المباشر،بينما الاعتراف الواقعي هو الذّي يتم عن طريق الدخول في علاقات دولية مع الدولة الجديدة دون التعرض بصفة رسمية و على نحو صريح لموضوع الوجود القانوني للدولة[1] .

## المبحث الثالث :أشكال الدولة

تعددت المعايير المتخذة لتصنيف الدول إلا انه يمكن الاعتماد على معيارين :

المعيار الأول تقسيم الدول من حيث كيفية تكوينها إلى دول بسيطة و دول مركبة

المعيار الثاني تقسم الدول من حيث مركزها السياسي إلى دول كاملة السيادة و دول ناقصة السيادة.

### المطلب الأول :تقسيم الدول من حيث كيفية تكوينها

يقصد بشكل الدولة طبيعة البنية الداخلية للسلطة داخل الدولة خاصة السلطة السياسية ، و ممارسة الأمور المتعلقة بالسيادة في الدولة. هل هي خاضعة لسلطة واحدة ؟ أم أنها مسندة إلى هيئة حاكمة توزع فيها السلطات إلى عدة مراكز سلطوية في الدولة ؟ من هذه الزاوية يمكن تقسيم الدولة إلى دولة بسيطة و دولة مركبة .

#### الفرع الأول :الدولة البسيطة

وهي ذلك النموذج على الشكل البسيط الواحد البنية الذي تنتهجه الكثير من دول العالم كالجزائر، مصر، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، إسبانيا حيث تنفرد سلطة مركزية واحدة داخل الدولة بإدارة شؤونها في الداخل والخارج، وتتكون السلطة العامة من ثالث أجهزة رئيسية في الدولة كل جهاز ينفرد بنو ع من الاستقلالية بوظيفة عامة مسندة إليه، "السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية"، سلطات تستمد صلاحيتها وشرعيتها من دستور واحد للدولة ينص على السيادة الدستورية الشاملة على إقليم الدولة ومن فيه دون تجزئة من الناحية السياسية[2] .

و الملاحظ أن وضع الدولة الموحدة لا يتنافى مع أخذها بنظام اللامركزية الإدارية ؛ذلك التنظيم الذي يقوم على أساس تقسيم الدولة إداريا إلى هيئات إدارية محلية كالولاية أو البلدية ،مع بقائها خاضعة للحكومة المركزية التي تحتفظ بالسلطة العليا في تلك الدولة.

---

[1]–المرجع نفسه ،ص 406 .

[2]–مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ،دار بلقيس ،الدار البيضاء،الجزائر، ص44.

**الفرع الثاني :الدولة المركبة**

هي تلك التي تنشأ من عدة دول ،و تتوزع فيها ممارسة مظاهر السيادة بين أكثر من سلطة في المجال الداخلي،و القانون الدولي قد عرف أنواعا كثيرة من الدول المركبة ،يختلف بعضها عن بعض من حيث توزيع السلطات بين الحكومة المركزية و الحكومات الإقليمية ،و قد قسم الفقه الدولي الدولة المركبة إلى أربعة أنواع نوجزها فيما يلي[1] :

**1- الاتحاد الشخصي:**

هو رابطة بين دولتين أو أكثر تبقى كل منهما محتفظة بسيادتها الداخلية و الخارجية و لا يربطهما ببعضهما البعض الا وحدة رئيس الدولة ،و لم يعد لهذا النوع أي تطبيق في الوقت الحاضر ،و أهم ما يميز هذا الاتحاد ما يلي:

- توحيد رئاسة الدولة نتيجة قوانين الخلافة على العرش،و الرئيس يمارس سلطاته باعتباره رئيسا للاتحاد و رئيسا للدولة الداخلة في الاتحاد.
- افتراض قيام استقلال تام في كلا الدولتين داخليا و خارجيا ،حيث يخول لكل من الدولتين حق التمثيل الدبلوماسي و عقد المعاهدات ،و تكون الحرب بينهما حربا دوليا ،فكل دولة تحتفظ بأهليتها القانونية .
- دول الاتحاد الشخصي لا تكون بجموعها شخصا اعتباريا مستقلا و لذلك فإنّ هذا الاتحاد ضعيف في كيانه.

**2- الاتحاد الفعلي أو الحقيقي:**

و هو اتحاد بين دولتين بموجب اتفاق ،و يظهر على إثره شخص دولي جديد يتمثل في دولة الاتحاد،حيث تفقد كل دولة شخصيتها الدولية التّي تذوب في شخصية الدولة الجديدة ،فيكون لها رئيس واحد و تمثيل واحد و تبرم المعاهدات باسمها .

أهم ما يميز هذا النوع من الاتحاد:

- ظهور شخص دولي جديد و زوال الشخصية الدولية للأعضاء و هو ما يميزه عن الاتحاد الشخصي،غير أنه يتلاقى مع الاتحاد الشخصي في كون أن الدولتين تحتفظان لنفسهما بتصرف شؤونهما الداخلية فيكون لكل دولة دستورها و نظامها الداخلي .
- توحيد المسائل الخارجية ،و عليه فالحرب التي تقوم بين إحدى الدولتين في الاتحاد و دولة أجنبية عنه حربا عليهما معا ،و الحرب التي تقوم بين الدولتين فيما بينهما تعد حربا

---

[1]-بن عامر تونسي ،المرجع السابق،ص 119 و ما بعدها.

أهلية و ليس دولية ،من أمثلتها اتحاد السويد و النرويج بين 1815 –1905 و و النمسا و المجر بين 1867 –1918.

**3- الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي:**

ينشأ هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر بواسطة معاهدة دولية ،تحتفظ كل دولة فيه باستقلالها الداخلي و الخارجي ،إلا في بعض القطاعات المحددة كالدفاع و المالية و الخارجية ...و يكون لكل دولة رئيسها في الاتحاد .أهم ما يميز هذا الاتحاد ما يلي [1]:

- تحتفظ كل من الدول المتحدة بسيادتها الداخلية من حيث التشريع و التنفيذ و القضاء ،و بشخصيتها الخارجية من حيث ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي و عقد المعاهدات و إعلان الحرب.
- في حال نشوب حرب بين دولة من دول الاتحاد و دولة أخرى تلتزم كل دولة فيه بعدم التدخل في هذه الحرب،إلا إذا كانت المعاهدة تتضمن ميثاق الحلف تنص على الدفاع المشترك.
- في حال نشوب حرب بين دولتين من دول الاتحاد تعد حربا دولية لا أهلية.
- في حال قيام دولة عضو بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى خارجة عن الاتحاد ،تتعرض الدولة العضو وحدها لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية.
- تنصب سلطات الاتحاد على الدول الأعضاء و ليس على مواطني هذه الدول مباشرة،و لذا لابد من تبني كل دولة عضو القوانين و القرارات الاتحادية حسب الأصول التي تنص عليها دستورها الداخلي لكي تعتبر نافذة في أراضيها و تسمى العملية بالإقرار.

و هذا الاتحاد بحكم ضعف العلاقات الاتحادية التي يقيمها بين أعضائه ذا طبيعة مؤقتة و انتقالية غالبا ،مثال ذلك الاتحاد المالي الذي قام بين السنغال و مالي عام1960 و انحل في العام نفسه،و اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر و سوريا و ليبيا في 1 سبتمبر 1971 و انحل عام 1977 بعد النزاع المسلح بين ليبيا و مصر .

**4- الاتحاد الفدرالي :**

و تتمثل في تلك الدولة التي تنشأ من اتحاد عدة دول تنازلت عن سيادتها الخارجية لصالح الدولة الفيدرالية المؤهلة قانونا لتمثيلهم على المستوى الدولي.و تضطلع الدولة الفدرالية بوضع دستور فدرالي يتولى توزيع السلطات بين الحكومة الفدرالية و الحكومات المحلية الأعضاء في الاتحاد ،كما تقوم بخلق أجهزة فدرالية تشريعية و تنفيذية وقضائية[2] .

---

[1]–بن عامر تونسي المرجع نفسه،ص 121 .

[2]– أحمد بلقاسم ،الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1995 ،ص 141.

و تنشأ الدولة الفدرالية بإحدى الطريقتين[1]:

●انضمام عدة دول صغيرة بعضها إلى بعض مثل الولايات المتحدة الأمريكية ،الإمارات العربية،سوريا .

●تفكك إمبراطورية أو دولة بسيطة و تجزؤها على عدة دويلات اتحادية مثل روسيا ،ألمانيا الغربية،المكسيك ،تشيكوسلوفاكيا .

و أهم ما تتميز به الدولة الفدرالية ما يلي[2]:

●تعتبر دولة واحدة في المجتمع الدولي ،و تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،و هي المختصة بممارسة الاختصاصات على المستوى الدولي ،سيما التمثيل الدبلوماسي و إبرام المعاهدات ،و إعلان الحرب،و تحمل المسؤولية الدولية ،و لها مقعد واحدو صوت واحد في المنظمات الدولية.

●وحدة الإقليم .

●وحدة الجنسية .

●سمو و شمولية دستور الدولة الفدرالية .

غير أن ظروف و تطورات و تطورات المجتمع الدولي المعاصر ،قد فرضت بعض الاستثناءات على هذه المبادئ،و من ذلك منح الاتحاد السوفياتي سابقا اختصاصات دولية لجمهوريتين من جمهورياته :أوكرانيا و روسيا البيضاء،و ذلك بغية البروز على الصعيد الدولي والتحايل للحصول على مقاعد و أصوات إضافية في المنظمات الدولية.

و بعد عرض خصائص كل من الدولة الموحدة و الدولة الفدرالية ،يثار التساؤل المتعلق بمدى وجود جوانب متشابهة في إطار تركيبة كلا الدولتين ؟

فوجه الشبه يمكن أن يقام بين الدولة العضو في الاتحاد و الوحدة الادراية اللامركزية في الدولة الموحدة ،على أساس أن كل منهما تشكل قاعدة إقليمية متميزة و أن كل منهما تخضع لسلطة مركزية عليا.كما توجد نظرة فقهية حديثة تعتبر النظام الفدرالي بمثابة نظام لامركزي أكثر تعقيدا و أكثر تقدما و اتساعا من النظام اللامركزي في الدولة الموحدة[3] .

**المطلب الثاني :تقسيم الدول من حيث مركزها السياسي**

تنقسم الدول من حيث مركزها السياسي إلى دول ذات السيادة التامة و دول ذات السيادة الناقصة .و يقصد بالدول ذات السيادة التامة تلك الدول المستقلة تماما في مباشرة شؤونها الداخلية و

---

[1] –بن عامر تونسي ،المرجع السابق،ص 123 .

[2] –عمر صدوق ،قانون المجتمع العالمي المعاصر،ط 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2010 ،ص 95.

[3] –أحمد بلقاسم ،المرجع السابق،ص 143 .

الخارجية دون خضوع لأي رقابة أو إشراف ...أما الدولة ذات السيادة الناقصة فهي الخاضعة لرابطة قانونية أو سياسية تربطها بدولة أو منظمة تقيد سيادتها[1] .و يمكن تلخيص الأنظمة التي تخضع لها الدولة ذات السيادة الناقصة فيما يلي :

**الفرع الأول :نظام الحماية**

يقصد بنظام الحماية أن توضع دولة معينة تحت إشراف دولة أقوى منها بموجب اتفاق بين الدولتين ،تتعهد من خلاله إحداهما بأن تضع نفسها تحت تصرف حماية الدولة الأخرى ،في مقابل أن تشترك معها في تنظيم علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى ،و يسمى هذا النوع بالحماية العادية ،و قد تكون الحماية باستعمال أساليب القهر و دون أي اعتبار لإرادة شعب الدولة المحمية و يسمى هذا النوع بالحماية الاستعمارية ،و مثال ذلك الحماية الفرنسية بتونس بموجب معاهدة الباردو لسنة 1881 ،و الحماية الفرنسية بالمغرب وفق معاهدة فاس لسنة 1912 .

**الفرع الثاني :نظام الانتداب**

يقصد بنظام الانتداب هو نظام عرفه القانون الدولي عقب الحرب العالمية الأولى ،و كان تحت إشراف و مراقبة عصبة الأمم التي سمحت المادة 22 من ميثاقها ،على وضع الدول الغير "ناضجة "سياسيا تحت سيادة الدول الكبرى فاقدة بذلك شخصيتها الدولية ،و بالتالي سيادتها الخارجية ، و مثال ذلك الانتداب الفرنسي على كل من سوريا و لبنان و الانتداب البريطاني على كل من فلسطين و الأردن و العراق .

**الفرع الثالث :نظام الوصاية**

يقصد بنظام الوصاية وضع إقليم معين تحت إدارة دولية جماعية أو تحت إدارة منظمة دولية عامة أو متخصصة ،تمهيدا بحكم ذاتي أو استقلال تام حسب الظروف الخاصة بهذا الإقليم ،و قد تطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى نظام الوصاية في المادة 75 التي تنص على أنه :"تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية ،و ذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقيات فردية لاحقة و للإشراف عليها و يطلق على هذه الأقاليم اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية "و الهدف من الوصاية كما جاء في نص المادة 76 هو "العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور سياسية و اجتماعية و اقتصادية و تعليمية و إطراد تقديمها نحو الحكمالذاتي أو

[1]–عمر صدوق ،المرجع السابق ،ص 95.

الاستقلال حسبما يلاءم ظروف كل إقليم و شعبه ،و يتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها و طبقا لما قد ينص عليه في شروط اتفاق من اتفاقيات الوصاية .

**الفرع الرابع:نظام التبعية**

ظهر هذا النظام في ظل العهد الإقطاعي بأوربا و هو يشكل مرحلة وسطى بين الخضوع السياسي التام للدولة المتبوعة و الاستقلال الكامل عنها .حيث يقوم هذا النظام على إدارة الدولة التابعة لشؤونها الداخلية بنفسها على أن تدفع الضرائب و المساعدات العسكرية للدولة المتبوعة ،فيما تقوم هذه الأخيرة بحمايتها من أي اعتداء خارجي قد يقع عليها ،كما تسير شؤونها الخارجية فيما عدا المجال الاقتصادي[1].

طبق هذا النظام على مصر بموجب معاهدة لندن بتاريخ 15-07-1840 ،كم طبق على كل من صربيا و الجبل الأسود و رومانيا و بلغاريا بمقتضى معاهدة باريس بتاريخ 30-03-1856 .

**الفرع الخامس:حالة الحياد الدائم**

و هو ذلك النظام الذي توضع فيه الدولة أو تضع نفسها فيه إزاء حرب قائمة أو اتجاه أي حروب قد تقع في المستقبل مقابل امتناع الدول الأخرى عن الاعتداء عليها .حيث تلتزم بالا تخرج عنه إزاء أي حرب من الحروب ،و لا يمكنها الدخول في أي حرب إلا في حالة الدفاع الشرعي عن نفسها ،كما أنه يمتنع عليها الدخول في معاهدات التحالف و غيرها من المعاهدات التي قد تجرها إلى الدخول في حرب ،مما يتنافى مع مبدأ الحياد الدائم ،و الحياد الدائم يتم بتوقيع معاهدة تعتبر فيها الدول الأخرى ضامنة لهذا الحياد ،و المثال الحي هو حياد سويسرا الذي بدأ في مؤتمر فيينا 1815 .

كما يوجد نوع آخر من الحياد ،فقد يكون حيادا مؤقتا تضع الدولة نفسها فيه إزاء حرب قائمة حتى لا تتدخل لصالح أي من الأطراف المحاربة ،شرط أن تحترم الدولة المتحاربة حالة حيادها ،على أن ذلك النوع من الحياد هو موقف اختياري قد تلتزم به الدولة طوال فترة الحرب ،كما قد تخرج عنه في أي لحظة لتنظم إلى أي من الفريقين المتحاربين[2] .

---

[1]- أحمد بلقاسم ،المرجع السابق ،ص 161 .

[2]-بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص 117 .

## المبحث الرابع :حقوق و واجبات الدول

تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي العام ،تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،فيترتب على ذلك أن الدولة كشخص قانوني دولي يصبح له حقوق و عليه واجبات ،و لقد كان تحديد حقوق الدول وواجباتها محل اهتمام رجال القانون الدولي منذ عهد بعيد ،فتمّ النص عليها في عدة مواثيق دولية من أبرزها مشروع ميثاق الأمم المتحدة 1945 ،و الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 ،و كذا قرار الجمعية العامة رقم 3281 (د-29 )بتاريخ 12-12-1974 المتعلق بميثاق حقوق الدول و واجباتها،و فيما يلي أهم الحقوق و الواجبات :

### المطلب الأول :الحقوق الأساسية للدول

أجمع الفقه الدولي على أربعة حقوق أساسية تثبت للدول المكتملة الأركان و المتمتعة بالشخصية القانونية ،و تتفرع عنها باقي الحقوق ،و تتمثل في: حق البقاء ،حق الحرية و الاستقلال ،حق المساواة ،حق الاحترام المتبادل .

#### الفرع الأول :حق البقاء

يعد هذا الحق الأساس للحقوق الأخرى جميعا ، و يقصد به حق الدولة بالاستمرار على وجودها و حفظ كيانها باتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتأمين وجودها و المحافظة على كيانها و وحداتها و سيادتها ،معنى ذلك أن للدولة الحق في الدفاع عن كيانها السياسي، أو القانوني أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي.و يترتب عن حق البقاء بعض الحقوق الفرعية من بينها حق الدفاع الشرعي ،و حق منع التوسع العدواني .

✓ حق الدفاع الشرعي:يعد نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء ما لم تمنح الوسائل اللازمة للمحافظة على البقاء و هو ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1] .غير أنّ ممارسته تخضع لبعض القيود و المتمثلة في أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ،و أن توجهه إلى مصدر العدوان ،و أن يتم بصفة مؤقتة ،و أن يكون متناسبا مع فعل العدوان .

---

[1]-غالي عوابد حوامدة ،سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي العام ،حقوق الدول و واجباتها الإقليم المنازعات الدولية ،الجزء الثاني ،دار الثقافة،الأردن ،2009 ،ص 22

✓ حق منع التوسع العدواني :يحق لأي دولة حفاظا على بقائها التدخل لمنع أي دولة أخرى تريد أن تتوسع بشكل يهدد أمنها و سلامتها أو إثارة اضطرابات داخل إقليمها بقصد إجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السياسية[1] ،و عليه يحق للدول أن تتدخل بكافة الوسائل بما في ذلك استخدام القوة للحيلولة دون توسع دول ما على حسب جيرانها ،و ضمن هذا الإطار ظهرت حركات التحرر الوطني التي ارتبط وجودها بعملية إزالة الاستعمار.

**الفرع الثاني :حق الحرية و الاستقلال**

يقصد به حق الدولة في ممارسة وإدارة كافة شؤونها الداخلية و الخارجية ،سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي بكل حرية ،دون أن تخضع في ذلك لأي ضغط أو إكراه [2]،و يترتب على هذا الحق حقوق فرعية أخرى تتمثل في ما يلي :

- ✓ حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بكل حرية .
- ✓ حرية الدولة في ممارسة سيادتها الكاملة و الدائمة على جميع ثرواتها الاقتصادية .
- ✓ تنظيم نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات داخل إقليمها بما يتماشى مع سادتها.
- ✓ تمتع الدولة بكافة الحقوق التّي يضعها القانون الدولي كالحق في التمثيل الدبلوماسي .

**الفرع الثالث :حق المساواة بين الدول**

يعتبر حق المساواة من الحقوق الناتجة عن سيادة الدولة، فجميع الدول متساوية في ظل القانون الدولي العام . سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات و لا يهم شكل أو ثقل الدولة،ولا يثبت هذا الحق إلا للدول ذات السيادة الكاملة ،و يترتب عن حق المساواة القانونية بين الدول ما يلي :

- ✓ استبعاد أي علاقة خضوع أو إملاء لإرادة دولة على دولة أخرى .
- ✓ عدم خضوع تصرفات الدولة لرقابة القضاء الأجنبي لدولة أخرى إلا برغبتها و في حالات استثنائية محددة.

---

[1]-مريم عمارة ،نسرين شريفي ،المرجع السابق ،ص 48 .

[2]–السيد أحمد أبو الخير ،المرجع السابق،ص 41 ،42 .

**الفرع الرابع :حق الاحترام المتبادل**

و يقصد به احترام كيان الدولة المادي من طرف الدول الأخرى ؛و ذلك من خلال احترام حدودها الإقليمية و الامتناع فيما بين الدول المتجاورة عن التعدي على حدود بعضها البعض و عدم الوقوف في سبيل تقدمها و نموها الاقتصادي ،و كذلك احترام مركز الدولة السياسي باحترام نظامها السياسي و الإداري و الاقتصادي و الاجتماعي و عقائدها الدينية ،و كل ما يتعلق بسير الشؤون العامة فيها[1] .

كما يعني هذا الاحترام استبعاد أي عمل ينقص من هيبتها،كتجنب أي سلوك دولي ما يعتبر مساسا بالسلطات السياسية القائمة فيها خاصة رؤساء الدول الأجنبية و ممثليهم و مبعوثيهم وكل ما هو معبر عن مكانة الدولة الدبلوماسية .

كما أنّ هذا الحق يضمن لكل الدولة الحق في احترام شارتها الرسمية و علمها و ما يتبع ذلك من واجب الدول الأخرى في الامتناع عن تقليد الشعارات و ذلك العلم[2].

## المطلب الثاني :واجبات الدول

هناك قاعدة مفادها أن كل حق يقابله واجب ،و عليه فتمتع الدول بحقوقها يقتضي التزامها باحترام حقوق غيرها ،و من ثم هناك تلازم في الحقوق و الواجبات القانونية ،و لكن هناك واجبات لا تقابلها حقوق تسمى بالواجبات الأدبية ،و في ما يلي أهم الواجبات القانونية و الأخلاقية أو الأدبية:

**الفرع الأول :الواجبات القانونية**

هي واجبات ملزمة للدولة لا تستطيع التهرب منها دون أن تتحمل من جراء ذلك المسؤولية ،و هي واجبات تقضي باحترام الحقوق الأساسية للدول و احترام الالتزامات و العهود التّي ترتبط بها الدولة و العمل على تنفيذ هذه التعهدات بحسن نية و الالتزام بمبادئ القانون الدولي العام [3].و يمكن حصرها فيما يلي :

- ✓ احترام حقوق الدول الأخرى ؛
- ✓ احترام الالتزامات التعاهدية بمعنى احترام أحكام القانون الدولي في العلاقات الدولية ؛
- ✓ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛
- ✓ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لأحكام القانون الدولي ؛
- ✓ احترام حقوق الإنسان ؛

---

[1]–مريم عمارة و نسرين شريفي ،المرجع السابق ،ص 85 .

[2]–علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص 247 .

[3]–وليد بيطار ،المرجع السابق ،ص 666 .

- ✓ الامتناع عن مساعدة أي دولة تلجأ للحرب و استخدام القوة و الامتناع عن تشجيع الإرهاب؛
- ✓ الامتناع عن الإضرار بالبيئة .

**الفرع الثاني :الواجبات الأخلاقية**

تقوم هذه الواجبات على فكرة العدالة و المجاملة الإنسانية ،يمكن بيان أهمها فيما يلي[1] :

- ✓ مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية ؛
- ✓ تقديم المساعدات الإنسانية للدول التّي تتعرض للكوارث الطبيعية و الأزمات الاقتصادية ؛
- ✓ إسعاف الطائرات و السفن التّي تحتاج للنجدة ؛
- ✓ التعاون في المجال الصحي باتخاذ إجراءات مكافحة الأوبئة و توفير الخدمات الصحية ؛
- ✓ التعاون على رفع مستوى دخل الفرد و العمل على القضاء على الفقر؛
- ✓ العمل المشترك ضد الجريمة و عدم الإفلات من العقاب ؛
- ✓ العمل على إزالة الخداع و الإكراه في العلاقات الدولية .

[1]–محمد مجذوب ،المرجع السابق ،ص 234 و ما بعدها. – وليد البيطار ،المرجع السابق ،ص 668 .

## الفصل الرابع :أشخاص القانون الدولي الأخرى من غير الدول

كان المجتمع الدولي في نظامه التقليدي يتأسس على الدول وحدها باعتبارها الأشخاص القانونية الوحيدة التّي بإمكانها أن تتعامل فيما بينها من خلال إنشاء علاقات دبلوماسية أو عقد مؤتمرات دولية أو إبرام معاهدات ،غير أنّ تركيبة المجتمع الدولي تعرضت لتغيير مهم في القرن التاسع عشر ،ممّا أدى إلى ظهور كيانات دولية أخرى فرضت وجودها و أضحت من الفاعلين في القانون الدولي و أكدت على ضرورة منحها الشخصية القانونية الدولية ،لذا سنحاول من خلال هذا المحور التطرق لأهم هذه الأشخاص من غير الدول على النحو الآتي :

المبحث الأول :المنظمات الدولية ؛

المبحث الثاني :الشركات المتعددة الجنسيات ؛

المبحث الثالث :حركات التحرر الوطني ؛

المبحث الرابع :المركز القانوني للفرد .

## المبحث الأول :المنظمات الدولية

إنّ الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية لم يتم إلا بعد نقاشات فقهية طويلة ،حيث رفض جانب من الفقه إضفاء الشخصية القانونية الدولية عليها في بداية الأمر ،أي قبل تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 ،إذ اعتبروا أنّ الدولة هي وحدها التّي تكتسبها ،و لكن منذ نهاية القرن التاسع عشر غير الفقهاء رأيهم و توضحت أهمية إضفاء هذه الشخصية عليها ،لذا سنتعرف على المنظمات الدولية كعضو في المجتمع الدولي من خلال النقاط التالية :

المطلب الأول :تعريف المنظمة الدولية و تحديد عناصرها ؛

المطلب الثاني :أنواع المنظمات الدولية ؛

المطلب الثالث :منظمة الأمم المتحدة نموذجا عن المنظمات العالمية .

المطلب الرابع :جامعة الدول العربية نموذجا عن المنظمات الإقليمية .

### المطلب الأول :تعريف المنظمة الدولية و تحديد عناصرها

إن الاختلاف الكبير بين المنظمات الدولية، سواء من حيث مواثيقها أو أهدافها أو اختصاصاتها أو سلطاتها إلى غير ذلك، حال دون تعريفها تعريفا قانونيا موحدا، لذا فأغلب التعاريف التي جاءت بشأنها تخمل في طياتها مجموعة من العناصر الضرورية لتأسيسها.

وفي هذا الإطار بعرفها البعض بأنها :"كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم، يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه، بوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات، يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[1] .

و هناك من يعرفها بأنها :" تجمع إرادي بعدد من أشخاص القانون الدولي في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية، ومزود بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله" [2].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص مجموعة العناصر التّي تميز المنظمة الدولية عن باقي التجمعات على النحو الآتي :

**1-الصفة الدولية** : ويقصد بهذا العنصر أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة .والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسيا باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، وجمعيات حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود واتحاد المحامين العرب والاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الصليب والهلال الأحمر.

**2-الإرادة الذاتية** : تمتع المنظمة الدولية كذلك بخاصية الإرادة الذاتية، ومعنى ذلك استقلال إرادة المنظمة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، ومن ثمة ينتج عنها التزام كل الدول الأعضاء بالقرارات الصادرة عنها بما فيها التي لم توافق عليها، وهذا على خلاف المؤتمر الدولي الذي تعتبر قراراته الصادرة عنه لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها[3].

**3-الدوام و الاستمرار**: يقصد بها أن يتم إنشاء المنظمة بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة، فالمنظمة تسعى إلى تحقيق مصالح و أهداف مستمرة و إنشاء إطار دائم للتعاون بين

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص216 .

[2]- محمد سعيد الدقاق ،التنظيم الدولي، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 35.

[3]- فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، دار الكتاب للطباعة والنشر، العراق، (د.ت.ن)، ص31.

الدول ، وهذا ما يميزها عن المؤتمر الدولي الذي يعقد بصورة عارضة لتحقيق غرض معين ثم يزول و ينتهي بتحقيق الهدف الذي عقد لأجله[1] .

**4-الأهداف المشتركة :** لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتيا بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة في ميثاق إنشائها.

**5-الاتفاق الدولي :** المنظمة الدولية باعتبارها عمل قانوني فإن سند وجودها هي الوثيقة المنشئة لها سواء كانت عهد أو ميثاق أو معاهدة أو دستور أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، فهذا لأخير يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء مما يعني أن لكل دولة حرية الانضمام للمنظمة الدولية.لذا لابد من وجود اتفاق دولي يحدد أسس نظامها القانوني و أهدافها و اختصاصاتها و الأجهزة التابعة لها و الضوابط التي تحكم سير عملها.

**6-التمتع بالشخصية القانونية :** يقصد بها أهلية المنظمة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية ،كما يقصد بها قدرة المنظمة على المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي ؛و ذلك عن طريق إبرام المعاهدات الدولية ،أو تكريس العرف الدولي [2].

و قد ثار جدل فقهي حول اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية ،فرفض بعض الفقه الدولي اكتساب المنظمة الشخصية القانونية ،في حين أيد البعض الآخر اكتسابها الشخصية القانونية على النحو الآتي :

**الاتجاه الرافض لاكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية:**يقوم هذا الاتجاه على أساس أن القانون الدولي لا ينظم إلا العلاقات بين الدول و لا يمكن أن يترتب على الاتفاق الدولي إنشاء شخص دولي جديد .

**الاتجاه المؤيد لاكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية :** وهو الغالب فيعترف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى غير الدول، باعتبار أن المجتمع الدولي أصبح يتكون من أشخاص دولية أخرى مستندا في ذلك إلى أحكام القضاء الدولي الذي اعترف بالشخصية الدولية للمنظمات

---

[1]-عبد الرحمان لحرش ،المرجع السابق ،ص 96 .

[2]-عبد القادر حوبة ،المرجع السابق ،ص 73 .

الدولية، كما أقر مبدأ التعويض عن الأضرار التي قد تصيب من يعمل بهذه المنظمات [1]،و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل 1949 ،حيث اعترفت المحكمة للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية ،كما أوضحت المحكمة أنّ هذه الشخصية لا تتساوى مع شخصية الدول القانونية الدولية .

و على العموم فإنّ تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية ينتج عنه ما يلي [2]:

- ✓ الأهلية القانونية للمنظمة ؛
- ✓ حق التعاقد مع الغير من دول و شركات
- ✓ حق الملكية؛
- ✓ بيع و شراء الأموال المنقولة و غير المنقولة ؛
- ✓ الحق في التقاضي ؛
- ✓ حصانة المنظمة ؛
- ✓ تمتع ممثلي دول الأعضاء في المنظمة ببعض الامتيازات الخاصة مثل الحصانة الشخصية و القضائية ؛
- ✓ تمتع موظفي المنظمة بامتيازات و حصانات ؛
- ✓ تمتع المنظمة بالحماية الدبلوماسية .

## المطلب الثاني :أنواع المنظمات الدولية

إنّ المنظمات الدولية تختلف وتتعدد، وهي من هذه الناحية يمكن أن تدخل في إطار طوائف شتى، تختلف باختلاف المعيار المعتمد عليه في تصنيفها، و من بين هذه المعايير نذكر:

---

[1]– إبراهيم أحمد شلبي ،التنظيم الدولي– النظرية العامة والأمم المتحدة–، الدار الجامعية، مطابع الأمل، بيروت، لبنان، 1986 ،ص 66 .

[2]–محمد المجذوب ،المرجع السابق ،ص 141 و ما يليها.

**الفرع الأول :تقسيم المنظمات الدولية من حيث النطاق الجغرافي لاختصاصها**

تنقسم المنظمات الدولية وفق هذا المعيار إلى منظمات عالمية و منظمات إقليمية :

✓ **المنظمات الدولية العالمية** :هي تلك المنظمة التي يكون تكوينها و اختصاصها يمارسان على نطاق واسع فهي من حيث التكوين تكون مفتوحة لكل دولة تريد العضوية فيها إذا توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاقها[1]،أما من حيث اختصاصها فإنّ نشاطها لا يمارس على منطقة جغرافية معينة ،و إنّما يمتد إلى مساحة جغرافية غير محددة ،حيث تتعاون كل الدول التي تشكل الأسرة الدولية و أهم المنظمات العالمية :هيئة الأمم المتحدة ،منظمة الصحة العالمية و منظمة العمل الدولية .

✓ **المنظمات الدولية الإقليمية** : ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصيا محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الأسس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كمنظمة الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمني كحلف الشمال الأطلسي وحلف وارسو، أو اقتصادي كمنظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك)، أو ديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي.

**الفرع الثاني :تقسيم المنظمات الدولية من حيث اختصاصها:**

تصنف المنظمات الدولية وفق هذا المعيار إلى منظمات عامة و منظمات متخصصة :

✓ **المنظمات الدولية العامة** :و هي التي يضم نشاطها كافة مجالات النشاط في الحياة الدولية ،سواء السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي ،فهي ذات اختصاص أو نشاط دولي عام يغطي معظم مجالات العلاقات الدولية فيما بين أعضائها.

✓ **المنظمات الدولية المتخصصة** :و هي المنظمات التي ينصب نشاطها الدولي على مجال محدد من نطاق العلاقات الدولية و التعاون الدولي ،فاختصاصها ليس كاملا و شاملا و متنوعا و نذكر من هذه المنظمات :

➢ **منظمات تشريعية دولية**:و هي التي تسعى إلى توحيد التشريعات الخاصة بعلاقة دولية معينة ،و هذا عن طريق إصدار توصيات توحيد تشريعات الدول في موضوع معين مثل منظمة العمل الدولية و منظمة التجارة العالمية .

---

[1]–بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص 167 .

➢ **منظمات قضائية دولية** :هذا النوع من المنظمات مهتمة بالفصل في المنازعات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي ،و منهما محكمة العدل الدولية ،و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

➢ **منظمات تنفيذية دولية** :و منها المنظمات التي تهتم بالنظم النقدية مثل صندوق النقد الدولي .

**الفرع الثالث :تقسيم المنظمات الدولية من حيث طبيعة الأعضاء**

تنقسم المنظمات الدولية من حيث طبيعة الأعضاء إلى منظمات حكومية و غير حكومية :

✓ **المنظمات الدولية الحكومية :**

و هي التي تتشكل بين دول ذات حكومات بموجب اتفاق مثل منظمة جامعة الدول العربية الأمم المتحدة ،الاتحاد الأوربي و غيرها.

✓ **المنظمات الدولية غير الحكومية** :هي جمعيات خاصة يتم تكوينها بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة و الذين ينتمون إلى دول و جنسيات مختلفة و من أمثلتها أطباء بلا حدود ،منظمة الصليب الأحمر الدولي ،هيئة العفو الدولية ،و هي تسعى إلى تحقيق أهداف متعدد و غير ذات طابع ربحي مثل الدفاع عن حقوق الإنسان ،حماية البيئة و غيرها.تعمل في كثير من الأحيان بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية التي تنص مواثيق هذه الأخيرة على ذلك كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة و ذلك للاستفادة من خبراتها[1].

أمّا عن خصائص المنظمات غير الحكومية تتمثل في :

✓ **الصفة الدولية** :فهي تشترك مع المنظمة الحكومية في هذه الصفة و لكن تختلف عنها من حيث مصدر هذه الصفة ،حيث تكتسب المنظمات غير الحكومية انطلاقا من عدم انتماء أعضائها لجنسية معينة و من اتساع نشاطها عبر العالم ،كما أن أهدافها ذات صبغة عالمية.

---

[1]– تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ التدابير اللازمة

لاستشارة المنظمات الدولية غير الحكومية في المسائل التي تدخل في حدود اختصاصه."

✓ **غياب الصفة الحكومية** :فالمنظمة الدولية غير الحكومية لا تنشأ باتفاق الحكومات و لا تعمل تحت سيطرتها و لا تعتمد مشاريعها و برامجها على حكوماتها ،بخلاف المنظمة الدولية الحكومية التي تتكون من دول مستقلة ذات سيادة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،و يكون أعضاء و مندوبي الحكومات هم الذين يمثلون الدول في أجهزة المنظمة الدولية الحكومية.

✓ **تنشأ في ظل القانون الخاص:** حيث أنها تنشأ وفقا لمبادرة فردية و استجابة تلقائية للشعور بالحاجة لتنظيم الصفوف ،عكس المنظمة الدولية الحكومية التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام و من ثم تخضع لأحكامه .

✓ **شخص معنوي داخلي** :حيث تخضع لقانون الدولة المقر الذي يحدد طريقة إشهارها و تسجيلها و كيفية مباشرتها لمهامها .

✓ **لا تهدف إلى تحقيق الربح** : حيث تختلف عن الشركات متعددة الجنسيات التي تشبهها من حيث عدم نشأتها بموجب اتفاق دولي ، إنما تنشأ بين أشخاص خاصة ، كما تخضع لقانون دولة المقر أو قانون الدولة المضيفة بالنسبة للشركة الوليدة.

## المطلب الثالث :منظمة الأمم المتحدة نموذجا عن المنظمات العالمية

تعد منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة دولية عرفها المجتمع الدولي،تأسست عام 1945 مقرها مدينة نيويورك ، ولفهم دور هذه المنظمة في المجالات التي تتدخل فيها يتعين علينا الوقوف على النقاط التالية :

الفرع الأول :لأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ؛

الفرع الثاني :المبادئ التي ترتكز عليها ؛

الفرع الثالث :مسألة العضوية فيها؛

الفرع الرابع :معرفة الأجهزة الأساسية.؛

الفرع الخامس :تقييم منظمة الأمم المتحدة .

### الفرع الأول :أهداف منظمة الأمم المتحدة

جاءت المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لترخص الأهداف التي تسعى لأجلها و هي على النحو الآتي[1]:

[1]–المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

✓ حفظ الأمن و السلم الدوليين و ذلك باتخاذ التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ،و لإزالتها تقمع أعمال العدوان و غيرها.

✓ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكلمنها حق تقرير مصيرها .

✓ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ...الخ

✓ جعل منظمة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة

**الفرع الثاني :مبادئ منظمة الأمم المتحدة**

يمكن حصر مبادئ الأمم المتحدة في النقاط التالية[1]:

✓ المساواة في السيادة بين الدول ؛

✓ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية ؛

✓ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها؛

✓ تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق ؛

✓ العمل على سير الدول غير الأعضاء وفقا لمبادئ الأمم المتحدة لا سيما ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين ؛

✓ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

**الفرع الثالث :العضوية في منظمة الأمم المتحدة**

تشمل العضوية في المنظمة الأعضاء الأصليون و عددهم 51 دولة و هم الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو و التي وقعت على الميثاق و صادقت عليه طبقا للمادة 110 و كذلك التي وقعت على تصريح الأمم المتحدة الصادر في جانفي 1942 ،و هناك العضوية بالانضمام و هي الدول التي انضمت إليها بعد إنشائها ،لكن لا يوجد أي فرق غير القيمة التاريخية البحتة ،فكل

[1]–المادة 02من ميثاق الأمم المتحدة .

الأعضاء متساوون في الحقوق و الالتزامات[1].و لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة شروطا موضوعية و أخرى إجرائية للعضوية في الأمم المتحدة نوجزها فيما يلي :

تتلخص الشروط الموضوعية للانضمام في[2] :

- ✓ أن تكون دولة ذات سيادة كاملة ؛
- ✓ أن تكون دولة محبة للسلام ؛
- ✓ أن تكون دولة قادرة و راغبة في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق .

أمّا الشروط الإجرائية فتتمثل في[3] :

- ✓ تقديم طلب للانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة ؛
- ✓ قيام الأمين العام بإحالة الطلب إلى مجلس الأمن ليصدر بشأنه توصية بأغلبية 09 من أعضائه 15 بما فيها الدول الخامسة دائمة العضوية .
- ✓ عرض التوصية على الجمعية العامة للموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

ولكن ما ينبغي التأكيد عليه أن موضوع الانضمام إلى الأمم المتحدة هو مسألة موضوعية تتوقف على إجماع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى إرادتها .ولقد أنظمت دول كثيرة بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 192دولة سنة 2006 [4].

**انتهاء العضوية** :تنتهي عضوية أية دولة في الأمم المتحدة إما بالانسحاب أو فقد صفة الدولة أو الوقف أو الفصل :

---

[1]–محمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص 51 .

[2]– عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، مصر، 1997–1996، ص77و78.

[3]– أنظر المادة الرابعة الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

[4]– عثمان عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص191.

✓ **الانسحاب** :عمل إرادي تتخذه الدولة بهدف إنهاء عضويتها في المنظمة الدولية ،مع الإشارة أنه لم يرد نص في الميثاق يجيز الانسحاب أو يمنعه إلا أنّه استنادا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقره القانون الدولي يمكن لأي دولة الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة متى شاءت .

✓ **فقد الدولة العضو صفة الدولة** :يكون ذلك بفقد الدولة العضو لعنصري السيادة والاستقلال بسبب الاندماج في دولة أخرى أو خضوعها للاستعمار أو استقلالها، ومتى استعادت الدولة لصفتها الدولية تستطيع استرجاع عضويتها وفقا لما نصت عليه المادة (04) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

✓ **وقف العضوية** :هو جزاء توقعه الأمم المتحدة على الدولة العضو فيها التي تنتهك الالتزامات المفروضة عليها بموجب الميثاق ،و قد يكون هذا الإيقاف جزئيا أو كليا ،يتمثل الإيقاف الجزئي في الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة بسبب تأخر الدولة العضو في تسوية الاشتراكات المالية طبقا لنص المادة 19 من الميثاق ،أما الوقف الكلي فيتمثل في حرمان العضو من التمتع بحقوق العضوية و مزاياه طوال فترة الإيقاف نتيجة الإخلال الجسيم بمتطلبات الأمن و السلم الدوليين و ذلك طبقا لنص المادة 05 من الميثاق.

✓ **الفصل و الطرد** : و هو أشد الجزاءات التي يمكن للمنظمة الدولية أن تنزلها بدولة عضو ،و ذلك بسبب تمادي العضو في انتهاك مبادئ الميثاق بارتكاب مخالفات جسيمة باستمرار ،و قرار الفصل تصدره الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بناء على توصية من مجلس الأمن ،و ذلك طبقا لنص المادة 06 من الميثاق .

**الفرع الرابع :الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة**

أتاح ميثاق الأمم المتحدة أن تنشأ أجهزة رئيسية واردة على سبيل الحصر يعتبرها ضرورية لممارسة الأمم المتحدة وظائفها وتتمثل في: الجمعية العامة، مجلس الأمن ، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية .

أولا: **الجمعية العامة**

تتكون الجمعية العامة من كافة الدول الأعضاء في المنظمة و لكل دولة صوت واحد و لا فرق بين الدول كبرى أو صغرى ،و تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية في السنة (في شهر سبتمبر)،و يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية عند الاقتضاء بناء على دعوة يوجهها الأمين العام بعد طلب

[1]–محمد السعيد الدقاق ،إبراهيم أحمد خليفة التنظيم الدولي– الجماعة الدولية . منظمة الأمم المتحدة–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011 ،ص435 ،436 .

مجلس الأمن ذلك ،أو طلب أحد أعضاء الجمعية العامة بعد الموافقة عليه من أغلبية الأعضاء[1] .و تتمثل اختصاصات الجمعية العامة فيما يلي[2] :

- ✓ إجراء مناقشات و تقديم توصيات إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن في إطار التعاون على حفظ السلم و الأمن الدوليين من أي خطر أو تهديد لهما كنزع السلاح و مكافحة الإرهاب .
- ✓ اعتماد برنامج العمل و إنشاء الأجهزة الفرعية التابعة لها ،و كذا سن اللوائح الخاصة بموظفي الأمم المتحدة
- ✓ الإشراف و الرقابة و المتابعة لنشاطات الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة .
- ✓ كما تضطلع باختصاصات مشتركة مع مجلس الأمن في اختيار الأمين العام للمنظمة ،انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ،البث في طلبات العضوية الجديدة.

يساعد الجمعية العامة في عملها سبع لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها و هي:

- ✓ اللجنة الأولى للسياسة و الأمن و يدخل في اختصاصها تنظيم التسلح.
- ✓ اللجنة الثانية للسياسة الخاصة و هي تشارك في أعمال اللجنة الأولى .
- ✓ اللجنة الثالثة للشؤون الاقتصادية و المالية .
- ✓ اللجنة الرابعة لشؤون الوصاية و تدخل في اختصاصها شؤون الأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي .
- ✓ اللجنة الخامسة للشؤون الإدارية و الميزانية .
- ✓ اللجنة السادسة للشؤون القانونية .
- ✓ اللجنة السابعة هي اللجنة العامة التي تجتمع مرارا خلال أي دورة للإشراف على حسن سير أعمال الجمعية العامة و تتألف هذه اللجنة من رئيس الجمعية العامة و نوابه السبعة عشر و رؤساء اللجان السبعة ،و يعين رئيس الجمعية العامة في دورة لجنة لفحص أوراق اعتماد المندوبين[3] .

أما لجنة القانون الدولي العام فهي متميزة عن هذه اللجان ،و تتشكل من رجال الاختصاص في القانون الدولي العام الذين يباشرون أعمالهم في هذا الميدان ،وتتمثل مهمتهم في تطوير قواعد القانون

---

[1]–المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]–المادة 10 و 12 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3]–بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص 188 .

الدولي و إثرائها و تقنينها في مجالات محددة تطبيقا لما جاء في نص المادة 1/13 من الميثاق و قد أنشأت هذه اللجنة بتاريخ21-11-1947[1] .

يقوم بتنظيم أشغال كل دورة مكتب يتكون من رئيس الجمعية العامة و ثلاثة عشر نائبا له و رؤساء اللجان السبع ،كما يعين رئيس الجمعية خلال انعقاد كل دورة لجنة خاصة تستند إليها مهمة مراقبة سلطات الممثلين .

و يساعد الجمعية العامة لجنتان دائمتان لجنة استشارية حول المسائل الإدارية و المالية و يبلغ عددها 12 عضو ،و لجنة الاشتراكات و عدد أعضائها 10 أعضاء و ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .

يمكن للجمعية العامة أن تسمح لدول غير أعضاء و لبعض الكيانات بالمشاركة في جلساتها عن طريق منحهم صفة ملاحظ [2].

هذا و قد جرت العادة أن تحيل الجمعية العامة كل مسألة من المسائل الواردة في جدول أعمالها إلى إحدى اللجان الرئيسة أو إلى لجنة مشتركة أو إلى لجنة خاصة ،تنشأ لبحث المشكلة بالذات .و ترجع هذه اللجان بعد ذلك مقترحاتها إلى الجمعية العامة لتصدق عليها في اجتماعاتها الموسعة ،و يكون الاقتراع في اللجان الرئيسة و الفرعية بالأغلبية المطلقة .أما المسائل التي لا تحال إلى إحدى اللجان الرئيسة فإن الجمعية العامة تتولى بحثها بنفسها في اجتماعاتها الموسعة [3].

**ثانيا :مجلس الأمن**

يعتبر أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها فهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، يقوم بهذه المهمة باعتباره نائبا عن أعضاء منظمة الأمم المتحدة وفقا لما

---

[1]-أثمرت جهود هذه اللجنة في تقنين العديد من قواعد القانون الدولي العام من أهمها :

- تقنين قانون البحار لجنيف 1958 (البحر العام ،المياه الاقليمية ،قانون الصيد ،الجرف القاري).
- تقنين العلاقات الدبلوماسية لفيينا 18-04-1961 و الذي دخل حيز التطبيق 1964 .
- تقنين قانون المعاهدات لفيينا 23-05-1969 .

-انظر أحمد بلقاسم ،المرجع السابق ،ص 190 .

[2]-يقصد بالدول غير الأعضاء في الهيئة التي تمنح لها صفة ملاحظ ،تلك الدول التي تمتلك العضوية لدى المنظمات الدولية المتخصصة و التي لم تنظم إلى هيئة الأمم المتحدة مثل سويسرا.أما الكيانات نميز بين نوعين :المنظمات الدولية مثل جامعة الدول العربية و حركات التحرر الوطني مثل منظمة التحرير الفلسطينية سنة1974 . انظر أحمد بلقاسم ،المرجع نفسه ،ص 191 .

[3]-بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص 189 .

نصت عليه المادة 24 من الميثاق الأمم. يعقد مجلس الأمن دورات عادية ودورات غير عادية بناءا على طلب رئيسه أو الأمين العام أو الجمعية العامة أو بطلب عضو أو غير عضو في المنظمة.

يضم 15 عضو منهم 05 أعضاء دائمي العضوية ( فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا، والصين) و 10 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ،بناء على معيارين يتمثلان في مدى مساهمة هذه الدول في الحفاظ على السلم والأمن الدولي ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

تتلخص اختصاصاته فيما يلي :

- ✓ حفظ السلم و الأمن الدوليين (المادة 39 من الميثاق).
- ✓ التسوية السلمية للمنازعات الدولية (المادة 33 من الميثاق).
- ✓ تقديم توصية للجمعية العامة بقبول الأعضاء الجدد أو بوقف عضو قد اتخذ ضده عملا من أعمال المنع أو القمع أو بفصل عضو يستمر في انتهاك مبادئ الميثاق ،أو بتعيين الأمين العام للمنظمة ،انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة[1].
- ✓ تقديم تقريرا سنويا و تقارير خاصة للجمعية العامة.

أما عن نظام التصويت في مجلس الأمن فالقاعدة العامة في التصويت أن لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد، غير أن طبيعة الأغلبية المطلوبة لصدور القرارات، تختلف باختلاف ما إذا كانت المسألة المطروحة مسألة إجرائية أو موضوعية، ففي المسألة الإجرائية يشترط لصدور القرار بشأنها 09 أعضاء دون تمييز بين أعضاء مجلس الأمن، في حين يشترط في المسائل الموضوعية كذلك نفس الأغلبية لكن يجب أن يكون من بينها الدول الخمس دائمة العضوية. وإذا رفض عضو واحد دائم يشل القرار ويصبح كأن لم يكن ، لذا يسمى بحق الفيتو أو حق النقض ، إذ صار هذا الحق في كثير من الأحيان يستغل لأغراض سياسية ويشل عمل المجلس في كثير من الأحيان[2] .

---

[1]–المادة 4 ،5 ،6 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005.

و ما يمكن قوله بهذا الخصوص ،أن حق الفيتو كان و لا يزال الموضوع الذي أثار جدلا واسعا حول الاحتجاج على وجوده في إطار هيئة الأمم المتحدة و قد حاولت بعض الدول كزيلاندا الجديدة أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو أن تعترض عليه ،و قد كان رد المندوب البريطاني حاسما عندما صرح أن الدول الكبرى لا يمكن أن تخضع أبدا لرغبة الأغلبية في مجلس الأمن .و ذهبت بعض الدول ككوبا( 1964)و و الأرجنتين (1948) إلى المطالبة بإلغاء هذا الحق [1]،و يبدو أن تحقيق هذا المسعى يبقى صعبا للغاية مادام أن تعديل الميثاق لا يتم إلا بموافقة الدول الدائمة العضوية (المادتين 108 و 109 ).

**ثالثا: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي**

يتكون المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من 54 عضو ينتخبون من قبيل الجمعية العامة لمدة 03 سنوات على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء سنويا ،وظيفته تحقيق المقاصد الاقتصادية و الاجتماعية ،التي نص عليها الميثاق في المادة الأولى و كذا المادة 55 منه تحت إشراف الجمعية العامة و من اختصاصاته :

- ✓ إعداد دراسات في المسائل التي تدخل في اختصاصه ؛
- ✓ يقدم توصياته فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها بالنسبة للجميع؛
- ✓ يدعو لعقد مؤتمرات دولية لبحث الموضوعات الداخلة في اختصاصاته و يعد مشروعات الاتفاقيات لرفعا إلى الجمعية العامة ؛
- ✓ ينشئ لجان تساعده في أداء وظائفه[2].

أمّا عن نظام التصويت فيه فلكل عضو صوت واحد ،و يتم صدور القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت ،كما تعتبر هذه القرارات مجرد توصيات ليست لها الصفة الإلزامية.[3]

---

[1]–أحمد بلقاسم ،المرجع السابق ،ص 197 .

[2]–المادة 62 إلى 65 من الميثاق .

[3]–المادة 55من الميثاق .

و يصرف المجلس شؤونه بواسطة لجان أساسية و لجان فرعية و هيئات أخرى متنوعة ،فلديه لجان دائمة خاصة بالمنظمات غير الحكومية و المفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية ،و الإسكان و البناء و التخطيط و البرامج و الموارد الطبيعية و العلم و التكنولوجيا من أجل التنمية و المراجعة و التقييم ،و منع الجريمة و الحد منها .و تضم لجان العمل[1] :

- ✓ لجنة الإحصاء ؛
- ✓ لجنة السكان ؛
- ✓ لجنة التنمية الاجتماعية؛
- ✓ لجنة حقوق الإنسان ؛و تضم اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري و حماية الأقليات .
- ✓ لجنة وضع المرأة ؛
- ✓ لجنة المخدرات ؛و تضم اللجنة الفرعية الاتجار غير المشروع في المخدرات و المواد المتصلة بها في الشرقين الأدنى و الأوسط.
- ✓ لجنة الشركات عبر الوطنية .

و بتفويض من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أنشئت اللجان الاقتصادية الإقليمية التي ينحصر هدفها في تقديم المساعدات للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمناطق الموجودة فيها و تدعيم العلاقات الاقتصادية لدول كل منطقة بين هذه الدول بعضها البعض،و بينها و بين باقي العالم على السواء.و من بين هذه اللجان[2] :

- ✓ اللجنة الاقتصادية لأوربا مقرها جنييف .
- ✓ اللجنة الاقتصادية لافريقيا مقرها أديس أبابا .
- ✓ اللجنة الاقتصادية لآسيا و المحيط الهادي و مقرها بانجوك .
- ✓ اللجنة الاقتصادية لأمريكا الجنوبية مقرها سانتياجو شيلي.

---

[1]–بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص 193 .

[2]–المرجع نفسه ،ص 194 .

- ✓ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا مقرها بيروت .

و تقوم اللجان الإقليمية بدراسة مشكلات مناطقها و التوصية بوسائل العمل إلى الحكومات و الأعضاء و الوكالات المتخصصة و في السنوات الأخيرة توسعت أعمال اللجان .

**رابعا:الأمانة العامة**

هي الجهاز الإداري الفني الذي يضطلع بكافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية على حد سواء .تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ومن عدد من الموظفين وفق حاجة ومتطلبات المنظمة[1] ،ووفقا لنص المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة يعد الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في الهيئة ويعمل لصالحها، يتم تعينه بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، بينما يقوم الأمين العام بتعيين موظفو الأمانة،يراعي في التعيين عنصر القدرة، الكفاءة والنزاهة[2] .و يباشر الأمين العام نوعين من الاختصاصات إدارية و أخرى سياسية .

تتلخص الاختصاصات الإدارية في ما يلي :

- ✓ تعيين موظفي الأمانة العامة و ترقيتهم و توقيع العقوبات الإدارية عليهم و عزلهم.
- ✓ تقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة[3] .
- ✓ تسجيل و نشر المعاهدات الدولية[4].

و تتلخص الاختصاصات السياسية في :

- ✓ تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى بأنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدوليين[5].
- ✓ الإشراف على إجراءات التحقيق و الوساطة و المصالحة .
- ✓ الإشراف على القوات التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلم في بعض مناطق التوتر.

---

[1]– المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]–المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]–المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة .

[4]–المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]–المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

و في الواقع العملي يلاحظ بصفة بارزة أن الأمين العام يمارس وظائفه بصورة موسعة على حساب نصوص الميثاق ،خاصة ذلك الدور الذي يلعبه في نطاق الجمعية العامة عندما يجمد نشاط مجلس الأمن بفعل استخدام حق الفيتو من طرف إحدى الدول الدائمة العضوية ،و بالتالي يفوض من طرف الجهازين للقيام بإجراءات التحقيق و الوساطة و المصالحة بين الدول المتنازعة و إنشاء قوات الطوارئ الدولية[1] ،و في إبرام المعاهدات الخاصة بهذه القوات مع الدول المعنية و إصدار اللوائح و التنظيمات المتعلقة بنشاط هذه القوات.

**خامسا :مجلس الوصاية**

أنشئ هذا المجلس في ظل عصبة الأمم المتحدة ،و ذلك لمساعدة الجمعية العامة في مهام مراقبة الدول المكلفة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية .

و يتكون هذا المجلس من ثلاثة أنواع من الأعضاء[2]:

- ✓ الدول المكفولة بالوصاية .
- ✓ الدول الدائمة العضوية التي تدير أقاليم مشمولة بالوصاية .
- ✓ أعضاء يتم انتخابهم من طرف الجمعية لمدة ثلاث سنوات و يبلغ عددهم مجموع عدد الدول في النوعين السابقين .

و تتمثل مهمة المجلس تحت إشراف الجمعية العامة في القيام بثلاث وظائف[3]:

✓ النظر في التقارير السنوية المقدمة من طرف الدولة المنتدبة و المتمثل في الإجابة عن تساؤلات حول تطور مستوى سكان كل إقليم في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية .

- ✓ النظر في الشكاوى أو التظلمات التي يرفعها سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية .
- ✓ القيام بزيارة دورية لتلك الأقاليم بعد الاتفاق مع الإدارة المنتدبة حول تحديد موعد هذه الزيارات .

و الملاحظ أن هذا الجهاز الذي تم تشكيله للقيام بوظيفة محددة وهي الإشراف على إدارة الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية، لكن هذا المجلس فقد الكثير من مبررات وجوده خاصة بعد حصول أغلبية الدول التي كانت مشمولة بالوصاية على استقلالها، لذلك لم تعد له وظيفة تذكر.

---

[1]–مثل العدوان الثلاثي على مصر 1956 ،قضية الكونغو 1960 .انظر أحمد بلقاسم ،المرجع السابق ،ص202 .

[2]–المادة 86 من الميثاق .

[3]-المادة 88 من الميثاق .

**سادسا:محكمة العدل الدولية**

هو الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ،مقرها لاهاي ،كما يعتبر قانونها جزءا لا يتجزأ من الميثاق ،و لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حق اللجوء إليها مباشرة ،كما أنه يجوز للدول غير الأعضاء الانضمام إليها بشروط ،تحددها الجمعية العامة في كل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن .

يتكون المجلس من 15قاضيا ينتخبون لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد ،يتم تعيين هؤلاء من طرف الجمعية العامة و مجلس الأمن ، و يكون اختيار هؤلاء القضاة على أساس مؤهلاتهم الشخصية و ليس على جنسياتهم ،على أنه يراعى تمثيل نظم العالم القانونية الرئيسة في المحكمة ،و لا يجوز انتخاب قاضيين من مواطني دولة وحدة ،ولا يجوز للقضاة شغل أي وظيفة أخرى طوال مدة عملهم بالمحكمة[1] .

و تباشر المحكمة نوعين من الاختصاصات :

**1- الاختصاص القضائي :**

و المتمثل في الفصل في أي نزاع دولي و الذي يحال إليها بموافقة أطراف النزاع [2]،و تنهيه بقرارات تصدرها المحكمة بأغلبية مطلقة من أصوات القضاة الحاضرين، و في حال التساوي بينها يرجح صوت الرئيس.

و قد حدد الفصل الثاني من النظام الأساسي الاختصاص القضائي للمحكمة على النحو الآتي:

- ✓ **بالنسبة للدول :**

تنص المادة 34 من الميثاق :"أن الدول هي وحدها المخولة لرفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ".فالقاعدة العامة أن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة هي التي لها الحق في رفع نزاع إلى هذه المحكمة ،غير أن المادة 93 من الميثاق أجازت للدول غير الأعضاء أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية بعد استفاء الشروط القانونية[3] ،مثل سويسرا.

---

[1]–بن عامر تونسي ،المرجع السابق،ص 196 .

[2]–المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]-تتمثل هذه الشروط في:

– التصديق على النظام الأساسي و ايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة .

– القبول بالنظام الأساسي للمحكمة .

– التعهد بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة .

– التعهد بدفع حصة من نفقات المحكمة.

- ✓ **بالنسبة للأفراد:**

يمكن للدولة أن تدافع عن رعاياها و ذلك باللجوء للمحكمة الدولية عندما تمس مصالحهم .و قد نظرت كل من المحكمة الدائمة و محكمة العدل الدولية في هذا الصنف من القضايا المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على الأفراد.

- ✓ **بالنسبة للمنظمات الدولية:**

تنص المادة1/34 من النظام الأساسي للمحكمة أنه ليس من حق المنظمة الدولية أن ترفع نزاعا أمام المحكمة ،غير أن الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة ،قد تطرقت إلى حالات يمكن من خلالها أن يحصل تعاون بينها و بين المحكمة الدولية .فبإمكان هذه الأخيرة أن تطلب من المنظمة ايفادها بمعلومات حول مسألة معينة أو نزاع معين هي بصدد النظر فيه ،كما يمكن للمنظمة أن تفيد المحكمة بمعلومات معينة من تلقاء نفسها[1].

و يعتبر القضاء الإجباري للمحكمة استثناء على مبدأ القضاء الاختياري ،و يعقد هذا الاختصاص في حالة وجود التزام مسبق من طرف الدول سواء في إطار اتفاقيات مانحة لهذا الاختصاص أو من جراء قبول بند اختيار هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

و تستند المحكمة في أحكامها في النزاعات المعروضة عليها المصادر التالية[3]:

- ✓ الاتفاقات الدولية التي تضع قواعد معترف بها من جانب الدول المتنازعة .
- ✓ العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون جرى العمل بمقتضاه .
- ✓ مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الدول .
- ✓ أحكام المحاكم و آراء كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ،و ذلك باعتبارها وسائل مساعدة في تحديد قواعد القانون

و يجوز تطبيق مبادئ العدل و الإنصاف دون التمسك بحرفية النص إذا تراضى على ذلك أطراف الدعوة المعنية و يجوز لأحد الطرفين المتنازعين أن يلجأ إلى مجلس الأمن مطالبا باتخاذ الوسائل الكفيلة بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية ،و ذلك في حالة امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته بموجب هذا الحكم.

---

–انظر أحمد بلقاسم ،المرجع السابق ،ص213 .

[1]–المرجع نفسه ،ص 214 .

[2]–المرجع نفسه ،ص 216 .

[3]– بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص 196 .

**2- الاختصاص الاستشاري:**

و يتمثل في تقديم فتوى حول مسألة قانونية بصدد نزاع معين ،أو بشأن وجهات النظر المتعارضة ،و ما يستتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر.و ذلك بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن على نحو مباشر أو من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد الحصول على ترخيص من الجمعية العامة[1] .

و تمارس المحكمة هذه الوظيفة الاستشارية في المسائل المرتبطة بالمنازعات أو غير المرتبطة حيث تنص المادة 1/65 من النظام :"أن المحكمة بإمكانها إعطاء رأي استشاري حول أي مسألة قانونية ".

و على خلاف الاختصاص القضائي للمحكمة ،فإن الاختصاص الاستشاري للمحكمة ليس مفتوحا للدول و إنما لصالح المنظمات الدولية فقط .و ذلك تفاديا لوقوع الخلط الكامل بين الوظيفة القضائية و الوظيفة الاستشارية ،و هو الأمر الذي حرص واضعوا هذا النظام على ضرورة فصله عن بعضه.

و لقد نصت المادة 2/96 من الميثاق على أنه بإمكان الجمعية العامة و مجلس الأمن ،و جميع أجهزة الأمم المتحدة و المؤسسات الدولية المتخصصة بشرط أن تكون هناك موافقة الجمعية العامة ،أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة الدولية.

و قد اعتبرت محكمة العدل الدولية أنه يقصد بأجهزة الأمم المتحدة :الأجهزة الرئيسية و الأجهزة الفرعية ،إذ تقبل المحكمة إعطاء الرأي الاستشاري في كل مسألة قانونية تدخل في إطار النشاط التأسيسي لهذه الأجهزة. بمجرد حصول الأغلبية النسبية في نطاق الجمعية العامة.

و الملاحظ أنه من النادر أن تطلب المؤسسات المتخصصة رأيا استشاريا من المحكمة باستثناء منظمة اليونسكو و منظمة الملاحة البحرية.

و يمكن القول أن الرأي الاستشاري ليس بمثابة إجراء قضائي فهو لا يمتلك القوة الإلزامية للحكم مادام أنه ليس قرارا ،وإنما يبقى مجرد رأي يهدف إلى إفادة الجهاز الذي استفتى من الناحية القانونية حول مسألة معينة .

غير أنّه في بعض الحالات قد يكتسب رأي المحكمة طابعا إلزاميا ،بحيث يؤسس على اعتبارات معينة ،مثل الرأي الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل سنة1923 حول مراسيم الجنسية بتونس و المغرب قد أصبح إلزاميا بعد القبول الصريح من طرف الدولتين المعنيتين[2].

---

[1]-المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]-أحمد بلقاسم ،المرجع السابق ،ص 225 .

**الفرع الخامس:تقييم منظمة الأمم المتحدة**

يمكن تقييم أداء منظمة الأمم المتحدة من خلال الملاحظات التالية[1]:

مبدأ المساواة في الأمم المتحدة: نلاحظ انعكاس التفاوت في موازين القوى بين الدول على الأمم المتحدة من خلال وجود خمس دول دائمة العضوية، توزيع حصص ونفقات المساهمة في الميزانية، توزيع الموظفين في الأمانة العامة قائم على أساس الحصص .

هيكل صنع القرار بالمنظمة: يلاحظ وجود خلل في توزيع السلطات والصلاحيات بين فروع وأجهزة الأمم المتحدة .

قيام الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة على أساس مبدأ التقسيم الوظيفي للعمل: إن هذا التقسيم شكلي وليس موضوعي لأنه يعطي الأولوية للأبعاد السياسية والأمنية على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يعتبرها مسائل ثانوية .

بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة من الناحية القانونية هي شخص من أشخاص المجتمع الدولي تتمتع بشخصية دولية مستقلة، فإنها من الناحية العملية والسياسية لا تتمتع باستقلال حقيقي في مواجهة الدول الأعضاء لأنها لا تتمتع بسلطة ملزمة على الدول الأعضاء، وتعتمد اعتماد شبه كلي على الدول الأعضاء في تدبير كافة الموارد اللازمة لها للقيام بمهامها.

إن منظمة الأمم المتحدة ما هي إلا تحالف بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لذلك فهي تعد انعكاسا لرؤية ومصالح الدول المنتصرة

## المطلب الرابع :جامعة الدول العربية نموذجا عن المنظمات الإقليمية

جامعة الدول العربية منظمة إقليمية عربية تضم الدول العربية وتعمل على توثيق الصلات بين الدول الأعضاء فيها ، وتنسيق خططها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية، من أجل تحقيق التعاون الجماعي وحماية الأمن القومي العربي، وصون استقلال الدول الأعضاء وسيادتها، وتعزيز العمل العربي المشترك في المجالات المختلفة و تتمتع الجامعة بصفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها الإقليمية وفي اتحاد الدول الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

تأسست جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة بحوالي ستة أشهر، وذلك استجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية. وبالرغم من أن الدول العربية الموقعة على الميثاق وقت صدوره كانت سبع دول هي المملكة الأردنية و الجمهورية السورية و المملكة العراقية و المملكة العربية السعودية و الجمهورية اللبنانية و المملكة المصرية و المملكة

[1]-عبد الرحمان لحرش،المرجع السابق ،ص 130-132 .

اليمنية ،إلا أنه الآن فقد أصبح عددها اثنتين وعشرين دولة . ولفهم دور هذه المنظمة في المجالات التي تتدخل فيها يتعين علينا الوقوف على النقاط التالية :

الفرع الأول :الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ؛

الفرع الثاني:المبادئ التي ترتكز عليها ؛

الفرع الثالث :معرفة الأجهزة الأساسية؛

الفرع الرابع :تقييم عمل المنظمة ؛

**الفرع الأول :أهداف منظمة جامعة الدول العربية**

أنشئت جامعة الدول العربية، بصفة عامة، للدفاع عن مصالح الدول العربية الأعضاء بها من ناحية، وللدفاع عن مصالح كل المجتمع العربي من ناحية أخرى، وهذا هو الجوهر الأساسي لأهداف هذه المنظمة العربية، أو الغرض الأساسي من بين مختلف أغراضها، والذي تتفرع عنه بقية الأهداف والأغراض الأخرى،و يمكن تلخيص أهم أهدافها فيما يلي[1]:

- ✓ صيانة أمن الدول الأعضاء واستقلالها وتحرير فلسطين وسائر البلاد العربية غير المستعمرة وتصفية الاستعمار
- ✓ تعزيز العلاقات بين الدول في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وتطوير التعاون بينها .
- ✓ توجيه المواد الطبيعية في الوطن العربي لما فيه من خير للأمة وتشجيع اللقاءات والمنظمات والهيئات العربية
- ✓ دعم السلام العالمي والتعاون الدولي على قواعد الحرية والعدل والمساواة بين جميع الدول وفق مبادئ الأمم المتحدة وعلم الانحياز .
- ✓ التعاون مع الهيئات و المنظمات العالمية .

**الفرع الثاني :مبادئ منظمة جامعة الدول العربية**

لجامعة الدول العربية مجموعة من المبادئ التي لابد أن تلتزم بها ،في سبيل تحقيق أهدافها حيث تقوم الجامعة العربية على جملة مبادئ و مرتكزات هي[2] :

- ✓ الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة .
- ✓ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

---

[1]– عثمان بقنيش ،قانون المرجع السابق ،ص 145 .

[2]– سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق ،ص249 وما بعدها.

- ✓ الدفاع الشرعي المشترك.
- ✓ تسوية المنازعات بالطرق السلمية .
- ✓ مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء .
- ✓ قرارات المجلس ملمة لمن يقبلها عدى الأحوال التي يقع فيها خلافا بين دولتين من أعضاء الجامعة ويلجا الطرفين إلى المجلس لفض النزاع بينها.

**الفرع الثالث :الأجهزة الأساسية لجامعة الدول العربية**

تتكون جامعة الدول العربية كسائر المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من عدد من الأجهزة والفروع الرئيسية اللازمة لحسن سير العمل فيها وتحقيق الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها، وتتكون الجامعة من ثلاثة فروع رئيسية أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق، كما هناك أجهزة أخرى أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك التي أبرمت في عام 1950 بالإضافة إلى نوع ثالث من الأجهزة الثانوية التي تم إنشاؤها بمقتضى قرارات من مجلس الجامعة العربية،و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

**أولا:مجلس جامعة الدول العربية**

هو أداة الجامعة الأولى وأعلى سلطة في جامعة الدول العربية وطبقا للمادة الثالثة ، من ميثاق الجامعة العربية يتألف من ممثلي الدول المشتركة في ميثاق الجامعة العربية، وينعقد مرتين في السنة انعقادا عاديا في كل من شهر مارس وسبتمبر كما ينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من أعضائه طبقا للمادة الحادية عشر من الميثاق ويكون لكل دولة صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها ولم يبين الميثاق مستوى التمثيل في المجلس وحدث كثيرا أن انعقد على مستوى الوزراء ( وزراء الخارجية أو الداخلية أو غيرهم، وذلك حسب المواضيع المدرجة على جدول الأعمال ) .وعضوية مجلس الجامعة تقوم على مبدأ المساواة[1] ، فكافة الدول ممثلة في المجلس على قدم المساواة ولا يكون لكل منها سوى صوت واحد كما أن المجلس هو الهيئة العامة التي يشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الجامعة أما الباقي فهي أجهزة مهمتها مساعدة المجلس في أداء مهامه.

و النظام المتبع في تشكيل المجلس يتفق مع ما هو سار في المنظمات الدولية حيث تضم هذه الأجهزة سائر الدول الأعضاء في المنظمة كما تتمتع سائر الدول الأعضاء في الجامعة بحق التمثيل وحف التصويت وبجانب الأعضاء هناك تمثيل الشعب الفلسطيني في مجلس الجامعة منذ سنة 1945 بسبب الظروف الخاصة بفلسطين ولكن لا يتمتع ممثل فلسطين بحق التصويت على قرارات مجلس الجامعة باستثناء ا لقرارات التي تتعلق بالمشكلة الفلسطينية ويتم اختيار ممثلي فلسطين بقرار من

[1]–حسن نافعة ،التنظيم الدولي،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة ،2004 ،ص 215 .

مجلس الجامعة العربية ومنذ سنة 1964 تتولى هذا التمثيل منظمة التحرير الفلسطينية التي تعتبر الجهة الرسمية الممثلة للشعب الفلسطيني حيث أنها هي التي تعين ممثليها لدى مجلس الجامعة، ويعتمد المجلس أوراق تمثيلهم .[1]

وتتلخص اختصاصاته وفقا للميثاق بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق أغراض الجامعة واحترام وتنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات وتعزيز التعاون بين الدول العربية والهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول طبقا للمادة الثالثة من الميثاق وفض المنازعات المحتمل نشوبها بين الدول العربية عن طريق الوساطة أو التحكيم طبقا ص للمادة الخامسة من الميثاق، زيادة على اختصاص المجلس في تعيين الأمين العام للجامعة العربية طبقا للمادة الثانية عشر والموافقة على ميزانية الجامعة وتحديد نصيب كل عضو في النفقات طبقا للمادة الثالثة عشر ووضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة للجامعة طبقا للمادة السادسة عشر وهو الذي يتخذ التدابير الضرورية لدفع العدوان الذي يقع على أحد الأعضاء ويقوم بحفظ الأمن والسلم بواسطة التعاون بين مختلف الدول الأعضاء بمختلف صوره طبقا للمادة السادسة.

يتم تعيين الأمين العام بقرار يصدر من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي (2/3 (من أعضائه حسب المادة الثانية عشر من الميثاق، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد طبقا للمادة الثانية من النظام الداخلي للأمانة العامة والأمين العام باعتباره أكبر موظف في الجامعة وممثلها والمتصرف باسمها لا يمثل الدولة التي ينتمي إليها ولا أية دولة أخرى ولا يتلقى التعليمات من أية دولة، وهو ما يتضمنه القسم الذي يؤديه الأمين العام عند توليه لمنصبه وهو ما أكدته المادة الثالثة من لائحة شؤون موظفي الجامعة.

أما بخصوص اختصاصات الأمين العام، فإن ميثاق الجامعة لم ينص على اختصاصات محددة له عكس الوضع بالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة لكن له اختصاصات متنوعة باعتباره يشغل قمة الجهاز الإداري للجامعة ونذكر منها أن الأمين العام للجامعة هو الذي يحدد التاريخ الذي تبدأ فيه الدورات العادية ، وبالنسبة لعملية اتخاذ القرارات فإنه في حالة القرارات الخاصة بدفع الاعتداء والفصل من الجامعة فإنه يشترط الإجماع ولا يدخل في حساب الأصوات رأي الدولة المعتدية أو المراد فصلها طبقا للمادتين السادسة والثامنة عشر من الميثاق وفي حالة القرارات الخاصة بتعيين الأمين العام وتعديل الميثاق فإنه يشترط أغلبية الثلثين طبقا للمادتين الثانية عشر والتاسعة عشر أما في حالة القرارات الخاصة بالتحكيم والتوسط لحل المنازعات وأيضا في حالات فض أدوار الانعقاد وحالات

[1] –عبد العزيز سرحان ، المنظمات الإقليمية و المتخصصة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974، ص 132 .

شؤون الموظفين و إقرار الميزانية ووضع نظام داخلي للمجلس وللأمانة العامة فإنه يكتفي بالأغلبية العادية وذلك طبقا للمادتين الخامسة والسادسة عشر وفيما عدا ذلك فإن ما يقرره المجلس بالإجماع يلزم جميع الدول وما يقرره بالأغلبية يكون ملزما لمن يقبله[1] .

**ثانيا :الأمانة العامة**

تعتبر الجهاز الدائم للجامعة الذي يضمن قيام واستمرار الشخصية الدولية لها وتعتبر هي الهيئة الإدارية الدائمة تضطلع بوظيفة تصريف الأمور الإدارية للجامعة وهي الوسيلة التي تساعد الأمين العام في أداء واجباته . .تتألف الأمانة العامة من الأمين العام للجامعة بدرجة سفير وأمناء مساعدين بدرجة وزراء مفوضين ، ومجموعة من الموظفين والمستشارين وفقا للمادة الثانية عشر من الميثاق [2]. وتتكون الأمانة العامة من عدة إدارات ومكاتب وأقسام متخصصة أنشئت بموجب قرار مجلس الجامعة وأهمها :

1- مكتب الأمين العام
2- مكتب الأعضاء المساعدين وعددهم خمسة.
3- إدارة السكرتارية ومهمتها التحضير لانعقاد مجلس الجامعة واللجنة السياسية جدول الأعمال وتسجيل محاضر الجلسات وقرارات المجلس .
4- الإدارة المالية والمستخدمين وتختص بجميع الشؤون المالية والإدارية الخاصة بالجامعة و موظفيها
5- الإدارة السياسية، تقوم بدراسة الشؤون السياسية المتعلقة بالبلاد العربية ومتابعة الشؤون الدولية التي تهم الجامعة .
6- إدارة الشؤون الاقتصادية مهمتها قيئ وتعد الأبحاث التي يطلبها عمل المجلس الاقتصادي واللجان الاقتصادية .
7- الإدارة القانونية وهي إدارة الإفتاء لكل شؤون الأمانة العامة .
8- إدارة فلسطين وتعنى بجميع الشؤون المتعلقة بالقضية الفلسطينية من الناحيتين السياسية والقانونية وشؤون اللاجئين،
9- أمانة الشؤون العسكرية .
10- إدارة الشؤون الثقافية

---

[1]– – محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في القانون الدولي : النظرية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 198 . ص ، 1974

[2]– مجذوب محمد ،التنظيم الدولي ، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة السابعة ، منشوارت 2 الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 369

11- إدارة شؤون البترول والثروة المعدنية.

12- إدارة الشؤون الصحية.

13- إدارة شؤون المراسيم .

**ثالثا : اللجان الفنية الدائمة**

إن مجلس الجامعة باعتباره الهيئة العليا للجامعة فإنه يحتاج إلى هيئات مساعدة تقوم بإعداد الدراسات الفنية المتخصصة فيما يحال إليها من اختصاصات ، وحسب المادة الأولى من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية فإن هذه اللجان المنشأة استنادا لنص المادة الرابعة من ميثاق الجامعة العربية فإنها تختص بوضع القواعد الخاصة بالتعاون بين الدول العربية في شكل مشروعات وتعرضها على مجلس الجامعة كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقدم توصياتها بشأنها إليه [1].وقد أجاز الميثاق بقرار من مجلس الجامعة اشتراك الدول العربية غير الأعضاء في الجامعة في عضوية هذه اللجان لإتاحة الفرصة لكل الدول العربية .

وتعقد اللجان اجتماعات بمقر الجامعة، ويكون انعقادها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدرا قراراتها بأغلبية الأصوات لكل دولة مندوب واحد أو أكثر في كل لجنة، كما لها صوت واحد مهما تعدد و ممثلوها [2].وقد نصت المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية على إنشاء لجان خاصة بالشؤون التالية :

- ✓ اللجنة السياسية .
- ✓ اللجنة الثقافية الدائمة
- ✓ اللجنة الدائمة للمواصلات.
- ✓ اللجنة الاجتماعية الدائمة .
- ✓ اللجنة القانونية الدائمة .
- ✓ لجنة خبراء البترول العربي .
- ✓ اللجنة العسكرية الدائمة .
- ✓ اللجنة الدائمة للإعلام العربي .
- ✓ اللجنة الصحية الدائمة .
- ✓ اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان .

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي ،مرجع سابق ،ص 49 .

[2] - عبد السلام صالح ،غرفة التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997 ،ص79.

- ✓ اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.
- ✓ اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية.

أما فيما يتعلق باختصاص هذه اللجان تختص بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية ومداه وصياغتها في شكل مشروعات تعرض على مجلس الجامعة كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة أو أحدى الدول الأعضاء عليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقدم توصياتها بشأنها له .بخصوص اجتماعات هذه اللجان تتألف كل لجنة من ممثل أو أكثر لكل دولة عضو، ويراعي ما أمكن ألا يمثل الدولة ممثل واحد في أكثر من لجنة واحدة في آن واحد وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز لها بموافقة الأمين العام عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل على ذلك ولكل دولة عضو صوت واحد، وتصدر كل لجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية الحاضرين.

**رابعا: مجلس الدفاع المشترك**

يعتبر من بين الأجهزة التي أنشئت مقتضى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وكان ذلك بعد انقضاء خمس سنوات على تأسيس جامعة الدول العربية وافق مجلس الجامعة ، بجلسته المنعقدة في 1950/04/13 ، على إبرام معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي ، التي وقعت عليها الدول الأعضاء في 17 يونيو 1950 ، لسد أوجه القصور التي شابت ميثاق الجامعة في المجالين ، الدفاعي و الاقتصادي .

و قد نصت المادة السادسة من الميثاق على اختصاص مجلس الجامعة ، باتخاذ التدابير عند وقوع عدوان أو خشية وقوعه على إحدى الدول الأعضاء ، و لكن الميثاق لم يحدد نوع هذه التدابير و حجمها ، و كيفية تنفيذها ، الأمر الذي جعل قمع العدوان بعيدا عن التحقيق ، لذلك رأت الدول الأعضاء معالجة هذا القصور و إبرام معاهدة الدفاع المشترك ، و إنشاء هيئات جديدة. تتولى تنفيذها ما جاء في المعاهدة من أحكام[1].

يتألف مجلس الدفاع المشترك من وزراء الخارجية، والدفاع في الدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم طبقا للمادة السادسة من المعاهدة ويختص المجلس بالإشراف على تنفيذ الجانب الدفاعي من المعاهدة وعلى وجه الخصوص تنفيذ أحكام المواد رقم (02) ،(03) ،(04،) 05) )منها التي تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لرد أي اعتداء يقع على أي دولة عضو، وتوحيد الخطط الدفاعية والتنسيق بين الدول الأعضاء ويعمل المجلس تحت إشراف مجلس الجامعة وما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية الثلاثين يكون ملزما لكل الدول المتعاقدة ومرد التزام الدول المتعاقدة بالقرار الصادر من ثلثي

[1]–عبد السلام صالح ،مرجع سابق،ص 80 .

الأعضاء، صوته فيما اشترطه الميثاق من ضرورة إجماع الدول الأعضاء في مجلس الجامعة عند اتخاذ القرار يتعلق بالأمن الجماعي والدفاع وهو ما حاولت معاهدة الدفاع المشترك تحبه باكتفائها بأغلبية الثلثين .

إضافة إلى مجلس الدفاع المشترك هناك الهيئة الاستشارية التي أنشأت موجب البروتوكول الإضافي الملحق بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الذي وافق عليه مجلس الجامعة في فيفري 1952 2، وتضم الهيئة رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة وتختص بالإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة وتوجيهها في جميع اختصاصاتها لكن هذه الأجهزة بقيت ضعيفة حتى الآن كما أن بعضها لم يشكل أصلا بشكل صحيح أو يعمل بشكل مضطرد .

**خامسا:المجلس الاقتصادي و الاجتماعي**

لم تقتصر الغاية من معاهدة الدفاع المشترك، على تقوية الروابط بين الدول الأعضاء في الجانب العسكري فحسب، بل امتدت إلى الجانب الاقتصادي أيضا على أساس أن الاستغلال الاقتصادي أمر لا غنى عنه لتحقيق الاستقلال السياسي والعسكري هذه إضافة أن العامل الاقتصادي هو أهم دواعي الاستقرار والطمأنينة والرفاهية .وأدرك واضعوا ميثاق جامعة الدول العربية حقيقة الأمر حتى قبل إبرام معاهدة الدفاع المشترك.

وجاء نص المادة الثانية من الميثاق على أنه :" الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها، كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة [1].

تحقيقا لهذه الغاية أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذا لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرم عام 1950 وقد نصت المادة الثامنة من المعاهدة على إنشاء مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية أو من يمثلوهم عند الضرورة لكي يقترح على دول الجامعة ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المذكورة في المادة السابعة من المعاهدة.

ينعقد المجلس في دورته عادية واحدة كل سنة في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر ويتولى الأمين العام الدعوة لعقد الدورة العادية قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لبدأ أعمال الدورة، ولا بعد الاجتماع صحيحا ما لم يحضره غالبية ممثلي الدول وتصدر قرارات المجلس الاقتصادي بأكثرية الأصوات ولكل دولة صوت واحد والأصل في اجتماعات المجلس أنها سرية ما لم يقرر جعلها علنية

---

[1]–انظر المادة 02 من الميثاق .

وللمجلس أن يشكل مع بداية كل دورة انعقاد عادية لجانا متخصصة في شؤون الزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات والسياحة والشؤون المالية ، وللمجلس الانعقاد استثناء بناء على طلب من دولتين من الدول الأعضاء على أن يجتمع المجلس في مدة لا تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقلع الطلب لعقد الدورة الاستثنائية إلى الأمين العام، ويضطلع هذا الأخير مهمته دعوة الدول الأعضاء لحضور الدورة الاستثنائية خلال الثلاثة أيام البدء أعمال الدورة .[1]

أما ما يتعلق بأهداف المجلس فهو يعمل على تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية الموضحة في معاهدة الدفاع المشترك وميثاق جامعة الدول العربية وهي :

- ✓ رسم السياسات العامة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي وتخطيط البرامج اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها من قبل المنظمات والهيئات العربية .
- ✓ الإشراف على تحسين دور المنظمات العربية المتخصصة والقيام بمهامها الواضحة في مواثيقها والموافقة على إنشاء أية منظمة عربية جديدة .
- ✓ الإشراف على لجنة الجامعة العربية للتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة .
- ✓ دعوة المنظمات العربية للقيام بمشروعات مشتركة وفقا للشروط التي يقرها.
- ✓ تقديم توجيهات ملزمة للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بموازناتها.

**سادسا:تقييم عمل جامعة الدول العربية :**

إن تاريخ الجامعة العربية منذ نشأتها عام 1945 يزخر بعدد كبير من المنازعات العربية– العربية التي تدخلت الجامعة لتسويتها أو محاولة إيجاد تسوية مرضية لأطراف النزاع مقيدة في ذلك الإطار القانوني الذي رسمه الميثاق ،و إن خرجت عليه في بعض الحالات عن طريق الممارسة فإن هذا يتوقف على إرادة أطراف النزاع ،و الظروف الإقليمية و الدولية المحيطة به .و لما كانت قدرة الجامعة و مدى فعاليتها في ممارسة تسوية ما ينشأ بين أعضائها من منازعات رهنا بالنصوص القانونية و ما تضعه من قواعد و إجراءات فإن النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار الجامعة العربية بلا شك يفتقد إلى الكثير من الدقة و التحديد.

و لا شك أن الجامعة العربية قد أخفقت في تحقيق مساعيها ، في مجال توحيد سياسة الدول العربية و صد أسباب الفرقة و الانقسام عنها ،و لعل أبرز دليل على ذلك فشلها في تسوية كثير من

---

[1] –علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة، الطبعة الثانية ، ايتارك للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2004 ،ص210 .

القضايا العربية العالقة ،على رأسها القضية الفلسطينية ،و الخلافات الحدودية بين العديد من الدول العربية ...[1].

ومن غير المعقول أنه على الرغم من تغير الظروف المحيطة بالجامعة العربية عن الواقع الذي نشأت فيه إلا أن الدول الأعضاء في المنظمة مازالت تنظر إلى الجامعة و ميثاقها نظرة السنوات الأولى ،فالدول المؤسسة للجامعة لم تتجاوز أصابع اليدين و الآن تجاوزت العشرين دولة ، وقواعد القانون الدولي التي نشأت في ظلها الجامعة العربية تبدلت، و مازالت الدول العربية تتمسك بمبادئ تجاوزها الدهر ،فمبدأ السيادة مثلا و هو المبدأ الذي ظهر أثره بوضوح على صياغة النصوص و أحكام الميثاق لم يعد على ما كان عليه فأصبحت السيادة نسبية و لم تعد الدول تستطيع التعلل بسيادتها كي تتنصل من التزاماتها الدولية ،كذلك مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول لحقه التطور و أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني تسمح للدول أن تتدخل لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي، كل هذا و الدول العربية لم تبارح مكانها منذ عام 1945.

و لا شك أن افتقار جامعة الدول العربية الى آلية او قوى ملزمة في تطبيق قراراتها وتنفيذها من قبل الدول المعنية، يعتبر سبب من أسباب فقدان الجامعة لهيبتها ولأهمية وجودها.

هذا و لم تفلح الجامعة على الأقل في تحقيق تكتل اقتصادي فعال على غرار التكتلات الاقتصادية الأخرى ،مع أنها تمتلك كل أسباب القوة و التضامن الطبيعي في مكوناتها.

و أمام هذا الفشل الذي لاحق جامعة الدول العربية منذ نشأتها ،برزت وجهات نظر فقهية تتعلق بمصير الجامعة و آفاق إصلاحها ،نوجزها فيما يلي[2] :

- ✓ منها من ترى بوجوب حل الجامعة و إنهاء مهامها حتى لا يكون بقاءها عقبة في طريق البحث عن صيغة بديلة لتحقيق الوحدة العربية .
- ✓ منها من تطالب بالإبقاء على الوضع الحالي للجامعة ،ذلك أن الدول غير مستعدة في الوقت الحالي ،لإيجاد صيغة جديدة للتضامن ،و أنه رغم عجزها و مع ذلك تبقى همزة وصل ضرورية بين الدول.
- ✓ منها من ترى بضرورة تعديل ميثاق الجامعة بصورة تعكس إرادة الدول العربية في تحقيق وحدة عربية شاملة و حقيقية ،إذ أن هناك اتجاه فقهي يرى أن ميثاق الجامعة لم يضع هذه الوحدة من بين أهدافه .

---

[1]– أحمد بلقاسم ،المرجع السابق ،ص 259 .

[2]–أحمد بلقاسم ،المرجع السابق ،ص 260.

لا شك أن أي محاولة جادة لتفعيل الجامعة ومعالجة أوجه القصور التي تعاني منها إنما تفترض إعادة النظر في نظر الجزاءات التي توقع على الدول المخالفة لأحكام مواثيقها المنشئة، وذلك على اعتبار أن وجود نظام قوي وفعال للجزاءات والمساءلة في نطاق المنظمة الدولية يعد أحد الشروط الضرورية التي تكفل لها النجاح والفعالية.

كما أن تفعيل آلية مؤتمرات القمة العربية وهي الآلية التي استخدمها مجلس الجامعة في الممارسة دون أن يكون ثمة نص عليها في الميثاق من خلال تقنيتها وتحديد علاقتها بمجلس الجامعة بحيث يتعين على هذا الأخير احترام ما يصدره المؤتمر من قرارات، ويقتصر المؤتمر في مباشرة مهامه على الأمور ذات الأهمية القصوى مع ترك الأمور الأقل أهمية للمجلس قد يكون حلا ملائمًا لمشاكل أزمة الفعالية التي تعاني منها الجامعة، وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به القمة من القدرة على اتخاذ قرارات سريعة بالإضافة إلى ما يعنيه التئام شملها، وتعبير المشاركين فيها عن التمسك بالمصالح والأهداف .

## المبحث الثاني :الشركات المتعددة الجنسيات

تشكل الشركات المتعددة الجنسيات اليوم القوة المحركة في النظام الاقتصادي و السياسي الدولي الراهن ،و هي ظاهرة اقتصادية أصبحت مهمة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ،و يكون ذلك من خلال إنشاء أو شراء مشاريع جديدة خارج الحدود ،فهي في هذا المجال تعرف نشاطا مستمرا تنافسيا كبيرا في ما بينها لاكتشاف مناطق استثمار جديدة حول العالم،و قد مكنتها قدرتها المالية من التأثير على العلاقات الاقتصادية الدولية مما أثار الجدل حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ،و منه سنحاول التفصيل في الشركات المتعددة الجنسيات كشخص في المجتمع الدولي على النحو الآتي:

المطلب الأول :تعريف الشركات المتعددة الجنسيات ؛

المطلب الثاني :خصائص الشركات المتعددة الجنسيات ؛

المطلب الثالث :أهداف الشركات المتعددة الجنسيات ؛

المطلب الرابع :تأثير الشركات المتعددة الجنسيات ؛

المطلب الخامس :الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات.

## المطلب الأول :تعريف الشركات المتعددة الجنسيات :

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للشركات المتعددة الجنسيات ،لعدة أسباب ترتبط بتعدد الجوانب و الأبعاد المتعلقة بها ،كالجوانب الاقتصادية و القانونية و التنظيمية ،بل إن هذه التسمية في حد ذاتها تعرضت للنقد كون هذه الشركات لا تحمل إلا جنسية واحدة و هي جنسية الدولة التي تتبعها الشركة الأم ،و يفضل أصحاب هذا النقد تسميتها "الشركات عبر الوطنية"،و عليه هناك من عرفها بأنها:"المؤسسات التي تقوم بعمليات كبيرة و متشعبة جدا في البلدان الأخرى ،و تمتلك هناك طاقات إنتاجية كبيرة ،و تمارس نشاطاتها في عدد من البلدان"[1]،و هناك من يعرفها على أنها :"تلك الشركات التي تمتد فروعها إلى عدد دول و تحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير الخدماتي خارج دولها الأصلية ،و ذلك من خلال إستراتيجية عالمية موحدة ،و تتميز باستخدامها لأحدث التكنولوجية ،و تدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي"[2] .

ويلاحظ أن المركز الرئيسي للشركة متعددة الجنسية، عادة يكون في دولة متقدمة تسمى بالشركة الأم، ويكون لها فروع خارجية في أكثر من دولة، ويرى البعض أنه يجب أن تكون لهذه الشركة فروع في دولتنا على الأقل، ويرى البعض الآخر أن تكون لها ستة أفرع كحد ادني على أن تخضع الفروع للسيطرة الشركة الأم، من حيث الإدارة والتخطيط والرقابة، لأن الهدف النهائي للشركة متعددة الجنسية هو تعظيم أرباحها بصفة عامة، لا لأحد فروع لها بصورة مستقلة.

وتؤكد الشواهد العلمية القدرة المتعاظمة لهذه الشركات في الاقتصاد العالمي لدرجة أنها أصبحت ظاهرة يمكن أن تفسر من خلالها حركة انتقال رؤوس الأموال العالمية، حيث أنها المسؤولة أساسا عن الزيادة في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي ارتفعت من حوالي 203 بليون دولار في عام 1990 إلى حوالي 701 تريليون دولار في عام 2011، وقد أصبحت هذه الشركات تمثل في الوقت الحاضر قوة اقتصادية مهمة في الاقتصاد العالمي

## المطلب الثاني :خصائص الشركات المتعددة الجنسيات

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى .وسيتم عرض هذه الخصائص بصورة موجزة في ما يلي :

---

[1]–عبد الرحمان لحرش ،المرجع السابق ،ص 174 ،175 .

[2]–محمد صبحي ،مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات ،دار الثورة للصحافةو النشر،العراق ،د س ن ،ص 03 .

**الفرع الأول :الحجم الكبير**

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بالكبر من حيث حجم مبيعاتها، الذي تجاوز بلايين الدولارات بالنسبة للعديد منها، كما أنه قد تتجاوز المبيعات السنوية لبعض الشركات الكبرى الناتج القومي في عديد من الدول النامية، فعلى سبيل المثال تبلغ المبيعات الإجمالية لأكبر ثلاث شركات متعددة الجنسيات وهي اكسون، واجينرال موتورز، ورويال دوتش شل، ما يزيد عن الناتج القومي الإجمالي لست دولة نامية هي الصين والبرازيل والهندوا ا يرن والمكسيك وتركيا .

وقد ازداد نشاط هذه الشركات بصورة كبيرة جدا خلال العقدين الماضيين، حيث كان معدل النمو في تلك الشركة يفوق معدلات نمو كثير من المتغيرات الاقتصادية الدولية سواء الإنتاج الدولي أو التجارة الدولية .

ويتركز نشاط الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار في الصناعات التي تتطلب درجة عالية من التكثيف الرأسمالي والتكنولوجيا المتقدمة، مثل صناعة البترول والبتروكيماويات والسيارات والإلكترونيات. ولا شك أن كبر حجم هذه المشروعات واستمرار زيادة معدلات نمو نشاطها يضفي عليها سلطات قوية، ويضفي عليها صفة الاحتكار مما يؤدي إلى زيادة تخوف الدول النامية المضيفة لتلك الاستثمارات، ويجعلها تتراجع في سياساتها تجاه تلك المشروعات [1].

**الفرع الثاني :التفوق التكنولوجي**

تعد الشركات متعددة الجنسيات مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية وذلك من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة الأمر الذي يسهم في تضييق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنامية .

**إن** مضمون عملية نقل التكنولوجيا التي تتم عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر من شركة متعددة الجنسيات إلى فروعها في الدول المضيفة يتوقف على عدة عوامل أهمها [2]:

- ✓ خصائص النشاط الإنتاجي أو الخدمي الذي يقع ضمنه الاستثمار .
- ✓ وتيرة التقدم التكنولوجي في النشاط المعني.

---

[1]–آمال عقابي ،المرجع السابق،ص 95.

[2]- أحمد عبد العزيز و جاسم زكريا الطحان و فراس عبد الجليل: الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد،العدد85 ،2010،ص 124

- ✓ الشروط القائمة في الاقتصاد المضيف من حيث التشريعات والقوانين التي تحكم المنافسة وحماية الملكية الفكرية والبيئة والتوظيف وتوفير المهارات البشرية .
- ✓ استراتيجيات الشركة الأم التي تحكم مسار التطوير التكنولوجي الذي تلتزم به .

**الفرع الثالث :الانتماء إلى دول اقتصادية السوق المتقدمة صناعيا**

إن المركز الرئيسي لهذه الشركات يكون في الغالب منتميا إلى دول الاقتصادية الرأسمالية المتقدمة صناعيا، وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا، حيث تسيطر هذه الدول الخمس على 77% من إجمالي التدفقات الناتجة عن هذه الشركات. ويرجع هذا الأمر أساسا إلى وجود وفرة نسبية في رؤوس الأموال لدعم هذه الدول، فضلا عن احتكارها التكنولوجيا المتقدمة، وسعيها المستمر إلى فتح أسواق جديدة في الخارج لتصريف الإنتاج الصناعي المتزايد لهذه الشركات، وتشير الإحصاءات إلى أن الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا يسيطرون على حوالي 75% من مجموع الفروع الخارجية لتلك الشركات، يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة تسيطر وحدها على ثلث مجموع هذه الفروع، فضلا عن انتماء ثمانية من أكبر عشر شركات على المستوى العالمي إليها.

كما تسيطر الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا على 570 شركة من أصل 650 الشركة تخضع لسيطرة 25 دولة، وتمتلك الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة في ما بينها 75% من الاستثمارات المباشرة لفروع الشركات الخارجية لها .

**الفرع الرابع :زيادة درجة التنوع والتكامل**

تتسم الشركات متعددة الجنسيات بالتنوع الكبير في الأنشطة التي تقوم بها، فضلا عن زيادة درجة التكامل الرأسي والأفقي، وتحقيق درجة عالية من الترابط للإمام وللخلف لهذه الأنشطة وتوزيعها على عدد كبير من الدول. ولم يقتصر التنوع في أنشطة هذه الشركات على التنوع داخل قطاع اقتصادي معين، بل امتد ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد القومي .

**الفرع الخامس :السيطرة**

تستطيع الشركة متعددة الجنسية السيطرة بصورة فعالة على كافة الشركات و الفروع الخارجية التابعة لها ، وذلك من خلال الملكية الكاملة أو العظمى لتلك الفروع، حيث تميل الشركة الأم إلى تفضيل الملكية الكاملة لفروعها عندما ترغب في فرض رقابة مركزية على تلك الفروع، وبخاصة في حالة الصناعات المكثفة لرأس المال ذات التكنولوجيا الحديثة، فالشركة الأمريكية تسيطر على 80%

من إجمالي الفروع الخارجية لها، وكذلك الشركات البريطانية على 75% منها، وقد تفضل تلك الشركات في بعض الأحيان أسلوب الملكية المشتركة، وبخاصة عندما تهدف إلى توفير التمويل الكافي للمشروع، حيث يوفر الشريك المحلي للمشروع المواد الخام والعمالة المدربة وإمكانيات التسويق، ويحقق ذلك بعض المزايا الأخرى للمشروع مثل الحوافز الضريبية والجمركية. كما أن الشركة الأم تسيطر على الفروع الخارجية لها، من حيث الإدارة والتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات والاستراتيجيات والسياسات التي تحقق أهداف الشركة ككل .[1]

**الفرع السادس:أسواق احتكار القلة**

تتميز الأسواق التي تباشر فيها الشركات متعددة الجنسيات بأنها تحتوي على عدد قليل من المنتجين، ويرجع ذلك أساسا لاحتكار هذه المشروعات التكنولوجيا المتقدمة، والمهارات الفنية والإدارية والتنظيمية ذات الكفاءة المرتفعة، وقدرتها المالية المرتفعة للإنفاق على البحث والتجديد العلمي، وقدرتها الفائقة على غزو الأسواق نتيجة السياسات الإعلانية والدعائية التي تتبعها، فضلا عن أن هذه الشركات تتوفر لديها قدرة خاصة على تمييز منتجاتها، وبالتالي تحقيق أرباح تجارية معتمدة على تلك القدرة .

## المطلب الثالث :أهداف الشركات المتعددة الجنسيات

إن الشركات المتعددة الجنسيات سوف تستمر في مختلف أقطار العالم، وخاصة في دول العالم الثالث (الدول النامية) ومن أهم الأهداف التي سوف تقوم بذكرها تكون وخيمة على اقتصاديات الدول المختلفة وأهم هذه الأهداف [2]:

1- العمل على تحويل الملكية من ملكية عامة إلى ملكية خاصة في مختلف دول العالم وهنا يكون الطلب أقل من قوة العرض .

2- إن تعاظم الصناعات المقامة بالشراكة مع الشركات المتعددة الجنسيات، لا توفر إمكانيات التصنيع الحقيقي حيث نجد فيها مجموعات متباينة من الوحدات الإنتاجية لا تتكامل مع قطاعات الانتقاء القومي في البلدان النامية.

---

[1]-آمال عقابي ،المرجع السابق ،ص 96 .

[2]-لمزري مفيدة،سالمي وردة،الشركات المتعددة الجنسيات و اقتصاديات الدول النامية،مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات،المجلد 05 ،العدد 01 ،2020 ،ص 139 .

3- تستهدف الشركات من عملية إقامة بعض الصناعات ونقل التكنولوجيا في البلدان النامية تشجيع التطور الاقتصادي عبر طريق التطور الرأسمالي .

4- إن ظاهرة المشاريع مع الشركات المتعددة الجنسيات هي إحدى وسائل الامبريالية للتكيف وضمان مصالحها، وتحقيق أقصى الأرباح، وهي وسيلة لتكريس التجربة والاستغلال وإبعاد هذه الدول عن الاتجاهات الاشتراكية .

5- تحاول الشركات المتعددة الجنسيات من خلال آليات الاقتصاد الرأسمالي جذب الأموال لهذه الدول المستضعفة مباشرة, بحيث يتم تدوير الجزء الأكبر من عوائد اقتصادهم إلى الصناعة الرأسمالية عن طريق الاستثمار المباشر والغير مباشر .

6- استنزاف الموارد والثروات الطبيعية المتوفرة لدى الدول النامية.

## المطلب الرابع :تأثير الشركات المتعددة الجنسيات

تمثل الشركات المتعددة الجنسيات قوة اقتصادية كبيرة في العالم، وتحتل مكانة أقوى في البلدان النامية، حيث يمكن أن تلعب دورا كبيرا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول، وفيما يلي إيضاح ذلك

### الفرع الأول :تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في الميدان الاقتصادي

للشركات المتعددة الجنسيات رؤوس أموال ضخمة و هي تحقق أرباحا كبيرة دون استثمارها في البحث ،كما لها الأدمغة و التكنولوجيا المتقدمة جدا ،إن مثل هذه الشركات لا تساعد دائما على تحقيق التنمية المرغوب فيها ،حيث قدرتها المالية تسمح لها أن تتهرب من قرارات الدول التي تعمل فيها. و من خلال آراء الدارسين والمفكرين فإن الاستثمارات الأجنبية التي تقوم ا الشركات المتعددة الجنسيات تؤدي إلى تشويه البنيان الاقتصادي للدول النامية، وإلى خلق أنماط استهلاكية تعطل النمو الاقتصادي، فنتيجة للدعاية المكثفة التي تقوم ا الشركات يتم من خلالها إهدار الموارد النادرة في شراء سلع كمالية من استثمار تلك الموارد في عملية التنمية الاقتصادية، ويؤدي إنشاء فروع الشركات المتعددة الجنسيات في الدول النامية إلى رب تلك الشركات من قيود الحماية التجارية التي تفرضها تلك الدول لحماية منتجاتها المحلية.

**الفرع الثاني : تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في الميدان الاجتماعي**

كثيرا ما لا تحترم الشركات العالمية حقوق العمال ،كما أنها تلجأ إلى استعمال الرشوة و انتهاك الأصالة الثقافية لسكان الدول التي تنشط فيها عن طريق الدعاية و نشر الأفكار الحرة و أسلوب معيشة البلدان الرأسمالية .

**الفرع الثالث : تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في الميدان السياسي**

تتدخل أحيانا الشركات المتعددة الجنسيات في الشؤون المحلية للدول الموجودة فيها لتغيير سياستها ،و هكذا ساهمت شركة التلغراف و التلفون الأمريكية مساهمة كبيرة في قلب النظام السياسي الشيلي في عهد السلفادور الياندي[1] ،و ذلك في سبتمبر 1973 .

**الفرع الرابع : تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا**

أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تسيطر على إنتاج وتوزيع التكنولوجيا، وهي العامل الأساسي للتقنيات الجديدة عبر العالم، لكن الملاحظ أن هذه الشركات تنقل إلى البلدان النامية تكنولوجيا قد قررت الاستغناء عنها في الدولة الأم، كما تحصل على ثمن باهض لما تقدمه من معرفة فنية، ولا تهتم عادة بمدى ملائمة ما تبيعه من تكنولوجيا مع ظرف الاقتصاد الوطني، والمجتمع وقيمه الحضارية, وهذا ما أدى إلى نتائج سلبية على دول العالم الثالث منها التبعية وخضوع هذه الدول إلى الدول المتقدمة[2].

## المطلب الخامس :الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات من الفواعل الأساسية في مجال الاستثمارات الدولية بما تملكه من قوة مالية وتكنولوجيا عالية التطور، الأمر الذي مكنها من التأثير على السياسة الاقتصادية والتنظيمية لكثير من الدول المضيفة لهذه الاستثمارات .ولذلك يثور الجدل الفقهي حول هذه الشركات بين مؤيد لأن تكون كيانا قانونيا دوليا يضاف إلى جانب الدول والمنظمات الدولية وبالتالي الخضوع لأحكام وقواعد القانون الدولي، واتجاه ينكر هذه الشخصية لهذه الشركات ومن ثمة فهي تخضع لأحكام القانون الداخلي.

---

[1]–بن عامر تونسي ،المرجع السابق،ص 305 .

[2]– لمزري مفيدة،سالمي وردة،المرجع السابق ،ص 139 .

**الفرع الأول :الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات**

و يستند في ذلك على مساهمتها في تطوير القواعد التي تخضع لها العلاقات الدولية خاصة في المجال الاقتصادي ،حيث فرضت السياسات التي تتبعها هذه الشركات تبعية ملحوظة من الاقتصاديات الوطنية تجاه النظام الاقتصادي الرأسمالي ،كما أسس هذا الاتجاه رأيه أيضا على كون الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بحقوق و تخضع لالتزامات يفرضها القانون الدولي ،فمن جهة الحقوق فهي تحظى بإمكانية إبرام عقود مع الدول ،و تحل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار باللجوء إلى التحكيم الدولي ،أمّا من ناحية الالتزامات فهي ملزمة باحترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها الطبيعية و عدم التدخل في شؤونها الداخلية مثلا.

إن الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الشركات لا يعني الاعتراف لها بالسيادة و لا رفعها إلى مستوى الدول ،إنّ هذا الاعتراف يعني فقط تحديد التزامات و حقوق الشركات العالمية[1]

**الفرع الثاني :الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات**

و يستند هذا الاتجاه في رأيه على أن الشركات المتعددة الجنسيات يتم إنشاؤها تحت ولاية القانون الداخلي للدولة التي تنشأ فيها و تمارس نشاطها فيها و ليس تحت ولاية القانون الداخلي ،فهي تخضع لرقابتها و يحق لها أن تفرض قيودا على نشاطها أو تمنعها من ممارسة نشاطها هذا من جهة ،و من جهة أخرى تعتبر هذه الشركات مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي شأنها شأن الموضوعات الأخرى كالمسؤولية الدولية ،مصادر القانون الدولي ...الخ .و هذا ما يؤكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/12 ،الذي أقر أنها تخضع للقانون الوطني.

في ظل هذا التجاذب الموجود بين الفقهاء حول الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات فإننا نقول أنه لا يمكن الجزم بتمتعها بالشخصية القانونية، لكن من جهة أخرى نقول أن هذه الشركات قد فرضت نفسها على الساحة الدولية وهو ما مكنها من اكتساب بعض الحقوق الممنوحة لأشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات، الأمر الذي جعلها تحتل مركزا قانونيا متميزا في المجتمع الدولي.

[1]–بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص306 .

## المبحث الثالث :حركات التحرر الوطني

تعتبر حركات التحرر الوطني ظاهرة حديثة ،إذ يرجع ظهورها إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية ،و مع ذلك فقد احتلت مكانة رفيعة ضمن أشخاص المجتمع الدولي.و في هذا السياق سنحاول التفصيل نوعا ما في حركات التحرر الوطني على النحو الآتي:

المطلب الأول :مفهوم حركات التحرر الوطني ؛

المطلب الثاني :الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني .

المطلب الثالث :نطاق الشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني

المطلب الرابع :حقوق و التزام حركات التحرر الوطني .

### المطلب الأول :مفهوم حركات التحرر الوطني

تعرف حركات التحرر الوطني بأنها عبارة عن حركة شعبية مقاومة للاحتلال الأجنبي، تستخدم طريق الكفاح المسلح، من أجل استرداد السيادة الوطنية بشقيها الداخلي والخارجي .كما عرفها برتوكول جنيف الأول على أنها:" منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره "[1].من منطلق هذا النص نجد أن هذا البروتوكول منح الصفة القانونية لحركات التحرير الوطني واعتبرها أحد الكيانات العاملة في نطاق المجتمع الدولي.

من خلال التعريف السابق يمكن استخراج الخصائص التي تميز حركات التحرر الوطني عن الكيانات المشابهة لها و هي[2]:

1- حركات التحرر الوطني منظمات وطنية لها تنظيمها الخاص متكونة من جناحين الجناح السياسي و الجناح العسكري .

---

[1]-المادة 04/01 من برتوكول جنيف الأول لسنة 1977 .

[2]-عمر سعد الله و أحمد بن ناصر،المرجع السابق ،ص254 ،256 .

2- خضوع الشعوب المقاومة للاحتلال الأجنبي ،و هذا ما ينزع صفة حركات التحرر الوطني عن أعمال التمرد و العصيان داخل الدولة و على بعض الحركات الانفصالية .

3- انتهاج الكفاح المسلح و عدم اقتصار حركات التحرر الوطني على الكفاح السياسي فقط ،و هو ما يميزها عن تجمعات وطنية أخرى مثل الأحزاب السياسية ،إلا أن هذا لا يعني أن هذه الحركات لا توقف عملياتها المسلحة دائما ،بل إنها قد تتوقف في بعض الفترات و تعطي أولوية للنضال السياسي حسب حاجتها إليه.

4- تهدف إلى تحقيق الاستقلال و ممارسة حقها في تقرير مصيرها و هو ما يعزز مكانتها في المجتمع الدولي .

## المطلب الثاني :الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني

اختلف الفقه الدولي في مسألة تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية ،و انقسم إلى اتجاهين:

يقر الفريق الأول بتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية مستندا في ذلك على الاعتراف الدولي بشرعيتها و مشروعية لجوئها إلى الكفاح المسلح الذي يستهدف منه الحصول على الاستقلال[1]،و قد تجسد هذا الاعتراف في عدد من الوثائق الدولية منها اللائحة رقم 1514 الخاصة بتصفية الاستعمار و منح الشعوب المستعمرة الحق في الاستقلال و تقرير المصير الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 .و تزعم هذا الاتجاه الاتحاد السوفياتي سابقا و الدول النامية .

يشير قرار الجمعية العامة رقم 3375 لسنة 1975 أن الأمم المتحدة لم تتردد صراحة على منح منظمة التحرير الفلسطينية المركز القانوني الدولي الذي يسمح بالمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة و أعمال جميع المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت إشرافها .و لقد جاء في نص القرار:"أن الأمم المتحدة :

أولا:تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في جلساتها و في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب.

---

[1]-المرجع نفسه ،ص 258 .

ثانيا:تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في جلسات و أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة بصفتها مراقبا.

ثالثا:تعتبر أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في المشاركة كمراقب في جلسات و أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى."[1].

و تجدر الإشارة إلى أن حركات التحرر الوطني ليست من الخارجين عن القانون و إنما هي ممثلة لشعوب مستعمرة لم تتمكن من ممارسة سيادتها.فسيادة القوة الاستعمارية لا تمتد إلى الشعوب التي أخضعتها إليها بالقوة و لا إلى الأقاليم التي تستمر في احتلالها بلا شرعية .

في حين ينكر الفريق الثاني تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية رغم اكتسابها لصفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة ،فهي تشكل تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم باستخدامها للكفاح المسلح،و لا ترقى لأن تكون أشخاص في المجتمع الدولي ،و تزعم هذا الاتجاه بعض الدول الغربية منها الولايات المتحدة الأمريكية .

و رغم هذا الاختلاف ،إلا أن واقع المجتمع الدولي يظهرها كفاعل جديد فيه ،حظي باعتراف الدول و المنظمات الدولية ،مما يجعله كيانا ذا حقوق و التزامات لا يمكن تجاهلها.

## المطلب الثالث :نطاق الشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني

تتميز الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني بالمؤقتة ،فلا تنسحب عليها إلا بمناسبة اندلاع الحروب من أجل تقرير المصير ،و ذلك لأغراض تطبيق قواعد و قوانين الحرب،و بمجرد تمكن هذه الحركات من تحقيق أهدافها و الحصول على استقلال إقليمها و استرجاع سيادتها ،فإن الشخصية القانونية الدولية الخاصة بها تنتهي و تصبح لها شخصية قانونية كاملة لأنها تحولت إلى دولة مستقلة[2].

كما تتميز هذه الشخصية بالمحدودية نظرا لعدم إمكانية تطبيقها لكل قواعد القانون الدولي على خلاف الدول ،و هذا يعني بأنّ هذه الشخصية لا تماثل تلك التي تتمتع بها الدول و المنظمات الدولية

---

[1]–عثمان بقنيش ،المرجع السابق ،ص 71 .

[2]–سهيل حسن الفتلاوي،المرجع السابق ،ص 294 .

،إذ يوجد اختلاف كبير في نطاق الشخصية القانونية التي تتمتع بها كل من حركات التحرر و الدول و المنظمات الدولية ،حيث هذه الأخيرة تتميز بالشخصية القانونية العمومية خلافا لحركات التحرر[1] .

و تظهر ملامح محدودية الأهلية القانونية لحركات التحرر الوطني من خلال عدم قدرتها على عقد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية إلا في نطاق يحدده مبدأ تقرير المصير ومن أمثلة ذلك اتفاقية إيفيان المنعقدة بين جبهة التحرير الوطنية والحكومة الفرنسية سنة 1961، واتفاقية التسوية بين منظمة التحرير الفلسطينية ولبنان عام 1969، وبينها وبين الأردن عام 1970، واتفاقية مدريد للسلام بينها وبين الكيان الصهيوني عام 1991 .

## المطلب الرابع :حقوق و التزامات حركات التحرر الوطني

إن حركات التحرر الوطني بوصفها شخصا دوليا محدودا ،تتمتع بقدر ضئيل من المسؤوليات و الحقوق في مواجهة الدول و المنظمات الدولية ،و هذا القدر لا يتعدى التسهيلات القانونية الدولية المعترف لها بها من المجموعات الدولية ،و فيما يلي بيان ذلك.

### الفرع الأول :الحقوق الشرعية لحركات التحرر الوطني

نتج عن الاعتراف بحركات التحرر الوطني مجموعة من الحقوق الشرعية التي تلازم حياتها النضالية و تسهل كفاحها ،كما تفتح لها أبواب التعامل الدولي بوصفها ممثلة لشعب مستعمر أو مسيطر عليه و معترف له بذلك ،و تمثل هذه الحقوق ما يلي :

- ✓ **حق حركات التحرير الوطني في مباشرة الكفاح المسلح:**

تستند حركات التحرير في كفاحها المسلح إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على شرعية نضالها من أجل تحقيق تقرير المصير بكل الوسائل.و هذا الحق مكرس في القانون الدولي الإنساني كحرب دولية و منظم في إطار اتفاقيات جنيف 1949 بشكل غير مباشر لاستفادة أعضائه من قواعد الحرب الإنسانية .كما أنه منظم في البروتوكول الأول لمؤتمر جنيف حول تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لعام 1977 .

يعتبر القائمون بالكفاح المسلح في أطار حركات التحرر الوطني مناضلين من أجل الحرية و معترف لهم بذلك على الصعيد الدولي ،و تترتب على هذا الاعتراف من طرف الجمعية العامة على الخصوص عدة نتائج ايجابية بالنسبة لهم ،كالاستفادة من القانون الدولي الإنساني و حقهم في استعمال القوة ضد الدول المستعمرة .و قد أكد القرار 3103 في عام 1973 و الخاص بالمبادئ

---

[1]–علي صادق أبو هيف،المرجع السابق ،ص 88 ،90 .

المتعلقة بالمركز القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية على أحقية و شرعية الكفاح في المبادئ الخمس التي جاء بها ،و نذكر على الخصوص ما تعلق منا بحروب التحرير التي تقوم بها حركات التحرير الوطني و التي هي مشروعة مطابقة للقانون الدولي العام .

كما نذكر المبدأ المتعلق باستفادة المحاربين من نصوص و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و وجوب احترامها و أيضا في عدم شرعية المساس بهذا الحق من طرف الغير دولا كانت أم أفرادا[1] .

- ✓ **حق حركات التحرر الوطني في تلقي المساعدة :**

إن شرعية مساعدات حركات التحرر الوطني في نضالها ضد أشكال الاستعمار و السيطرة الأجنبية هي من الأمور التي أكدت عليها المنظمات الدولية في العديد من قراراتها .و قد تضمنت هذه القرارات جوانب مختلفة فيما يخص مساعدة الحركات التحررية .كما أن هذه القرارات تشجع المنظمات الدولية على ذلك و تطلب بإلحاح من الدول بضرورات و تقديم يد العون للحركات المناضلة .و قد اعتبرت مساعدة الدول الاستعمارية غير شرعية و بالتالي طالبت من الدول بضرورة الامتناع عنها و تظهر أهمية المساعدات من خلال التأكيد عليها و تنظيمها بوضع برامج لها من طرف المنظمة[2].

- ✓ **حق حركات التحرر الوطني في التفاوض الدولي إبرام المعاهدات الدولية.**

مادامت حركات التحرير الوطني معترف بها كهيئة دولية شرعية ، لتتحدث باسم شعوبها وتمثليهم في المحافل الدولية ،من هذا المركز تباشر التفاوض الدولي مع الدول و المنظمات الدولية من أجل إبرام المعاهدات الدولية و من أمثلة ذلك[3] :

- إبرامها لاتفاقيات الاستقلال؛التي تهدف إلى ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها بواسطة استفتاء حر و عادل ،مثل اتفاقية ايفيان المبرمة بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و الحكومة الفرنسية في 18 مارس 1962 .
- إبرامها لاتفاقيات التفاهم و السلام ؛التي تقوم على تدعيم و تقوية العلاقات الدولية بين الدول و حركات التحرير الوطني ،خاصة مع الدول المساندة لهذه الحركات على تقرير مصيرها و الحصول على استقلالها.

---

[1]–بن عامر تونسي ،المرجع السابق ص 265 .

[2]–بن عامر تونسي ،المرجع نفسه ،ص 266 .

[3]–المرجع نفسه،268 .

●إبرام اتفاقيات عسكرية ،الغاية منها وقف إطلاق النار بين حركات التحرير الوطني و الدولة المستعمرة على للإقليم ،ومن ذلك اتفاقية السلام الموقعة في الجزائر بين جبهة البوليساريو و الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 05 أوت 1979 ،و التي تقضي بانسحاب موريتانيا من النزاع القائم حول الصحراء الغربية .

و قد ميز بعض الفقهاء بين اتفاقية وقف إطلاق النار و بين معاهدة السلام ،حيث اعتبر الأولى اتفاقية مبرمة مع المتحاربين و ليس مع أشخاص دولية ،و لذلك يخرجونها من إطار الاتفاقيات الدولية ،خاصة بأنها اتفاقية مؤقتة منظمة لحالة زائلة ،إما بالعودة إلى الحرب أو الوصول إلى السلام ،أما معاهدات السلام فهي معاهدات دولية بالمعنى الصحيح لأنها تضم أمور عسكرية و أخرى سياسية مستقبلية كتنظيم العلاقات السياسية المستقبلية بين الطرفين .

- ✓ **حقها في الحضور في اجتماعات المنظمات الدولية :**

بعد اعتراف القانون الدولي المعاصر بحركات التحرر الوطني القائدة لنضال شعوبها و الاقتناع بها كشخص دولي جديد ،يسمح لأعضائها و ممثليها بالمشاركة في الاجتماعات و المؤتمرات و الأعمال التي تنظمها و تشرف عليها المنظمات الدولية بصفة مراقب ،و هذا الوضع القانوني يؤهلها لإبرام علاقات دبلوماسية مع الدول.

و من الأمثلة التي سمحت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأعضاء حركات التحرير من المشاركة في أشغال لجنة التمييز العنصري بصفة عضو مشارك في اللجنة ،بعد استشارة منظمة الوحدة الإفريقية في بدية الأمر ،ثم تم تقرير هذا الحق بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3151 ،حيث استدعت لجنة التمييز العنصري لحركات التحرير الوطني لجنوب إفريقيا ،خاصة المعترف بها من قبل الوحدة الإفريقية في اجتماعاتها كعضو مراقب .

و قد اعتمدت اللجنة السادسة لأشغال التمييز العنصري توصية بمنح مركز مراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو الجامعة العربية أو كلاهما و تقديم لها كافة التسهيلات و المزايا و الحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها نوفقا لاتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ،و قد جاءت قرارات منظمة الأمم المتحدة المعترفة بحركات التحرير الوطني لتعزيز وجودها داخل المنظمة العالمية ،و منحها تسهيلات مالية و السماح لها بالانتساب إلى الوكالات المتخصصة .

غير أن ممثلي حركات التحرير الوطني و إن كان لهم الحق في الاشتراك في المناقشة في المؤتمرات و لجانها الرئيسية التي تعالج مسائل ذات الصلة بها ،و لكنة ليس لهم حق التصويت فيها

،و إنما يكون استدعاؤها لمكانتها في المنازعات الدولية ،و نشاطها المتصل بمعاناة شعوبها في سبيل تقرير مصيرها[1].

و قد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة حركات التحرير الوطني لحضور مؤتمرها الدولي حول قانون البحار لعام 1982 و مؤتمرها الدبلوماسي حول إعادة التأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني.

- ✓ **حق حركات التحرير الوطني في التمثيل الدبلوماسي و القنصلي :**

تحظى حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل الدول بامتيازات و حقوق تقترب في مضمونها من تلك الممنوحة للدبلوماسيين الرسميين ،استنادا إلى اتفاقية فيينا 1961 ،و يتجلى ذلك من خلال منح أعضائها تسهيلات واسعة سواء داخل الدول أو خارجها ،لتمكينهم من أداء مهامهم السياسية و الإعلامية بحرية ،وكما تستهدف هذه الحركات محق فتح مكاتب للتمثيل الدائم في عواصم الدول المعترف بها.

كما أن هذه الحركات تقيم علاقات دبلوماسية فعلية مع الدول المضيفة ،و تتمتع بعلاقات رسمية مع بعثاتها الدبلوماسية ،حيث يمنح ممثلوها وضعا دبلوماسيا يماثل وضع السفراء ،و يخضع هؤلاء لنفس القواعد المنظمة لهم في علاقاتهم مع الدول المضيفة و البعثات الدبلوماسية للدول المعترفة بالحركات المعنية .

و تختلف هذه العلاقات الدبلوماسية لحركات التحرير الوطني من حيث الأساس الذي تقوم عليه نظرا لأن البعثات الدبلوماسية للدول قائمة على أساس السيادة و الجنسية .أما حركات التحرير الوطني فتتعدم فيها هذه الخصائص الأساسية،كذلك فأساس تعاملها قائم على إرادة الدولة المضيفة و على طبيعة الاعتراف الممنوح لها[2].

**الفرع الثاني :التزامات حركات التحرر الوطني اتجاه أشخاص القانون الدولي**

باعتبار أننا سلمنا لحركات التحرير الوطني ببعض الحقوق المخولة لها بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي ،فإنّه لابد أن تلتزم باحترام القانون الدولي و مبادئه الأساسية ،و من أهم الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية ما يلي[3]:

- ✓ الالتزام بالقوانين و الأعراف و العادات المنظمة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،خاصة المنصوص عليها في اتفاقيات جنييف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين

---

[1]–مجاهدي خديجة،المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني ،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة المدية،المجلد 8 ،العدد 2 ،2022 ،ص 522 .

[2]–بن عامر تونسي،المرجع السابق،ص 269 ،270 .

[3]–مجاهدي خديجة ،المرجع السابق،ص 523.

الأول و الثاني لعام 1977 ،و بمقتضاها يحظر عليها القيام بالأعمال الإرهابية التي من شأنها المساس بالأشخاص المدنية و الامتناع عن ضرب الأهداف المدنية و الأعيان الثقافية.

- ✓ الالتزام بالحلول الدولية المؤدية لفض النزاعات المسلحة بالطرق السلمية مع بقاء حقها في استخدام السلاح في حال الإخلال بهذه الحلول ،خاصة إذا تضمن تحقيق استقرار السلم و الأمن داخل الإقليم .
- ✓ الالتزام بعدم توسيع عملياتها العسكرية إلى الدول المجاورة أو المحايدة ،إذا التزمت بمبدأ الحياد و عدم التدخل في النزاع بأي وسيلة ،و كذا في حال لجوئها إلى وسائل التسوية السلمية للنزاع عن طريق الوساطة أو المصالحة أو المساعي الحميدة
- ✓ الالتزام بتعهداتها المكرسة في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الدول أو المنظمات الدولية سواء تعلقت بنزاعها المسلح أو في أي شأن كانت .

في حالة انتهاكها لأحكام و قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة ،يمكن ملاحقة قادتها على أساس المسؤولية الجنائية الفردية ،خاصة في حالة إتيان جرائم دولية تكيف على أنها أعمل غير مشروعة دوليا كاستخدام أسلحة التدمير الجماعي بدون وجه حق .

## المبحث الرابع :المركز القانوني للفرد

إذا رجعنا إلى القانون الداخلي نجد الفرد يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات طيلة فترة حياته ،إلا أنه على المستوى الدولي لازال من المواضيع التي ترهق المختصين في مجال القانون الدولي،حول ما إذا كان الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالشخصية الدولية أم أنه مجرد عضو في المجتمع الوطني ،و لقد اهتم القانون الدولي المعاصر بالفرد من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة به ،و انقسم الفقه الدولي بشأن مركزه القانوني ،فمنهم من جعله موضع حماية ،و منهم من جعله موضع مساءلة ،و في هذا السياق سنحاول تحديد المركز القانوني للفرد في القانون الدولية من خلال النقاط الآتية:

المطلب الأول :الجدل الفقهي حول الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي ؛

المطلب الثاني :الحماية الدولية للفرد ؛

المطلب الثالث :المسؤولية الدولية للفرد ؛

## المطلب الأول :الجدل الفقهي حول الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي

شهد الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي جدلا فقهيا واسعا حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية من عدمه ،و في هذا الشأن ظهرت ثلاث نظريات :

### الفرع الأول :النظرية التقليدية أو الوضعية (الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للفرد):

يذهب هذا الاتجاه الذي تزعمه عند نشأته كل من الفقيه النمساوي(تريبل) والفقيه الايطالي(أنزيلوتي) إلى إنكار إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف، وترتبط نظريتهم برأيهم في قيام الانفصال الكامل بين النظام القانوني الدولي و أشخاصه و التي تكون أساسه الدول ،و النظام القانوني الداخلي و أشخاصه الذين هم أساسا الأفراد [1]،و على ذلك فإن الفرد بموجب هذه النظرية لا يتمتع بالشخصية الدولية و لا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية و أن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تطبق عليه مباشرة ،ذلك أن القانون الداخلي حسب رأيهم لا يخاطب أساسا إلا الدول[2].

إلا أنّ هذا الرأي لا يمكن التسليم به على إطلاقه ،ذلك أن القانون الدولي يقر حقوق للأفراد في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ،و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ،و غيرها من المواثيق الدولية ،كما أن الكثير من الحقوق المقررة للفرد مستمدة مباشرة من القانون الدولي ،و عدم النص عليها في القوانين الداخلية يشكل مخالفة دولية تؤدي إلى المسؤولية الدولية[3] .

### الفرع الثاني :النظرية الموضوعية أو الاجتماعية (الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للفرد)

يرى هذا الاتجاه الذي تزعمه كل من الفقيه "ليون ديجي"و "جورج سيل" ،إلى أن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي و الداخلي على حد سواء ،لأن القانون يتجه في نهاية الأمر إلى الأفراد حكاما كانوا أو محكومين و ما الدولة إلا وسيلة قانونية لتحقيق المصالح الجماعية ،و بالتالي

---

[1]–تمام المناور: المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007–2006، ص09.

[2]–وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص88.

[3]–مفتاح عمر درباش،تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني ،ط 1 ،دار الدليل للطباعة و النشر،مصر ،2014 ،ص 97 ،98 .

فهم ينكرون شخصية الدولة فهي ليست من أشخاص القانون الدولي و يرفضون نظرية السيادة .و يدعمون نظريتهم بالحجج التالية [1]:

- ✓ الدولة ليست سوى شعب مكون من مجموعة أفراد ؛
- ✓ قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد الطبيعين رؤساء الدول ،وزراء ..و ليس الدول؛
- ✓ أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي ترتكب عن طريق الأفراد الطبيعيين ،و ليس الأشخاص المعنوية كالدول ؛

إلا أن هذا الرأي يقوم على فكرة غير دقيقة ،على أساس أن الدول قد تتفق على ترتيب حقوق دولية للأفراد دون أن يصبحوا نتيجة ذلك أشخاصا دوليين ،و ذلك أنهم لا يستطيعون أن ينشئوا مع غيرهم من الأفراد قواعد دولية[2]،ذلك أنه حتى يتمتع كيان ما بالشخصية القانونية الدولية لابد من توفر شرطين هما :

- ✓ أن يكون هذا الكيان قادرا على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية و من ثم المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي ؛
- ✓ القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الناتجة عن هذا القانون.

**الفرع الثالث :النظرية الحديثة (الاتجاه الموفق بين النظريتين السابقتين)**

يتزعم هذه النظرية الفقيهان "شارل روسو " و "بول ريتر "،و يرى أنصارها أن النظام القانوني قد يتضمن قواعد موجهة لأشخاص تختلف طبيعتهم ،و هذا التوجيه قد يكون مباشر كما في القانون الداخلي ،و قد يكون غير مباشر كما هو الحال في قواعد القانون الدولي ،،فالدولة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين هم في النهاية المخاطبين بأحكام القواعد الدولية و الداخلية ،كما يعتبرون أنصار هذا الاتجاه أن الفرد هو المستفيد النهائي من قواعد القانون الدولي ،و أن الهدف الأخير من هذه القواعد هو تحقيق رفاهية الفرد و سعادته [3].لينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي ،غير أن أهليته لاكتساب الحقوق تعتبر محدودة و لا يمارسها بنفسه إلا بعض

---

[1]–منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 218 .

[2]–بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص 44 .

[3]–محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي العام ، ط 2 ،الأردن ،1974 ،ص267 .

الحالات الاستثنائية النادرة عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة ،فيصبح شخصا قانونيا دوليا ،لكن هذا الحالات الاستثنائية لا تؤثر على الأصل العام و هو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين.

و ما يمكن قوله في الأخير أن المركز القانوني الدولي الذي اكتسبه الفرد جاء نتيجة لكثرة العناية بحقوق الإنسان و من حجم الاتفاقيات و الإعلانات التي أقرتها الأمم المتحدة و رعت بها تلك الحقوق ،و أن ما يثبت الشخصية القانونية الدولية للفرد هو حمايته من تعسف المجتمع السياسي الذي هو عضو فيه ،و حماية المجتمع من بعض سلوكه الذي قد يضر بمصالح الجماعة و هو ما سنعالجه في النقطتين المواليتين.

## المطلب الثاني :الحماية الدولية للفرد

يتمتع الفرد بمركز قانوني دولي لا يقل أهمية عن المركز الدولي الذي يتمتع به أشخاص المجتمع الدولي من خلال الاعتراف له بحقوق لاسيما الاهتمام المتزايد لموضوع حقوق الإنسان، وحمايتها بموجب العديد من الآليات الدولية .حيث مد القانون الدولي الكلاسيكي حمايته لتشمل بعض المحرومين خاصة ،ثم وسع حديثا حمايته لمجموع الأفراد في إطار ما يعرف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان .

حيث تتعلق الحماية الكلاسيكية التي منحها المجتمع الدولي للفرد بحماية فئات معينة تتمثل في حماية عديمي الجنسية (اتفاقية نيويورك 1954 )،حماية اللاجئين (اتفاقية جنيف 1951 )،حماية الأقليات (الميثاق الأوربي للغات الإقليمية و الأقليات سنة 1992 )[1]

ثم تم تكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،نظرا لاعتبار موضوع حقوق الإنسان من أهم المسائل الدولية، فقد تضمنته عدة اتفاقيات دولية ومن المواثيق الدولية التي تشكل الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ميثاق الأمم المتحدة، وبعدها تم إبرام عدة اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان تتضمن تحديد الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والاتفاقية الخاصة لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1962، اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات أللإنسانية والمهنية لعام 1984، الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989.

[1]–حورية واسع ،المرجع السابق ،ص 131 .

و لقد تضمنت أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إجراءات و آليات تختص بمراقبة مدى احترام أطرف الدول بالتزاماتها الدولية إزاء حقوق الإنسان[1] ومن بين هذه الآليات لجنة حقوق الإنسان التي تصدر التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة بشرط أن تكون خطيرة، وبعد ذلك تعرض هذه التقارير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم إعداد مشاريع يتم رفعها إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة لدراستها و إعداد مشاريع القرارات،وأخيرا تعرض على الجمعية العامة لاعتمادها وإصدار القرارات بشأنها .

وخلال المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا 1993 تم إنشاء منصب خاص "محافظ سياسي"للأمم المتحدة يختص هذا المسؤول بتعزيز حماية حقوق الإنسان والمساهمة في وضع قواعد جديدة تسمح بالتدخل في حالات انتهاكات خطيرة لهذه لحقوق، وتم تدعيم ذلك بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في سنة 2006 .

و بمكن لمجلس الأمن أن يلعب دورا أساسيا في حماية حقوق الإنسان عند انتهاكها بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد يتخذ تدابير قمع أو ردع أو يرسل بعثات لتقصي الحقائق عن مدى احترام حقوق الإنسان في بعض الدول.

و الملاحظ أنه رغم غزارة النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ،إلا أنّ هذه الحماية لم تعط للفرد شخصية دولية كاملة ،لأن الشخص الطبيعي لا يمكنه أن يطالب مباشرة بالحقوق الممنوحة له على المستوى الدولي ،إذ أن إخطار المحاكم الدولية يبقى دائما حكرا على الدولة ،فضلا على أن منح هذه الحقوق للمواطنين تتطلب إظهار اعتراف الدول بها عن طريق التصديق على المعاهدات التي تتضمنها .

## المطلب الثالث :المسؤولية الدولية للفرد

نظرا للتطورات التي كانت قد عرفتها مكانة الفرد بين أشخاص القانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بالاعتراف له ببعض الحقوق الدولية، وفي المقابل فقد أصبح معنيا بصفة مباشرة بمجموعة من الالتزامات يفرضها عليه القانون الدولي،و التي نوجزها فيما يلي[2]:

- ✓ تجنب الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .
- ✓ تقيد الفرد الأسير بقواعد وأحكام القانون الدولي .

---

[1]-فرحات أعميور،محاضرات في مقياس المجتمع الدولي،موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس ل م د ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيجل ،2019-2020 ،ص 83،84 .

[2]- سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص119،120 .

- ✓ عدم تنظيم أو تأطير الأعمال الموصوفة بالإرهابية .
- ✓ الالتزام بقواعد القانون الدولي المتعلقة بدخول الفرد أو خروجه من أراضي غير دولته.

إنّ إثارة مساءلة الفرد دوليا لم تتبلور دفعة واحدة وإنما عرفت عدة محاولات إلى أن استقر الأمر على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. حيث ظهرت محاولات بعد الحرب العالمية الثانية لتأسيس محاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب و من أمثلة هذه المحاكم: محكمة طوكيو[1]، المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في يوغسلافيا[2] المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بر واندا[3]، و أخيرا تم تتويج هذه التطورات بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لعام 1998 [4]،و التي دخلت حيز النفاذ في الفاتح من جويلية سنة 2002 .

وتعد آلية فعلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا له [5]، تتميز عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بالدائمة، وعن محكمة العدل الدولية بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية، وكذا باستقلالها عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة[6].

طبقا لنظام روما الأساسي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة، ولا يعفى الفرد من هذه المتابعة بسبب صفته الرسمية ما إذا كان رئيسا أو وزيرا أو بسبب حصانته الدبلوماسية.

تختص المحكمة بالنظر في جرائم شديدة الخطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي وتتلخص في: جريمة الإبادة الجماعية، وفي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،وجريمة العدوان[7].
كما تمارس محكمة الجنايات الدولية اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة،و التي وقعت على أراضيها الجريمة، والتي يكون الفرد المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسيتها، كما يجوز للدولة غير الطرف فيها أن تسمح للمحكمة بممارسة هذا الاختصاص على إقليمها فيما يتعلق بجريمة ما. مع الإشارة أن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا على الجرائم التي

---

[1]–النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لعام 1946 .

[2]– النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993.

[3] –النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا لعام 1994.

[4]–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

[5]– الفقرة التاسعة والعاشرة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– راجع المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]– راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وكان ذلك بتاريخ 01/07/2002، مع مراعاة الشروط والإجراءات الواردة في هذا النظام .

ويتم تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها من قبل ثلاث جهات محددة على سبيل الحصر وتتمثل في الدول الأطراف،والمدعي العام ومجلس الأمن بصفته جهاز خارجي له صلاحيات الإحالة أمام المحكمة استنادا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة [1].

[1]– أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## خاتمة :

ختاما لما سبق يمكن القول أن المجتمع الدولي يختلف عن المجتمع الوطني في كونه لا يملك أجهزة أو تنظيمات شبيهة بتلك التي تتوافر في المجتمعات الوطنية، وفي تطبيق النظام القانوني الذي ينظم العلاقات الدولية الذي يعتمد إلى حد كبير على إرادة دول هذا المجتمع.

أن المجتمع الدولي لم يكن وليد وقتنا هذا، بل أن جذوره تمتد إلى عصور قديمة سبق وان بيناها، حتى وان كان في ذلك الوقت لم يتشكل المعنى الحقيقي للمجتمع الدولي إلا أن النواة الأولى قد تشكلت آنذاك.

تتمتع الدولة بمكانة بارزة في المجتمع الدولي لكونها الكيان الوحيد الذي يمتلك السيادة ،وهذه الصفة تعني أن الدولة لها كل الاختصاصات داخل حدودها و كذا على الصعيد الدولي،و هذا ما يجعل إصباغ الشخصية القانونية الدولية عليها لا يحتاج إلى إضفاء الطابع الرسمي عليها بموجب نص أو قانون تأسيسي ،إذ أن القانون الدولي لا ينشئ الدولة ،و إنما يحدد شروط وصف الدولة ،و منه تظل الدول الشخص الفعال في المجتمع الدولي .

لم تعد الدولة الشخص الدولي الوحيد المكون للمجتمع الدولي ،بل أصبح يشمل أشخاص أخرى لا تقل أهمية على الدول ،رغم أنها لم تصل بعد لمرتبتها ،كالمنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية ،و كذا الشركات المتعددة الجنسيات و الذي صار لها تأثير كبير على الاقتصاد العالمي و بالتالي على السياسة الدولية و العلاقات الدولية ،و كذا حركات التحرير الوطني التي تهدف لنيل استقلالها و اكتساب شرعيتها في ظل القانون الدولي ،إضافة إلى الفرد الذي صار يحتل مركزا قانونيا متميزا في ظل القانون الدولي، بعد أن اهتم به هذا الأخير من خلال مواثيق حقوق الإنسان وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بإقرار المسؤولية الجنائية للفرد، حيث صار بمقتضاها للفرد الحق في اللجوء إلى المحاكم الدولية.

و يتبين لنا في نهاية هذه المحاضرات أن مادة المجتمع الدولي مهمة إلى حد بعيد جدا لأنها تضم كل ما هو تركيب للأسرة الدولية و إشارة لوضع الخلية الدولية في ظل التحديات الراهنة و التطور التكنولوجي الهائل و المتسارع ،و هذا ما يستوجب تفعيل دور أشخاص المجتمع الدولي في جانبها الايجابي لفرض تنمية العلاقات بين الدول فيما بينها و بينها و بين المنظمات الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات و كذا علاقتهم بالفرد باعتباره شخص من أشخاص المجتمع الدولي.

## قائمة المراجع :

**أولا :الكتب**


1. إبراهيم أحمد شلبي ،التنظيم الدولي– النظرية العامة والأمم المتحدة–، الدار الجامعية، مطابع الأمل، بيروت، لبنان، 1986.
2. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، ( المنظمات والمبادئ العامة– أشخاص القانون الدولي– النطاق الدولي –العلاقات الدولية– التنظيم الدولي– المنازعات الدولية– الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
3. أحمد أبو الوفا،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،مصر ،الطبعة الثالثة ،2001.
4. أحمد بلقاسم ،الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1995.
5. أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005.
6. بن عامر تونسي ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1998.
7. جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام ،المدخل و المصادر ،الجزء الأول ،دار العلوم ،الجزائر ،2004 .
8. سعيد حارب ،العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة ،لبنان ،1995.
9. سهيل حسن الفتلاوي ،القانون الدولي العام في السلم ، ط 1 ،دار الثقافة ،عمان ،2010 .
10. شكيب جوهري و عبد الرزاق دحدوح،سيادة الدول في ظل العولمة،مجلة النائب ،المجلس الشعبي الوطني،الجزائر ،السنة الأولى ،العدد الأول ،2003.
11. عبد الرحمان لحرش ،المجتمع الدولي التطور و الأشخاص،دار العلوم ،الجزائر ،2007 .
12. عبد السلام صالح ،غرفة التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997 .

13. عبد العزيز سرحان ، المنظمات الإقليمية و المتخصصة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974.
14. عبد المجيد محمد السوسوة ،أسس العلاقات الدولية في الإسلام ،دار ابن حزم ،لبنان،2005 .
15. عثمان بقنيش ،قانون المجتمع الدولي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2012 .
16. عثمان عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
17. عثمان علي الرواندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مطابع الشتات دار الكتب القانونية، القاهرة،مصر، 2010.
18. عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، مصر، 1996-1997
19. علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1995 .
20. علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة، الطبعة الثانية ، ايتارك للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2004.
21. عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2005 .
22. عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط 3 ،2005 .
23. عمر صدوق ،قانون المجتمع العالمي المعاصر،ط 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2010 .
24. غالي عوابد حوامدة ،سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي العام ،حقوق الدول و واجباتها الإقليم المنازعات الدولية ،الجزء الثاني ،دار الثقافة،الأردن ،2009 .
25. فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، دار الكتاب للطباعة والنشر، العراق، (د.ت.ن).
26. قاسمية جمال ،أشخاص المجتمع الدولي (الدولة و المنظمات الدولية )،دار هومه ،الجزائر ،2013.

27. مجذوب محمد ،التنظيم الدولي ، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة السابعة ، منشو ارت 2 الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 .
28. محسن أفكرين ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،مصر ،2017 .
29. محمد السعيد الدقاق ،إبراهيم أحمد خليفة التنظيم الدولي– الجماعة الدولية . منظمة الأمم المتحدة–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
30. محمد بوسلطان و حمان بكاي ،القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1986.
31. محمد سامي عبد الحميد ،التنظيم الدولي الجماعة الدولية الأمم المتحدة ،منشأة المعارف ،مصر ،2000 .
32. محمد سعيد الدقاق ،التنظيم الدولي، الدار الجامعية، دون سنة نشر.
33. محمد صبحي ،مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات ،دار الثورة للصحافةو النشر،العراق ،د س ن.
34. محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في القانون الدولي : النظرية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 198 .ص ، 1974.
35. مصطفى أحمد أبو الخير ،الدولة في القانون الدولي العام ،إيتراك للطباعة و النشر ،القاهرة 2009 .
36. مفتاح درباش ،المنازعات الدولية و طرق تسويتها ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،2003 .
37. مفتاح عمر درباش،تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني ،ط 1 ،دار الدليل للطباعة و النشر،مصر ،2014 .
38. منتصر سعيدة حمودة ،القانون الدولي العام ،دار الفكر ،مصر ،2009 .
39. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ،دار بلقيس ،الدار البيضاء،الجزائر.
40. وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
41. وليد بيطار ،القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر التوزيع ،لبنان ،2008.

**ثانيا:المقالات العلمية**

1. أحمد عبد العزيز و جاسم زكريا الطحان و فراس عبد الجليل: الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد،العدد85 ،2010.
2. لمزري مفيدة،سالمي وردة،الشركات المتعددة الجنسيات و اقتصاديات الدول النامية،مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات،المجلد 05 ،العدد 01 ،2020 .
3. مجاهدي خديجة،المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني ،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة المدية،المجلد 8 ،العدد 2 ،2022.

**ثالثا:رسائل الماجستير**

1. تمام المناور: المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007-2006.

**رابعا:المحاضرات**

1. بلقاسم محمد ،المجتمع الدولي ،التطور و الأشخاص ،محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق جذع مشترك،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البليدة 02 ،2021 ،2022 .
2. حورية واسع ،محاضرات في قانون المجتمع الدولي ،ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق المجموعة أ ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف ،2021/2020 .
3. عبد الوهاب شيتر، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2016-2015 .
4. فرحات أعميور،محاضرات في مقياس المجتمع الدولي،موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس ل م د ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيجل ،2019-2020 .